المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

دليل بشأن المادة 6

الحق في محاكمة عادلة

(الفرع المدني)

مجلس أوروبا

مجلس أوروبا

© مجلس أوروبا/ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2013

يرجى من الناشرين أو المنظمات الذين يرغبون في إعادة إنتاج هذا التقرير (أو ترجمته) مطبوعًا أو عبر الإنترنت الاتصال عبر البريد الإلكتروني publishing@echr.coe.int للتعرف على مزيد من التعليمات.

© مجلس أوروبا/المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2013

الدليل متاح للتنزيل من على الموقع الإلكتروني www.echr.coe.int (السوابق القضائية- تحليل السوابق القضائية - توجيهات بشأن السوابق القضائية).

أعدّت هذا الدليل إدارة البحوث وهو ليس ملزمًا للمحكمة. تم استكمال النص في بداية عام 2013 تم تحديث مرجعيات السوابق القانونية في 1 مايو 2013.

جدول المحتويات

مقدمة 4

I. نطاق العمل: مفهوم "الحقوق المدنية والالتزامات" 5

1. المتطلبات العامة لتطبيق البند 1 من المادة 6 5

(a) مصطلح "النزاع" 5

(b) وجود حق قابل للجدل في القانون المحلي 6

(c) *الطبيعة* "المدنية" للحق 7

(d) الحقوق الخاصة: البعد المالي 8

2. التوسع لضم أنواع النزاع الأخرى 8

3. قابلية المادة 6 للتطبيق على الدعاوى الأخرى غير الدعاوى الرئيسية 10

4. الأمور المستثناة 11

II. الحق في المثول أمام محكمة 12

1. الحق في الوصول للمحكمة 12

(a) هو حق عملي وفعّال 13

(b) الحدود 14

2. التنازل 16

(a) المبدأ 16

(b) الشروط 16

3. المساعدة القانونية 17

(a) منح المساعدة القانونية 17

(b) فعالية المساعدة القانونية الممنوحة 18

III. المتطلبات المؤسسية 18

1. مفهوم "المحكمة" 18

(a) مفهوم الاستقلالية 18

(b) مستوى الولاية القضائية 19

(c) إعادة النظر أمام محكمة لها ولاية قضائية كاملة 20

(d) تنفيذ الأحكام 23

2. التشكيل وفقًا للقانون 25

3. الاستقلال والنزاهة 26

(a) اعتبارات عامة 26

(b) محكمة مستقلة 27

(c) محكمة نزيهة 29

IV. المتطلبات الإجرائية 32

1. العدالة 32

(a) المبادئ العامة 32

(b) نطاق العمل 34

(c) الدرجة الرابعة 38

(d) الدعاوى حضورية 41

E) مبدأ المساواة 42

إدارة الأدلة 43

أسباب إصدار الأحكام القضائية 45

2. مرافعة علنية 46

(a) جلسة استماع 46

(b) إصدار الأحكام 49

3. طول مدة الدعاوى القضائية 50

(a) تحديد طول مدة الدعاوى القضائية 51

(b) تقييم متطلبات المدة المعقولة 51

مسرد الأحكام والقرارات 56

مقدمة

البند 1 من المادة 6 - الحق في مرافعة عادلة

"لكل شخص - عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته...، الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشّكلة طبقًا للقانون. ويصدر الحكم علنيًا. ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي. أو عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف. وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة."

1. الهدف من هذا الدليل هو توفير معلومات للممارسين القانونيين فيما يتعلق بأهم الأحكام الصادرة حول الموضوع الذي قدمته محكمة ستراسبورج من بدايتها حتى الوقت الحالي[1]. ولذلك فهي تضع المبادئ الرئيسية التي وضعتها السوابق القضائية بالمحكمة إلى جانب الدعاوى ذات الصلة. كما أن السوابق القضائية التي تم اقتباسها منتقاة: وهي أحكام وقرارات رائدة وهامة وحديثة[2].

2. ولا تهدف أحكام المحكمة إلى تقرير أن هذه القضايا نظرتها المحكمة فحسب ولكنها عمومًا تلقي الضوء على القواعد المؤسسة من خلال الاتفاقية وتحميها وتطورها، بما يسهم في التزام الدول بالتعاقدات التي تعهدت بها بصفتها أطراف متعاقدة (*Ireland v. the United Kingdom*, § 154) (أيرلندا ضد المملكة المتحدة، البند 154). بالتالي فإن مهمة نظام الاتفاقية هو الفصل في القضايا على أسس السياسة العامة للصالح العام، بما يؤدي إلى رفع المعايير العامة لحماية حقوق الإنسان والتوسع في فقه حقوق الإنسان في جميع أنحاء مجتمع الدول الأطراف في الاتفاقية (*Konstantin Markin v. Russia [GC], § 89*) (*Konstantin Markin* ضد *روسيا* [GC]، البند 89).

[1]. تم تحديث مراجع السوابق القضائية في 1 مايو 20013

[2]. توفر الوصلات الخاصة بالأحكام والقرارات المستشهد بها رابطا بالنص الأصلي باللغة الإنجليزية أو الفرنسية (وهما اللغتان الرسميتان في المحكمة). يمكن للقراء الإطلاع على قاعدة البيانات على موقع المحكمة على الانترنت والخاصة بالسوابق القضائية للمحكمة، والذي يعرض الأحكام والقرارات باللغة الإنجليزية و/أو الفرنسية و التراجم الأخرى لما يقرب من عشرين لغة أخرى.

I. نطاق العمل: مفهوم "الحقوق المدنية والالتزامات"[3]

البند 1 من المادة 6

"لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته...، الحق في ... مرافعة ... أمام ...محكمة...."

1. المتطلبات العامة لقابلية البند 1 من المادة 6 للتطبيق

3. لا يمكن تفسير مفهوم "*الحقوق المدنية والالتزامات*" منفردًا بالرجوع إلى القانون المحلي في الدولة المدعى عليها فقط؛ حيث إن مفهوم "مستقل" مستمد من الاتفاقية. ينطبق البند 1 من المادة 6 من الاتفاقية بغض النظر عن وضع الأطراف، وطبيعة التشريع الذي يحكم كيفية الفصل في "*النزاع*" وطبيعة السلطة التي تتمتع بالولاية القضائية في هذا الأمر (*Georgiadis v. Greece, § 34).* (*Georgiadis ضد اليونان*، البند 34

4. وبالرغم من ذلك، فإن مبدأ ضرورة تفسير المفاهيم المستقلة المتضمنة في الاتفاقية في ضوء الظروف الحالية لا يعطي المحكمة السلطة لتفسير البند 1 من المادة 6 كما لو كانت صفة "*مدني*" (مع وجود قيود تفرضها هذه الصفة بالضرورة على فئة "*الحقوق والالتزامات*" التي تنطبق عليها هذه المادة) لم ترد في النص *Ferrazzini v Italy [GC], § 30). (Ferrazzini* ضد *إيطاليا* [GC]، البند 30).

5. تعتمد إمكانية تطبيق البند 1 من المادة 6 في الأمور المدنية أولاً على وجود "*نزاع*". ثانيًا، يجب أن يكون النزاع متعلقًا "*بالحقوق والتزامات*" يمكن القول على الأقل أن القانون المحلي يعترف بها. وختامًا، يجب أن تكون هذه "الحقوق والالتزامات" "مدنية" من خلال معنى الاتفاقية، مع أن المادة 6 لا تحدد أي مضمون معين لها في الأنظمة القانونية للدول المتعاقدة
(James and others v. United Kingdom, § 81).
(James وآخرون ضد *المملكة المتحدة*، البند 81).

(أ) المدة "*النزاع*"

6. يجب إعطاء كلمة"نزاع (وهي بالفرنسية " *contestation*") *معنىً موضوعيًا بدلا من المعنى الرسمي* (Le Compte, Van Leuven and De Meyere ضد *بلجيكا*، البند45). من الضروري النظر لما وراء المظاهر واللغة المستخدمة مع التركيز على حقائق الموقف وفقًا لظروف كل قضية *Gorou v. Greece (no. 2) [GC]*, § *29*
(Gorou ضد اليونان (رقم 2) [GC]، البند 29 و Boulois v. Luxembourg *[GC]*, *البند 92).*
Boulois ضد لوكسمبورج [GC]، البند 92). لا تنطبق المادة 6 على الدعاوى الأحادية غير الخلافية التي لا تتضمن أطراف متعارضة وتتوافر فقط في حالة عدم وجود نزاع على حقوق *Alaverdyan v. Armenia, (dec.), § 35). (Alaverdyan* ضد *أرمينيا*، (dec.) ، البند 35)

7. يجب أن يكون "*النزاع*" حقيقيا وذا طبيعة خطيرة *(Sporrong و Lönnroth ضد السويد*، البند 81). ويستبعد ذلك، على سبيل المثال، الدعاوى المدنية المقامة ضد سلطات السجن بسبب مجرد وجود سجناء مصابين بالإيدز في السجن (*Skorobogatykh v. Russia (dec.)). (Skorobogatykh* ضد *روسيا* (dec.)) على سبيل المثال، تعتبر المحكمة أن "*النزاع*" حقيقي في القضية المتعلقة بطلب مقدم إلى النائب العام للاستئناف على أساس وجود نقاط قانونية، لأنه يمثل جزء لا يتجزأ من كافة الدعاوى التي شارك فيها مقدم الطعن كطرف مدني بهدف الحصول على تعويض *Gorou v. Greece (no. 2) (Gorou* ضد *اليونان (رقم 2)* [GC]، البند 35).

8. ولا يتعلق النزاع فحسب بالوجود الفعلي لحق ما لكن بنطاق أو طريقة ممارسته *(Benthem v. the Netherlands*, § 32) (Benthem ضد هولندا، البند 32) وقد يتعلق أيضًا بالوقائع.

9. يجب أن تكون نتيجة الدعاوى حاسمة بصورة مباشرة بالنسبة للحق موضع النقاش(على سبيل المثال، Ulyanov ضد *أوكرانيا* (dec.) ونتيجة لذلك، فإن أي علاقة واهية أو عواقب بعيدة لن تكون كافية لتطبيق البند 1 من المادة 6 *(Boulois ضد لكسمبورج* [GC]، البند 90).

[3]. هذه نسخة محدثة من القسم ذي الصلة من دليل القبول.

على سبيل المثال، رأت المحكمة أن الدعاوى التي تعارض قانونية تمديد ترخيص تشغيل محطة توليد كهرباء بالطاقة النووية لا تقع ضمن نطاق البند 1 من المادة 6 لأن العلاقة بين قرار التمديد وحق حماية الحياة والسلامة الجسدية والممتلكات كان "واهيًا وبعيد الاحتمال"، وأخفق مقدمو الدعوى في إظهار أنهم قد تعرضوا بصورة شخصية إلى خطر لم يكن محددا فحسب ولكنه كان أولاً وقبل كل شيء وشيكًا *(Balmer-Schafroth and Others v. Switzerland, § 40; Athanassoglou and Others v. Switzerland [GC], §§ 46-55) (Balmer-Schafroth وآخرون ضد*
سويسرا، البند 40؛ *Athanassoglou وآخرون ضد سويسرا* [GC]، البنود 46-55)، انظر، مؤخرًا، *Sdruzeni Jihoceske Matky (dec.) Matky v. the Czech Republic (dec.)*؛ لقضية تتعلق بالتلوث المحدود بالضوضاء في مصنع، انظر *Zapletal v. the Czech Republic (dec.) (Zapletal ضد جمهورية التشيك (dec.)*؛ حول *الأثر البيئي الافتراضي لمحطة معالجة نفايات التعدين، انظر Ivan Atanasov v. Bulgaria, §§ 90-95 (Ivan Atanasov ضد*
بلغاريا البنود 90-95. وبالمثل، فإن الدعاوى التي رفعها اثنين من موظفي القطاع العام لمعارضة تعيين أحد زملائهم في منصب يمكن أن يكون لها آثار بعيدة الاحتمال على حقوقهم المدنية (وخاصة، حقهم في التعيين: انظر *Revel and Mora v. France (dec.)) (Revel and Mora ضد*
فرنسا (dec.))

10. وعلى النقيض من ذلك، وجدت المحكمة أن البند 1 من المادة 6 ينطبق على قضية تتعلق ببناء سد من الممكن أن يؤدي إلى غرق قرية مقدمي الدعوى *(Gorraiz Lizarraga وآخرون ضد*
إسبانيا، البند 46) وقضية تتعلق بتصريح تشغيل منجم ذهب باستخدام ترشيح السيانيد بالقرب من قرية مقدمي الدعوى *(Ta§kin and Others وآخرون ضد*

تركيا، البند 133؛ انظر أيضًا *Zander v. Sweden, §§ 24-25) (Zander ضد*
السويد البنود 24-25). ومؤخرًا وجدت المحكمة، بشأن قضية تتعلق باستئناف قدمته جمعية حماية بيئية محلية للمراجعة القضائية لتصريح تخطيط، أن هناك ارتباطًا كافيًا بين النزاع والحق الذي يدعيه الكيان القانوني، وخاصة فيما يتعلق بوضع الجمعية ومؤسسيها، وأن الهدف الذي كانت ترمي إليه كان محدودًا من حيث المجال والمضمون *(L'Erabliere A.S.B.L. ضد*
بلجيكا، البنود 28-30). علاوة على ذلك، فإن الدعاوى المتعلقة باسترداد الصفة القانونية لشخص تعتبر حاسمة بصورة مباشرة لحقوقه المدنية والتزاماته *(Stanev ضد*
بلغاريا [GC]، البند 233)

(ب) وجود حق قابل للجدل في القانون المحلي

11. يجب أن يكون مقدم الدعوى قادرًا على المطالبة، بناءً على أسباب يمكن الاحتجاج بها، بحق يعترف به القانون المحلي *(Masson and Van Zon v. the Netherlands, § 48; Boulois v. Luxembourg [GC], §§ 90-94). Masson و Van Zon ضد هولندا، البند 48 (Gutfreund ضد*
فرنسا البند 41 و *Boulois ضد لكسمبورج* [GC]، البنود 90-94). لا تتضمن المادة 6 أي مضمون محدد لمصطلح "الحق" في القانون المحلي للدول المتعاقدة، وأنه من حيث المبدأ يجب أن ترجع المحكمة للقانون المحلي عند الفصل فيما إذا كان هناك حق. ويجب الأخذ في الاعتبار ما إذا كانت السلطات تتمتع بحرية التصرف في اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان عليها منح التدابير المطلوبة من قبل مدعي معين بل قد يكون ذلك أمرًا حاسما. وبالرغم من ذلك، فإن مجرد صياغة حكم قانوني بتوفير عنصر حرية التصرف لا يؤدي من تلقاء نفسه إلى استبعاد وجود حق من الحقوق. ومن المعايير الأخرى التي يمكن للمحكمة أخذها في الحسبان اعتراف المحاكم المحلية بالحق المزعوم في الظروف المشابهة أو أن المحاكم المحلية قد درست حيثيات طلب المدعي *Boulois ضد*
لكسمبورج [GC]، البنود 91-101).

12. ويمكن للمحكمة أن تتخذ قرارًا بأن حقوقا مثل الحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في بيئة صحية واحترام الملكية قد اعترف بها القانون المحلي *(Athanassoglou وآخرون ضد*
سويسرا [GC]، البند 44).

13. يجب أن يكون الحق موضع النقاش له أساس قانوني في القانون المحلي *(Szücs ضد*
النمسا، البند 33).

14. بالرغم من ذلك، تجدر الإشارة إلى أن تحديد ما إذا كان يوجد لدى الفرد ادعاء قابل لإقامة دعوى أم لا، هو أمر لا يعتمد فقط على المضمون، أو الحديث بصورة سليمة، فيما يتعلق بالحق المدني ذو الصلة كما هو مشار إليه في القانون الوطني، ولكن يعتمد أيضًا على وجود موانع إجرائية تمنع أو تحد من احتمالات رفع المطالبات المحتملة أمام المحكمة. وفي الفئة الأخيرة من القضايا، يمكن تطبيق البند 1 من المادة 6 من الاتفاقية *(Al-Adsani v. the United Kingdom [GC], §§ 47; McElhinney v. Ireland [GC], § 25) (Al-Adsani ضد المملكة المتحدة؛ McElhinney [GC]ضد*
أيرلندا [GC]، البند 25). ومن حيث المبدأ، لا يمكن تطبيقها على القيود الموضوعية المفروضة على حق قائم بمقتضى القانون المحلي *(Roche v. the United Kingdom [GC], § 119). Roche* ضد المملكة المتحدة [GC], البند 119) لا يمكن لمؤسسات الاتفاقية أن تخلق من خلال تفسير البند 1 من المادة 6 حقا مدنيا ليس له أساسا قانونيا في الدولة المعنية (المرجع السابق، رقم 117)

15. وعند اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان هناك "حق" مدني وما إذا كان سيتم تصنيف قيد بأنه موضوعي أو إجرائي، يجب النظر أولا في الأحكام ذات الصلة في القانون الوطني وكيفية تفسير المحاكم المحلية لها (*Masson and Van Zon v. the Netherlands*, § 49) (*Masson* و *Van Zon* ضد *هولندا* البند 49). ومن الضروري النظر بصورة أبعد من المظاهر، ودراسة كيفية تصنيف القانون المحلي للقيد مع التركيز على الوقائع (*Van Droogenbroeck v. Belgium, § 38) (Van Droogenbroeck* ضد *بلجيكا* البند 38) وفي النهاية، لا يجب أن يقوم قرار المحكمة النهائي بالضرورة بأثر رجعي بحرمان شكاوى المدعين من القابلية للأخذ والرد. (*Le Calvez v. France, § 56) (Le Calvez* ضد *فرنسا*، البند 56). على سبيل المثال، فإن النطاق المحدود للمراجعة القضائية لقانون حول السياسات الخارجية (الضربات الجوية لحلف شمال الأطلنطي لصربيا) لا يمكن أن يجعل شكاوى المدعين ضد الدولة غير قابلة للأخذ والرد بأثر رجعي ، طالما تمت مطالبة المحاكم المحلية بإصدار قرار لأول مره حول هذه المسألة (*Markovic and Others v. Italy [GC], §§ 100-02) (Markovic* وآخرون ضد *ايطاليا* [GC]، البنود 100-02)

16. ومن خلال تطبيق عملية التمييز بين القيود الموضوعية والعقبات الإجرائية في ضوء هذه المعايير، فقد قامت المحكمة، على سبيل المثال، بالاعتراف وفقًا للبند 1 من المادة 6 باتخاذ إجراءات مدنية ضد الشرطة بسبب الإهمال (*Osman v. the United Kingdom) (Osman* ضد *المملكة المتحدة) أو ضد السلطات المحلية* (*Z and Others v. the United Kingdom* [GC]) والنظر فيما إذا كان قيد من القيود (الإعفاء من المقاضاة أو عدم المسؤولية) متناسبا من وجهة نظر البند 1 من المادة 6. ومن ناحية أخرى، أكدت استثناء التاج من المسؤولية المدنية حيال أفراد القوات المسلحة والمستمدة من القيد الموضوعي وأن القانون المحلي نتيجة لذلك لم يعترف بوجود "حق" داخل معنى البند 1 من المادة 6 من الاتفاقية (*Roche v. the United Kingdom* [GC], § 124; see also *Hotter* (dec.), and *Andronikashvili v. Georgia* (dec.)). (*Roche* ضد *المملكة المتحدة [GC]*, البند *124*؛ انظر أيضًا *Hotter* ضد *النمسا* (dec.), و *Andronikashvili* ضد *جورجيا* (dec.))

17. وقبلت المحكمة بأن الجمعيات أيضًا يحق لها الحصول على الحماية بمقتضى البند 1 من المادة 6 إذا سعت للحصول على اعتراف بحقوق معينة ومصالح لأعضائها (*Gorraiz Lizarraga and Others v. Spain, § 45) (Gorraiz Lizarraga* وآخرون ضد *إسبانيا*، البند 45) أو حتى بالنسبة لحقوق خاصة تطالب بها بوصفها شخصيات اعتبارية (مثل حق "الجمهور" في الحصول على المعلومات والمشاركة في القرارات المتعلقة بالبيئة (*Collectif national d'information et d'opposition ä l'usine Melox – Collectif Stop Melox et Mox v. France* (Collectif national d'information et d'opposition ä l'usine) - Melox - Collectif Stop Melox et Mox ضد *فرنسا* (dec.)) أو عندما يعتبر إجراء الجمعية *تدبيرا عموميا* (*L 'Erabliere A.S.B.L. v. Belgium) (L 'Erabliere A.S.B.L.* ضد *بلجيكا*

18. وحيثما قام التشريع بوضع شروط للالتحاق بوظيفة أو مهنة، فإن المرشح الذي يفي بهذه الشروط يكون له الحق في الالتحاق بالوظيفة أو المهنة (*De Moor v. Belgium, § 43) (De Moor* ضد *بلجيكا* البند 43). فعلى سبيل المثال، يتم تطبيق المادة 6 إذا كان للمدعي قضية قابلة للأخذ والرد تتعلق باستيفاء المدعي أو المدعية للمتطلبات القانونية للتسجيل كطبيب (*Chevrol v. France, § 55 (Chevrol* ضد *فرنسا* البند 55 ؛ انظر، في المقابل، *Bouilloc v. France (dec.)). (Bouilloc* ضد *فرنسا* (dec.)) وفي كافة الظروف، عندما تكون مشروعية الدعاوى المتعلقة بالحق المدني قابلة للمعارضة من خلال انتصاف قضائي قام المدعي باللجوء إليه، يجب أن نخلص إلى أنه كان هناك "نزاع" يتعلق "بحق مدني" حتى لو كان الاستنتاج النهائي هو أن المدعي لم يستوف المتطلبات القانونية(الحق في الاستمرار في ممارسة التخصص الطبي الذي قام المدعي بممارسته في الخارج: انظر *Kök v. Turkey*, § 37) (Kök ضد *تركيا*، البند 37).

(ج) *الطبيعة "المدنية" للحق*

19. ويجب تحديد ما إذا كان سيتم اعتبار حق ما حقا مدنيا في ضوء الاتفاقية من خلال الرجوع إلى المضمون والآثار الموضوعية للحق – وليس تصنيفه القانوني – بمقتضى القانون المحلي في الدولة المعنية. ومن خلال ممارسة مهامها الإشرافية، يجب على المحكمة أيضًا أن تأخذ في الحسبان موضوع الاتفاقية والغرض منها والأنظمة القانونية للدول المتعاقدة الأخرى (*König v.Germany, § 89) (König* ضد *ألمانيا*، البند 89).

20. ومن حيث المبدأ، فإن قابلية تطبيق البند 1 من المادة 6 على النزاعات بين الأفراد والمُصنفة على أنها مدنية في القانون المحلي لا يمكن التنازع عليها أمام المحكمة (ومن أجل الاطلاع على قضية عن الفصل القضائي، انظر *Airey v.Ireland, § 21) (Airey* ضد *أيرلندا*، البند 21)

(د) **الحقوق الخاصة: البعد المالي**

21. ترى المحكمة أنه يقع ضمن نطاق البند 1 من المادة 6 الدعاوى التي تندرج، في القانون المحلي، تحت "القانون العام" والتي تكون نتائجها حاسمة بالنسبة للحقوق والالتزامات الخاصة. ويمكن أن تتعلق هذه الدعاوى، من بين أمور أخرى، بالسماح ببيع الأراضي *König v.Germany, §§ 94-95) (* Ringeisen) (94 § *Ringeisen v.Austria,* ضد *النمسا* البند 94)، وإدارة عيادة خاصة *König*) ضد *ألمانيا*، البنود 94-95)، وتصاريح البناء (انظر *من بين أمور أخرى Sporrong and Lönnroth v.Sweden, § 79)* و *Lönnroth* ضد *السويد* البند 79) ملكية واستخدام المنشآت الدينية *(Sporrong Sämbata Bihor Greco-Catholic Parish v.Romania, § 65) (Sämbata Bihor Greco-Catholic Parish* ضد *رومانيا*، البند 65)، الترخيص الإداري المتعلق بمتطلبات ممارسة وظيفة *(Benthem v. the Netherlands,* § 36) (*Benthem* ضد *هولندا البند 36)*، *تصريح بتقديم المشروبات الكحولية Tre Traktörer Aktiebolag v.Sweden) (Tre Traktörer Aktiebolag, البند 43)* ضد *السويد*، البند 43)، أو النزاع المتعلق بسداد تعويض عن مرض بسبب العمل أو حادث *(Chaudet v.France, § 30) (Chaudet* ضد *فرنسا*، البند30).

22. وعلى نفس الأساس، تطبق المادة 6 على الدعاوى التأديبية أمام الهيئات المتخصصة حيث يكون حق ممارسة المهنة معرض للخطر (Le Compte, Van Leuven and De Meyere v.Belgium ; Philis v.Greece (No. 2) § 45) (Le Compte و Van Leuven و De Meyere ضد *بلجيكا؛ Philis* ضد *اليونان (رقم 2)*، البند 45)، دعوى الإهمال ضد الدولة *(X. v.France) (X* ضد *فرنسا)*، إجراء قانوني لإلغاء القرار الإداري الذي أضر بحقوق المدعي *(De Geouffre de la Pradelle v.France) (De Geouffre de la Pradelle* ضد *فرنسا)*، الدعاوى الإدارية المتعلقة بمنع الصيد في مياه المدعين *(Alatulkkila and Others v.Finland, § 49) Alatulkkila* وآخرون ضد *فنلندا* البند 49) وإجراءات لترسية مناقصة يكون فيها حق مدني معرض للخطر – مثل الحق في عدم التمييز ضد الفرد على أساس المعتقد الديني أو الآراء السياسية عند تقديم عطاءات للحصول على عقود أعمال عامة *(Tinnelly & Sons Ltd and Others and McElduff and Others v. the United Kingdom, Tinnelly* § 61; ؛ *Tinnelly & Sons Ltd* وآخرون و *McElduff* وآخرون ضد *المملكة المتحدة § 61؛ في مقابل I.T.C.Ltd v.Malta (dec.)). (I.T.C* المحدودة ضد *مالطا* (dec.)).

23. ويطبق البند 1 من المادة 6 على شكوى الطرف المدني في الدعاوى الجنائية *(Perez v.France [GC], §§ 70-71) (Perez* ضد *فرنسا* [GC], البندان 70-71)، إلا في حالة وجود إجراء مدني يتم رفعه من أجل الحصول بصورة محضة على انتقام خاص أو لأغراض عقابية *(Sigalas v.Greece, § 29 (Sigalas* ضد *اليونان*، البند 29؛ *Mihova v.Italy (dec.)). (Mihova* ضد *إيطاليا* (dec.)). ولا تمنح الاتفاقية أي حقوق، على هذا النحو، لأي طرف ثالث تتم مقاضاته أو يصدر حكم بشأنه في جريمة جنائية. وحتى يندرج هذا الحق تحت نطاق الاتفاقية، يجب أن يكون الحق غير منفصل عن ممارسة الضحية لحق رفع دعوى مدنية في القانون المحلي، حتى إن كان لمجرد ضمان للفصل الرمزي أو حماية حق مدني مثل الحق في *"السمعة الطيبة" (Perez v.France [GC], § 70* ضد *فرنسا* [GC], البند 70؛انظر أيضًا، ما يتعلق بجائزة رمزية *Gorou v.Greece (no. 2) [GC], § 24). Gorou*) ضد *اليونان (رقم 2)* [GC]، البند 24) ولذلك، تطبق المادة 6 على الدعاوى التي تتضمن شكاوى بها طرف مدني من لحظة انضمام صاحب الشكوى كطرف مدني، إلا إذا قام هو أو هي بالتنازل عن الحق في التعويض بطريقة لا لبس فيها.

24. كما يطبق البند 1 من المادة 6 أيضًا على دعوى مدنية تسعى إلى الحصول على تعويض بسبب ادعاء سوء معاملة مارسها موظفي الدولة *(Aksoy) .(Aksoy v.Turkey, § 92)* ضد *تركيا*، البند 92).

2. التوسع لضم الأنواع الأخرى للنزاع

25. قررت المحكمة أن البند 1 من المادة 6 ينطبق على النزاعات المتعلقة بالأمور الاجتماعية، بما في ذلك الدعاوى المتعلقة بطرد شركة خاصة لموظف (Buchholz v.Germany) (Buchholz ضد *ألمانيا)*، الدعاوى المتعلقة بمزايا الضمان الاجتماعي *(Feldbrugge v. the Netherlands) (Feldbrugge* ضد *هولندا)*، *حتى على أساس على وجود اشتراكات* (Salesi v.Italy) Salesi) ضد *إيطاليا)*، والدعاوى أيضًا المتعلقة باشتراكات الضمان الاجتماعي الإجبارية *(Schouten and Meldrum v. the Netherlands). (Schouten* و *Meldrum* ضد *هولندا)*. (لطعن الموظف على استنتاج أن مرض الموظف كان ذا صله بالوظيفة، انظر *Eternit v.France (dec.), § 32) (Eternit* ضد *فرنسا* (dec.)، البند 32). وفي هذه القضايا قامت المحكمة بالأخذ برأي مفاده أن جوانب القانون الخاص قد سادت على جوانب القانون العام. بالإضافة إلى ذلك، قررت المحكمة أن هناك أوجه تشابه بين الحق في الحصول على علاوة غلاء معيشة والحق في الحصول على تعويض مقابل الاضطهاد النازي على أساس القانون الخاص *(Wos v.Poland, § 76) (Wos* ضد *بولندا*، البند 76).

26. النزاعات المتعلقة بالموظفين العموميين تندرج من حيث المبدأ تحت نطاق البند 1 من المادة 6 في *Pellegrin v. France [GC], §§ 64-71 (Pellegrin* ضد
فرنسا [GC], البنود 64-71، قامت المحكمة بتبني معيار "وظيفي". وفي حكمها في قضية *Vilho Eskelinen and Others v. Finland [GC], §§ 50-62 (Vilho Eskelinen* وآخرون ضد
فنلندا [GC], البنود 50-62، قررت المحكمة تبني منهج جديد. المبدأ حاليا هو أن هناك قرينة بوجوب تطبيق المادة 6 ، ويقع على عاتق الحكومة المدعى عليها أن تظهر، أولا، أن الموظف الحكومي المدعي ليس له الحق في اللجوء إلى المحكمة بمقتضى القانون الوطني، وثانيا، أن إقصاء الحقوق بمقتضى المادة 6 بالنسبة للموظف الحكومي مبرر(انظر البند 62 بصفة خاصة). وإذا كان للمدعي حق اللجوء للمحكمة بمقتضى القانون الوطني، تطبق المادة 6 (حتى على ضباط الجيش العاملين ومطالباتهم أمام المحاكم العسكرية: انظر *Pridatchenko and Others v.Russia, § 47). (Pridatchenko* وآخرون ضد *روسيا*، البند 47). يمكن وصف جهة غير قضائية بمقتضى القانون المحلي بأنها "محكمة"، بالمعنى الفني للمصطلح، إذا كانت تقوم بأداء مهام قضائية بصورة واضحة *Oleksandr Volkov v.Ukraine)*, §§ 88-91).(Oleksandr Volkov ضد *أوكرانيا*، البنود 88-91). وفيما يتعلق بالمعيار الثاني، يجب تبرير الإقصاء على"أسس موضوعية تصب في مصلحة الدولة"؛ وتكون الدولة مضطرة لإظهار أن موضوع النزاع في القضية يتعلق بممارسة سلطة الدولة أو التشكيك في العلاقة الخاصة بين موظف الحكومة والدولة. وهكذا، لا يوجد، من حيث المبدأ، مبررا للاستثناء من ضمانات المادة 6 في نزاعات العمالة العادية، مثل تلك التي تتعلق بالمرتبات والعلاوات والاستحقاقات المماثلة، على أساس الطبيعة الخاصة للعلاقة بين موظف مدني معين وبين الدولة المعنية (انظر على سبيل المثال النزاع المتعلق باستحقاق أفراد الشرطة لعلاوة خاصة في *Vilho Eskelinen and Others v.Finland [GC]).) Vilho Eskelinen* وآخرون ضد *فنلندا* [GC]). وفي ضوء المعايير التي وردت في حكم *Vilho Eskelinen*، *أعلنت المحكمة تطبيق البند 1 من المادة 6 على الدعاوى بسبب الطرد التعسفي الذي قام بها موظف في سفارة (سكرتيرة وعامل تشغيل سنترال في السفارة البولندية: انظر* Cudak v.Lithuania *GC], §§ 44-47 (Cudak]* ضد *ليتوانيا* [GC], البنود 44-47؛ ونفس التأثير، على كبير محاسبين: *Sabeh El Leil v.France [GC], § 39) (Sabeh El Leil* ضد *فرنسا* [GC], § 39)، ضابط شرطة ذو رتبه عالية *Sikic vCroatia, §§ 18-20)(Sikic)* ضد *كرواتيا*، البنود 18-20) أو ضابط شرطة في المحاكم العسكرية *Vasilchenko v.Russia, §§ 34-36) (Vasilchenko)* ضد *روسيا*، البنود 34-36)، على إجراءات تتعلق بالحق في الحصول على منصب مساعد في البرلمان *Savino and Others v.Italy(Savino* وآخرون ضد *إيطاليا*، {19 وعلى الدعاوى التأديبية ضد *قاضي* Olujic v.Croatia)(Olujic) ضد *كرواتيا*، وعلى استئناف من قبل النائب العام ضد مرسوم رئاسي يأمر بنقله *Zalli v.Albania (dec.) (Zalli)* ضد *ألبانيا* (dec.) والمراجع الأخرى المذكورة هنا)و الدعاوى المتعلقة بالعمل المتخصص لموظف جمارك (الحق في التقدم للحصول على ترقية داخلية: انظر *Fiume v.Italy, §§ 33-36). (Fiume* ضد *إيطاليا* البنود 33-36).

27. يمكن أن تندرج النزاعات الدستورية أيضًا تحت المادة 6 إذا كانت الدعاوى الدستورية لها أثر حاسم على نتائج النزاع (حول حق"مدني") في المحاكم الاعتيادية Ruiz-Mateos v.Spain). (Ruiz-Mateos ضد *إسبانيا)* ولا ينطبق ذلك على النزاعات المتعلقة بمرسوم رئاسي يمنح الجنسية إلى فرد كإجراء استثنائي، أو على تحديد ما إذا كان الرئيس قد خالف يمينه الدستورية (Paksas v.Lithuania *GC], §§ 65-66). (Paksas]* ضد
ليتوانيا [GC]، البندان 65-66). تمتد المعايير التي تحكم تطبيق البند 1 من المادة 6 على إجراء مؤقت لتشمل المحكمة الدستورية *Kübler v.Germany, §§ 47-48) (Kübler)* ضد *ألمانيا* البندان 47-48).

28. وفي النهاية، تنطبق المادة 6 أيضًا على الأمور غير المالية بصورة شديدة مثل البيئة، حيث تنشأ نزاعات تتضمن الحق في الحياة أو الحق في الصحة الجيدة أو الحق في بيئة صحية *Ta§km and Others v. Turkey)(Ta§km)* وآخرون ضد
تركيا؛ تبني الأطفال *McMichael v. the United Kingdom) (McMichael)* ضد *المملكة المتحدة)؛ الترتيبات الخاصة بالتدريس للأطفال* Elles and Others v Switzerland, *§§ 21-23)) (Elles and Others v Switzerland, §§ 21-23)* وآخرون ضد
سويسرا، البنود 21-23؛ الحق في إثبات الأبوة *Alaverdyan v. Armenia (dec.), § 33) ((Alaverdyan)* ضد
أرمينيا (dec.)، البند 33؛ الحق في الحرية *Laidin v. France (no. 2)) (Laidin)* ضد
فرنسا (رقم 2)؛ ترتيبات حجز المساجين (على سبيل المثال، النزاعات التي تتعلق بالقيود المفروضة على المساجين نتيجة لوضعهم في وحدة ذات حراسة مشددة *Enea v. Italy [GC], §§ 97-107) (Enea)* ضد
إيطاليا [GC]، البنود 97-107) أو في زنزانة ذات حراسة مشددة *((Stegarescu and Bahrin v. Portugal))* Bahrin و*Stegarescu)* ضد
البرتغال)، أو الدعاوى التأديبية التي تنتج عن القيود المفروضة على زيارات الأسر للسجن *Gülmez v. Turkey, § 30)* *(Gülmez* ضد *تركيا*، البند 30) أو قيود أخرى مماثلة *Ganci v. Italy, § 25) (Ganci)* ضد
إيطاليا، البند 25)؛ الحق في السمعة الجديدة *Helmers v. Sweden) (Helmers)* ضد
السويد)؛ الحق في الوصول إلى المستندات الإدارية *Loiseau v. France (dec.)) (Loiseau)* ضد
فرنسا (dec.))، أو استئناف ضد معلومة موجودة في ملف شرطة يؤثر على الحق في السمعة الجيدة، والحق في حماية الممتلكات وإمكانية الحصول على عمل و كسب معيشة *Pocius v. Lithuania, §§ 38-46, and Uzukauskas v. Lithuania, §§ 32-) (Pocius* ضد *40)*

ليتوانيا، البنود 38-46، و *Uzukauskas ضد ليتوانيا*، البنود 32-40)؛ الحق في عضوية جمعية *(Sakellaropoulos v. Greece (dec.) (Sakellaropoulos ضد*
اليونان (dec.) – وبالمثل، فإن الدعاوى الخاصة بالوجود القانوني لجمعية تتعلق بالحقوق المدنية للجمعية، حتى بمقتضى التشريع المحلي، فإن مسألة حرية تشكيل الجمعيات تندرج تحت القانون العام: انظر *APEH Üldözötteinek Szövetsege and Others v. Hungary, §§ 34-35) (Üldözötteinek Szövetsege وآخرون ضد*
المجر، البندان 34-35) ؛ وأخيرًا، الحق في استكمال الدراسات العليا *(Emine Arag v. Turkey, §§ 18-25) (Emine Arag ضد تركيا* البنود 18-25)، وهو موقف ينطبق من باب أولى في سياق التعليم الابتدائي *(Orsus and Others v.Croatia* [§ ,GC] Orsus)(104 وآخرون ضد *كرواتيا* [GC]، البند 104). وبذلك، تمتد المادة 6 لتشمل الدعاوى التي يكون لها بلا جدال أثر مباشر وهام على الحياة الخاصة للفرد *(Alexandre) .(Alexandre v.Portugal, §§ 51 and 54) ضد البرتغال*، البندان 51 و 54)

3. قابلية المادة 6 للتطبيق على الدعاوى الأخرى غير الدعاوى الرئيسية

29. *الدعاوى الافتتاحية، مثل تلك المتعلقة بمنح إجراء مؤقت مثل إنذار قضائي، لا تعتبر عادة "فاصلة" للحقوق المدنية والالتزامات ولهذا السبب لا تندرج تحت حماية المادة 6 (انظر*، من بين أمور أخرى، Verlagsgruppe News GmbH v.Austria *(dec.) (Verlagsgruppe News GmbH) ضد النمسا* (dec.)، و *Libert).(Libert v.Belgium (dec.)) ضد بلجيكا* (dec.)). ومع ذلك، هجرت المحكمة مؤخرًا السوابق القضائية السابقة *واتبعت منهجًا جديدًا*.

30. في *Micallef v.Malta [GC], §§ 83-86) Micallef ضد مالطا* [GC]، البنود 83-86، وقررت المحكمة أن قابلية تطبيق المادة 6 على التدابير المؤقتة سيعتمد على ما إذا تم الوفاء بشروط معينة. أولاً، الحق المعرض للخطر في الدعاوى الأساسية ودعاوى الإنذار القضائي يجب أن تكون "*مدنية*" من خلال معنى الاتفاقية. ثانيًا، ينبغي فحص طبيعة التدبير المؤقت وهدفه والغرض منه بالإضافة إلى تأثيره على الحق موضع الدراسة. وعند دراسة تدابير مؤقتة بصورة فعالة لتحديد الحق المدني أو الالتزام المعرض للخطر، بالرغم من طول مدة تطبيقه، تكون المادة 6 قابلة للتطبيق.

31. يمكن اعتبار الحكم التمهيدي مساويًا لتدابير أو إجراءات مؤقتة ويمكن تطبيق نفس المعايير لتحديد مدى قابلية تطبيق المادة 6 بمقتضى رئيسها المدني *(Mercieca).(Mercieca and Others v.Malta, § 35) وآخرون ضد مالطا*، البند 35).

32. مرة أخرى بالإشارة إلى المبادئ المقررة في *Micallef v.Malta [GC] (Micallef ضد مالطا* [GC]، يمكن تطبيق المادة 6 على تأجيل إجراءات التنفيذ وفقًا للمعايير المذكورة أعلاه *(Central Mediterranean Development Corporation Limited v.Malta (no. 2), §§ 21-23).(Central Mediterranean Development Corporation Limited ضد مالطا (رقم 2)*، البنود 21-23).

33. تُطبق المادة 6 على الإجراءات المؤقتة التي تسعى لتحقيق نفس غرض الدعاوى الرئيسية المعلقة، عندما يكون الإنذار القضائي المؤقت غير واجب النفاذ على الفور ويترتب عليه حكم بشأن نفس الحق *(RTBF ضد بلجيكا*، البندان 64-65).

34. فيما يتعلق *بالدعاوى الجنائية والمدنية المتعاقبة، في حال وجود نص في القانون المحلي في الدولة يشير إلى وجود إجراءات تتكون من مرحلتين - الأولى تصدر فيها المحكمة حكم يتعلق بمدى استحقاق الحصول على تعويضات للضرر والثانية تتعلق بتحديد القيمة – ومن المنطقي، بالنسبة لأغراض البند 1 من المادة 6، النظر إلى الحق المدني على أنه لم "يُحدد" حتى يتم تحديد قيمة محددة: الفصل في الحق يستتبع إصدار حكم لا يتعلق فقط بوجود الحق ولكن أيضًا بنطاقه وطريقة ممارسته بما يتضمن بالطبع تقييم التعويضات* (Torri v.Italy, § 19). *(Torri ضد إيطاليا*، البند 19).

35. وفيما يتعلق بتنفيذ قرارات المحكمة، ينطبق البند 1 من المادة رقم 6 على كافة مراحل الدعاوى القانونية الخاصة "الفصل في ....الحقوق المدنية والالتزامات"، دون استثناء المراحل اللاحقة للحكم بناء على الحيثيات. لذا لابد من اعتبار تنفيذ الحكم الصادر من أي محكمة جزء لا يتجزأ من "*المحاكمة* " لأغراض المادة 6 *(Hornsby ضد اليونان* § 40; *Hornsby v.Greece, § 40;(؛ Romahczyk v.France, § 53) (Romahczyk ضد فرنسا*، البند 53، فيما يتعلق بتنفيذ الحكم الذي يجيز استرداد ديون الصيانة). وبغض النظر عما إذا كانت المادة 6 تنطبق على الدعاوى الأولية، لا يجب إصدار وثيقة تنفيذ تحدد الحقوق المدنية نتيجة للإجراءات التي تنطبق عليها المادة 6 *(Buj).(Buj v.Croatia, § 19) ضد كرواتيا*، البند 19). يقع الأمر بتنفيذ أمر مصادرة صادر من محكمة أجنبية ضمن نطاق المادة 6، تحت نطاقها المدني فقط *(Saccoccia v.Austria* (Saccoccia)(dec.) ضد *النمسا*، (dec.))

36. *التماسات إعادة فتح دعاوى:* لا تنطبق المادة 6 على الدعاوى التي تتعلق بالتماسات إعادة فتح دعاوى مدنية انتهت من خلال إصدار قرار نهائي *(Sablon).(Sablon v.Belgium, § 86)* ضد *بلجيكا*، البند 86). وينطبق هذا المنطق أيضًا على التماس إعادة فتح الدعاوى بعد أن ترى المحكمة أن هناك انتهاكا للاتفاقية *(Verein gegen Tierfabriken Schweiz (VgT) v.Switzerland (no. 2) [GC], § 24). (Verein gegen Tierfabriken Schweiz (VgT)* ضد *سويسرا (رقم 2)* البند 24). ومع ذلك كانت هناك حالة استثنائية للغاية، تتضمن إجراءً يشار إليه في نظام القوانين المحلية على أنه التماس لإعادة فتح الدعاوى وكان الوسيلة القانونية الوحيدة للسعي للحصول على التعويض فيما يتعلق بمطالبات مدنية وبذلك فإن نتيجتها كانت تعتبر حاسمة بالنسبة "للحقوق المدنية والالتزامات" الخاصة بالمدعي" *(Melis v.Greece*, §§ 19-20). (Melis ضد *اليونان*، البندان 19-20).

37. تم الإعلان عن أن المادة 6 تنطبق على استئناف الغير ذو الأثر المباشر على الحقوق المدنية والالتزامات الخاصة بالمدعين *(Kakamoukas) Kakamoukas and Others v.Greece[GC], § 32).* وآخرون ضد *اليونان* [GC]، البند 32).

4. الأمور المستثناة

38. لا يعتبر مجرد إظهار أن النزاع ذو طبيعة "مالية" كافيًا في حد ذاته لجذب إمكانية تطبيق البند 1 من المادة 6 بموجب نطاقها المدني *(Ferrazzini v.Italy)* (Ferrazzini [GC], § 25). ضد *إيطاليا*، [GC]، البند 25).

39. تتضمن الأمور التي تقع خارج نطاق المادة 6 *إجراءات الضرائب: لا تزال شؤون الضرائب تمثل جزء من الأصل الصلب لامتيازات السلطة العامة، في ظل سيادة الطبيعة العامة للعلاقة بين دافع الضرائب والمجتمع (نفس المرجع السابق، رقم 29). وتُستثنى دعاوى الإنذار القضائي المستعجلة المتعلقة بالرسوم الجمركية charges* (Emesa Sugar N. V. v. the Netherlands) *(dec.)). Emesa Sugar N. V.* ضد *هولندا (dec.)).*

40. وينطبق نفس الأمر، *في مجال الهجرة*، على الدخول، والإقامة واستبعاد الأجانب، فيما يتعلق بالدعاوى المختصة بمنح اللجوء السياسي أو الترحيل(التماس الحصول على أمر إلغاء لأمر ترحيل: انظر *Maaouia v.France [GC] § 38 (Maaouia* ضد *فرنسا* [GC] البند 38؛ ترحيل: انظر *Penafiel Salgado v.Spain (dec.) (Penafiel Salgado* ضد *إسبانيا* (dec.) و *Mamatkulov and Askarov v.Turkey[GC], §§ 81-83 (Mamatkulov and Askarov* ضد *تركيا* [GC]، البنود 81-83 ؛ وإجراء قانوني يتعلق بالتعويضات قام به الساعين للحصول على اللجوء بناء على رفض منحهم اللجوء السياسي: انظر *Panjeheighalehei v.Denmark (dec.)) (Panjeheighalehei* ضد *الدنمارك* (dec.)، بالرغم من التبعات التي قد تكون تمثل خطورة على الحياة الخاصة أو الأسرية أو فرص العمل. ويمتد عدم قابلية التطبيق إلى إدخال شخص أجنبي في نظام معلومات الشنغن *(Dalea v. France (dec.)).* (ضد *فرنسا* (dec.)) الحق في حمل جواز سفر والحق في الجنسية ليست حقوقًا مدنية تتبع أغراض المادة 6 *(Smirnov v. Russia (dec.)). (Smirnov* ضد *روسيا*، (dec.)). ومع ذلك، فإن حق الأجنبي في التقدم للحصول على تصريح عمل يجوز أن يندرج تحت المادة 6، بالنسبة لكل من صاحب العمل والموظف، حتى إن، وفقًا للقانون المحلي، لم يكن للموظف الحق في المثول أمام المحكمة لتقديم طلب للحصول على ذلك، بشرط أن يكون الأمر المتضمن عبارة عن منع إجرائي لا يؤثر على جوهر الحق *(Jurisic and Collegium Mehrerau v.Austria*, §§ 54-62). Jurisic and Collegium Mehrerau ضد *النمسا*، البنود 54-62).

41. وفقًا *لرأي Vilho Eskelinen وآخرون ضد فنلندا* [GC]، لا تندرج *النزاعات المتعلقة بالموظفين العموميين* تحت نطاق المادة 6 عند الوفاء باثنين من المعايير: ويجب أن تعبر الدول في قانونها الوطني صراحة عن استبعاد إتاحة المحكمة لمنصب أو فئة الموظفين المعنيين، ويجب أن يكون الإقصاء مبررًا ويقوم على أسباب موضوعية تصب في مصلحة الدولة (رقم 62). وكانت هذه هي قضية ضابط تم تسريحه من الجيش بسبب مخالفات متعلقة بالانضباط ولم يستطع الطعن على تسريحه أمام المحاكم التي تم التشكيك في "علاقة الثقة والولاء الخاصة" مع الدولة *(Suküt v.Turkey)* (Suküt) (dec.) ضد *تركيا*، (dec.)). ومن أجل تبرير الإقصاء، ليس كافيًا بالنسبة للدولة تقرير أن الموظف العمومي المعني يشارك في ممارسة السلطة العامة أو أن هناك، كما تشير كلمات المحكمة في قضية *Pellegrin* ، "رابطة ثقة وولاء خاصة" بين الموظف العمومي والدولة، بوصفها صاحب عمل.

ويقع على عاتق الدولة أيضًا أن تظهر أن موضوع النزاع يتعلق بممارسة سلطات الدولة أو أنه يدعو إلى التشكيك في وجود علاقة خاصة. ومن حيث المبدأ قد لا يكون هناك مبررًا للإقصاء من ضمانات المادة 6 الخاصة بمنازعات العمالة الطبيعية، مثل تلك التي تتعلق بالمرتبات والعلاوات أو الاستحقاقات المماثلة، على أساس الطبيعة الخاصة للعلاقة بين موظف عمومي معين والدولة المعنية *Vilho Eskelinen and Others v.Finland [GC], § 62).(Vilho Eskelinen وآخرون ضد* فنلندا، [GC]، البند 62).

42. وفي النهاية، فإن *الحقوق السياسية*، مثل الحق في المشاركة والحفاظ علي المقعد (النزاع الانتخابي: انظر *Pierre-Bloch v.France, § 50) (Pierre-Bloch* ضد *فرنسا* البند 50)، أو الحق في المعاش كعضو سابق في البرلمان *(Papon v.France (dec.)) (Papon* ضد *فرنسا* (dec.))، أو حق الحزب السياسي في القيام بأنشطة سياسية (بالنسبة لقضية تتعلق بحل حزب، انظر *Refah Partisi (The Welfare Party) and Others v.Turkey (dec.)) (Refah Partisi (The Welfare Party* ضد *تركيا،* (dec.)) لا يمكن النظر إليها على أنها حقوق مدنية من خلال معنى البند 1 من المادة 6. وبالمثل، فإن الدعاوى التي تقوم فيها منظمة غير حكومية بأعمال مراقبة لانتخابات برلمانية وتمنع من الاطلاع على مستندات لا تحتوى على معلومات تتعلق بالمدعى نفسه تقع خارج نطاق المادة 6 البند 2 *(Geraguyn KhorhurdPatgamavorakan Akumb v.Armenia (dec.)) Geraguyn KhorhurdPatgamavorakan Akumb* ضد *أرمينيا* (dec.)).

43. علاوة على ذلك، قامت المحكمة مؤخرا بإعادة التأكيد على أن الحق في الإبلاغ عن الأمور المنصوص عليها في جلسة علنية لا يعتبر حقًا مدنيًا *(Mackay and BBC Scotland v. the United Kingdom*, §§ 20-22). (Mackay and BBC Scotland ضد المملكة المتحدة، رقم 20-22).

44. الاستنتاج: حيثما وجد "نزاع"يتعلق بالحقوق المدنية والالتزامات"، كما تم تعريفها وفقًا للمعايير المذكورة أعلاه، يضمن البند 1 من المادة 6 للشخص المعني الحق في تقديم أي مطالبة تتعلق بحقوقه والتزاماته المدنية وأن تنظرها محكمة أو مجلس قضائي. وبهذه الطريقة، تمثل المادة "الحق في المثول أمام المحكمة"، حيث يعتبر الحق في الإتاحة أي الحق في إقامة دعاوى أمام محكمة في أمور مدنية، أحد جوانبه. ويضاف لذلك الضمانات الموضوعة في البند 1 من المادة 6 فيما يتعلق بتنظيم وتكوين المحكمة وسير الدعاوى. وباختصار، فإن كل تلك العناصر تمثل الحق في "*مرافعة عادلة*" (Golder) Golder v. the United Kingdom, § 36) ضد المملكة المتحدة، رقم 36).

II. الحق في المثول أمام المحكمة

البند 1 من المادة 6

"لكل شخص ـ عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته ...، الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشّكلة طبقًا للقانون.".

1. الحق في الوصول للمحكمة

45. يجب تفسير الحق في محاكمة عادلة، وذلك بحسب البند 1 من المادة 6، في ضوء سيادة القانون، الذي يتطلب حصول المتقاضون على وسيلة انتصاف قضائي فعالة تمكنهم من تأكيد حقوقهم المدنية (Beles and others v. the Czech Republic, § 49) (*Beles وآخرون ضد جمهورية التشيك، رقم 49).*

يحق لكل فرد تقديم مطالبة تتعلق "بحقوقه المدنية والتزاماته" التي تطرح أمام محكمة أو مجلس قضائي. وبهذه الطريقة فإن البند 1 من المادة 6 يجسد "حق المحكمة"، الذي يمثل أحد جوانبه الحق في الإتاحة أي، الحق في إقامة إجراءات أمام محكمة في أمور مدنية *(Golder v. the United Kingdom*, § 36) (*Golder ضد المملكة المتحدة، رقم 36).* ولا يعتبر "الحق في المثول أمام المحكمة" والحق في الإتاحة حقوقًا مطلقًا. ويجوز خضوعهم لحدود، لكن لا يجب أن تحد أو تقلل من القدرة على الإتاحة المتروكة للأفراد بطريقة أو بأسلوب يضعف جوهر هذا الحق (Philis) Philis v.Greece, § 59 ضد *اليونان، البند 59؛ De Geouffre de la Pradelle v.France, § 28(De Geouffre de la Pradelle* ضد *فرنسا، البند 28 و [and Stanev v.Bulgaria [GC*, § 229). *(Stanev ضد بلغاريا [GC]، البند 229).* [4]

[4]. انظر أيضًا قسم العدالة.

(أ) حق عملي وفعال

46. الحق في الوصول إلى المحكمة يجب أن يكون "عمليًا وفعالاً" *(Bellet v.France,* § 38) (Bellet ضد *فرنسا*، البند 38). وحتى يكون الحق في الإتاحة فعالا، يجب *أن يكون "لدى الفرد فرصة عملية لمعارضة إجراء يمثل تدخلا في حقوقه" (Bellet v.France, § 36 (Bellet* ضد *فرنسا*، البند 36؛ *Nunes Dias v.Portugal (dec.) (Nunes Dias* ضد *البرتغال* (dec.) فيما يتعلق بالقواعد التي تحكم الإخطار للمثول أمام المحكمة. تهدف القواعد التي تحكم الخطوات الرسمية التي يجب اتخاذها والحدود الزمنية التي يجب الالتزام بها لتقديم استئناف أو تطبيق مراجعة قضائية، إلى ضمان حسن سير العدالة والامتثال، بصفة خاصة، لمبدأ اليقين القانوني *(Canete de Goni v.Spain, § 36) (Canete de Goni* ضد *إسبانيا*، البند 36). ولذلك، يجب عدم منع القواعد محل النقاش، أو تطبيقها، المتقاضين من استخدام سبل الانتصاف المتاحة *(Miragall Escolano v.Spain (Miragall Escolano* ضد *إسبانيا* ؛ *Zvolsky and Zvolska v. the Czech Republic,* § 51) (Zvolsky and Zvolska ضد جمهورية التشيك، البند 51).

47. وفي الظروف الخاصة بقضية ما، يجوز أن تتأثر الطبيعة العملية والفعالة لهذا الحق سلبا، على سبيل المثال:

- بسبب التكلفة الباهظة للإجراءات في ضوء القدرة المالية للفرد:
  - الكم المفرط من ضمانات التكاليف في سياق التقدم بالتماس للانضمام إلى إجراءات جنائية كطرف مدني *(Ait-Mouhoub v.France, §§ 57-58 (Ait-Mouhoub* ضد *فرنسا*، البندان 57-58؛ انظر *GarciaManibardo v.Spain, §§ 38-45 (GarciaManibardo* ضد *إسبانيا*، البنود 38-45؛
  - رسوم محاكم باهظة *(Kreuz v.Poland* ضد بولندا، رقم 65-66)؛ *Podbielski andPPU PolPure v.Poland (Podbielski* و *PPU PolPure* ضد بولندا، رقم 65-66؛ *Weissman and others v.Romania (Weissman* وآخرون ضد رومانيا، البند 42؛ انظر أيضًا في المقابل، *Reuther v.Germany (dec.)) (Reuther* ضد ألمانيا (*dec.*))؛
- من خلال المسائل المتعلقة بالحدود الزمنية:
  - الوقت المستغرق للاستماع إلى الاستئناف يؤدي إلى الإعلان برفض الاستئناف *(Melnyk v.Ukraine,(Melnyk* ضد *أوكرانيا*، البند 26)؛
  - حيث يؤدي" *إبلاغ المدعين بأن الإجراء القانوني الذي اتخذوه تحظره التشريعات في مرحلة متأخرة من الدعاوى، التي رفعوها بحسن نية وفي ظل الحرص الكاف، إلى حرمانهم للأبد من إمكانية تأكيد حقهم*" (*Yagtzilar and Others v.Greece (Yagtzilar* وآخرون ضد اليونان، البند 27).
- بسبب وجود موانع إجرائية تمنع أو تحد من احتمالات التقدم بطلب إلى المحكمة:
  - يجوز أن يؤدي وجود تفسير متشدد بصورة خاصة للمحاكم المحلية لقاعدة إجرائية (الشكلية المفرطة) إلى حرمان المدعين من حقهم في الوصول إلى المحكمة *(Perez de Rada Cavanilles v.Spain, (Perez de Rada* ضد *إسبانيا*، البند 49؛ *Miragall Escolano v.Spain, (Miragall Escolano* ضد *إسبانيا*، البند 38؛ Societe anonyme Sotiris andNikos Koutras ATTEE v.Greece, *(Societe anonyme Sotiris andNikos Koutras ATTEE* ضد *اليونان*، البند 20 *Beles and others v.Czech Republic, (Beles* وآخرون ضد *جمهورية التشيك*، البند 50؛ *RTBF v.Belgium, (RTBF* ضد *بلجيكا*، البنود 71،72،74)؛
  - يجوز أن تؤثر المتطلبات المتعلقة بتنفيذ حكم سابق سلبًا على الحق في الوصول إلى المحكمة، عندما لا يمتلك المدعي، على سبيل المثال، الأموال التي تمكنه من أن يبدأ حتى في الإذعان لحكم سابق. *(Annoni di Gussola and Others v.France, (Annoni di Gussola* وآخرون ضد *فرنسا*، ، البند 56؛ قارن ذلك بـ *Arvanitakis v.France(dec.)) (Arvanitakis* ضد *فرنسا*، (dec.)).
  - القواعد الإجرائية التي تمنع بعض موضوعات القانون من اتخاذ إجراءات في المحكمة *(The Holy Monasteries) Monasteries v.Greece* ضد *اليونان*، البند 65؛ انظر أيضًا Lupas*and* [*(no 1.others v.Romania* ،*§§ 64-67 (Lupas* وآخرون ضد رومانيا *(رقم 1)* ، البنود 64-67؛ فيما يتعلق بفقدان القصر للأهلية: *Stanev v.Bulgaria [GC] (Stanev* ضد *بلغاريا [GC]*، *البنود 241-245)* [5]

[5]. انظر أيضًا قسم المساعدة القانونية

ومع ذلك فإنه بالعودة إلى موضوع الشكلية، يمكن أن تصبح شروط الحق في قبول استئناف بناء على نقاط قانونية أكثر صرامةشرعيًا من الاستئناف العادي. وبسبب الطبيعة الخاصة لدور محكمة النقض، فإن الإجراء المتبع في محكمة النقض قد يكون أكثر رسمية، وخاصة حيثما تتبع الدعاوى قبلها جلسة استماع للقضية من خلال محكمة من الدرجة الأولى ثم محكمة الاستئناف حيث تتمتع كل منهما بولاية قضائية كاملة *(Levages Prestations Services v.France,* ضد *فرنسا*، البنود 44-48؛ *Brualla Gomez de la Torre v.Spain,* ضد *إسبانيا*، البنود 34-39).

48. علاوة على ذلك، لا يتضمن الحق في المثول أمام المحكمة الحق في بدء إجراءات لكنه يتضمن أيضًا الحق في فصل المحكمة في النزاع *(Kutic v.Croatia,* ضد *كرواتيا*، البند 25 والبند 32 فيما يتعلق بوقف الدعاوى؛ *Acimovic v.Croatia, (Acimovic* ضد *كرواتيا*، البند 41؛ *Beneficio Cappella Paolini v.San Marino, (Beneficio Cappella Paolini* ضد *سان مارينو*، البند 29 فيما يتعلق بالحرمان من العدالة). كما يمكن انتهاك الحق في المثول أمام محكمة أيضًا عندما تخفق المحكمة في الامتثال للمدة الزمنية القانونية للحكم في الطعون ضد سلسلة من القرارات محدودة الفترة *(Musumeci v.Italy, (Musumeci* ضد *إيطاليا*، البنود 41-43) أو في غياب قرار *(Ganci v.Italy, § 31). (Ganci* ضد *إيطاليا*، البند 31). يتضمن "الحق في المثول أمام المحكمة"أيضًا تنفيذ الأحكام [6]

(ب) **الحدود**

49. إن الحق في الوصول إلى المحاكم ليس حقا مطلقا لكنه قد يخضع لحدود يسمح بها المعنى الضمني *(Golder v. the United Kingdom (Golder* ضد *المملكة المتحدة، البند 38؛ Stanev v.Bulgaria [GC] (Stanev* ضد *بلغاريا* [GC]، البند 230. وينطبق هذا بصفة خاصة حيثما يتعلق الأمر بشروط قبول الاستئناف لأن طبيعته تستدعي تنظيما تقوم به الدولة، والتي تتمتع بهامش معين من التقدير في هذا الصدد *(Luordo v.Italy, (Luordo* ضد *إيطاليا*، البند 85).

50. ومع ذلك، فإن الحدود المطبقة لا يجب أن تحد أو تقلل من الإتاحة للفرد بطريقة أو بأسلوب يؤثر سلبًا على جوهر الحق. علاوة على ذلك، لن يتفق هذا الحد مع البند 1 من المادة 6 إذا لم يسعى لتحقيق"هدف مشروع" وإذا لم تكن هناك "علاقة تناسب معقول بين الوسائل المستخدمة والهدف المنشود تحقيقه" *(Ashingdane v. the United Kingdom(Ashingdane* ضد *المملكة المتحدة، البند 57؛ Fayed v. the United Kingdom (Fayed* ضد *المملكة المتحدة البند 65؛ Markovic and Others v.Italy [GC] (Markovic* وآخرون ضد *إيطاليا* [GC] البند 99).

51. ويمكن أن يكون الحق في الوصول إلى المحكمة عرضة، في بعض الظروف، إلى قيود مشروعة، مثل فترات التقادم *(Stubbings and Others v. the United Kingdom, (Stubbings* وآخرون ضد *المملكة المتحدة البندان 51-52)، تأمين طلبات التكلفة Tolstoy Miloslavsky v. the United Kingdom (Tolstoy Miloslavsky* ضد المملكة المتحدة، البنود62-67) أو متطلبات التمثيل القانوني *R.P. and Others v. the United Kingdom (R.P* وآخرون ضد المملكة المتحدة، البنود 63-67)

52. عندما يحد القانون من الوصول إلى المحكمة في مجال التطبيق، تفحص المحكمة ما إذا كان القيد يؤثر على جوهر الحق وخاصة ما إذا كان يسعى لتحقيق هدف مشروع وما إذا كانت هناك علاقة تناسبية معقولة بين الأسلوب المستخدم والهدف المطلوب تحقيقه: *Ashingdane v. the United Kingdom (Ashingdane* ضد *المملكة المتحدة البند 57*. لا يمكن العثور على انتهاك للمادة 6 البند 1 إذا كان القيد يتفق مع المبادئ التي أقرتها المحكمة.

53. <u>حصانة المنظمات الدولية من الولاية القضائية الوطنية</u>: *تكون هذه القاعدة التي تعتمد على المعاهدة – والتي تسعى لتطبيق هدف مشروع Waite and Kennedy v.Germany [GC], § 63) (Waite and Kennedy* ضد *ألمانيا*، [GC]، البند 63)- جائزة من وجهة نظر البند 1 من المادة 6 فقط إذا كان القيد الذي ينبع منه متناسب. ومن ثم، ستتوافق مع البند 1 من المادة 6 إذا توفرت لدى الأفراد المعنيين وسائل بديلة معقولة لحماية حقوقهم بصورة فاعلة بموجب الاتفاقية *(Waite and Kennedy v.Germany [GC], Waite and Kennedy* ضد *ألمانيا* [GC]، البنود 68-74؛ *Prince Hans-Adam II of Liechtenstein v.Germany [GC] § 48 (Prince Hans-Adam II of Liechtenstein* ضد *ألمانيا* [GC] البند 48؛ *Chapman v.Belgium (dec.), §§ 51-56) (Chapman* ضد *بلجيكا* (dec.)، البنود 51-56).

[6] انظر قسم التنفيذ

54. *حصانة الدولة: إن مبدأ حصانة الدولة مقبول بصفة عامة في مجتمع الأمم.* لا تمثل التدابير التي تقوم بها دولة من الدول الأعضاء بما يعكس بصفة عامة القواعد المعترف بها في القانون الدولي العام حول حصانة الدولة تلقائيا قيدا غير متناسب مفروض على الحق في الوصول للمحكمة (*Fogarty v. the United Kingdom*[GC], § 36 (*Fogarty ضد المملكة المتحدة* [GC], § 36؛ McElhinney v.Ireland [GC], § 37 (McElhinney ضد أيرلندا [GC], البند 37؛ Sabeh ElLeil v.France [GC], § Sabeh ElLeil).(49 ضد فرنسا [GC]، البند 49).

- حصانة الدولة من الخضوع للولاية القضائية. في القضايا التي يؤدي فيها تطبيق مبدأ حصانة الدولة من الخضوع لسلطان القضاء إلى تقييد ممارسة حق الوصول إلى المحكمة، لا بد من التأكد مما إذا كانت ظروف القضية تبرر هذا التقييد. يجب أن يكون التقييد مسايرا لهدف مشروع ويجب أن يكون متناسبا مع الهدف (*Cudak v.Lithuania [GC], § 59 (Cudak) ضد ليتوانيا* [GC], § 59؛ *Sabeh El Leil v.France [GC], §§ 51-54) (Sabeh El Leil ضد فرنسا* [GC]، البنود 51-54). إن منح الحصانة السيادية لدولة في الدعاوى المدنية يسعى لتحقيق "هدف مشروع" يتعلق بالامتثال بالقانون الدولي لتعزيز الاحترام المتبادل والعلاقات الطيبة بين البلدان (*Fogarty v. the United Kingdom* [GC], § 34 (*Fogarty ضد المملكة المتحدة* [GC], البند 34 و *Al-Adsani v. the United Kingdom* [GC], § 54 (*Al-Adsani ضد المملكة المتحدة [GC], البند 54؛ Treska v.Albania and Italy, (dec.)). (Treska ضد ألبانيا وإيطاليا* (dec.)). وفيما يتعلق بما إذا كان الإجراء الذي تم اتخاذه غير متناسب، فإن ذلك قد يؤدي في بعض الأحيان إلى التأثير سلبا على جوهر حق الفرد في الوصول إلى المحكمة (*Cudak v.Lithuania [GC], § 74 (Cudak) ضد ليتوانيا* [GC], البند 74؛ *Sabeh El Leil v.France [GC], § 49) (Sabeh El Leil ضد فرنسا* [GC], البند 49) في حين أنه في بعض القضايا قد لا يكون الأمر كذلك (*Al-Adsani v. the United Kingdom* [GC], § 67 (*Al-Adsani ضد المملكة المتحدة* [GC], البند 39؛ McElhinneyv.Ireland [GC], § 38). (*McElhinney* ضد أيرلندا [GC], البند 38).

لقد أدت التطورات التي حدثت في القانون الدولي العرفي إلى تقييد حصانة الدولة من الولاية القضائية: فعلى سبيل المثال لا تطبق قاعدة الحصانة على عقود التوظيف التي تبرمها الدولة مع أفراد بعثاتها الدبلوماسية في الخارج، إلا في القضايا التي تم ذكرها بالتفصيل (*Sabeh El Leil v France [GC], §§ 5354 and §§ 57-58). (Sabeh El Leil ضد فرنسا* [GC], البندان 53-54 والبندان 57-58) يمكن إتباع منهج تقييدي تجاه الحصانة فيما يتعلق بالمعاملات التجارية بين الدولة وجهات أجنبية خاصة (*Oleynikov v.Russia, §§ 61 and 66). (Oleynikov ضد روسيا* البندان 61 و66). ومن ناحية أخرى، أشارت المحكمة في عام 2001 إلى أنه بينما كان يبدو أن هناك اتجاه في القانون الدولي والمقارن يدعو إلى الحد من حصانة الدولة فيما يتعلق بالأضرار الشخصية التي يتسبب فيها عمل أو الامتناع عن عمل داخل نطاق الدولة المضيفة، فإن هذه الممارسة لم تكن بأي حال من الأحوال ممارسة عامة (*McElhinney v.Ireland [GC], § 38). (McElhinney ضد أيرلندا* [GC], البند 38).

- حصانة الدولة من تنفيذ الأحكام *لا تتناقض في حد ذاتها مع البند 1 من المادة 6* أشارت المحكمة في عام 2005 إلى أن كافة الأدوات القانونية الدولية التي تحكم حصانة الدولة قد وضعت مبدأ عام مفاده أنه بموجب بعض الاستثناءات الصارمة، تتمتع الدول الأجنبية بالحصانة من تنفيذ الأحكام في أراضي الدولة المضيفة (*Manoilescu and Dobrescu v.Romania and Russia (dec.), § 73). (Manoilescu and Dobrescu ضد رومانيا وروسيا* (dec.), البند 73). وعلى سبيل المثال، أقرت المحكمة في عام 2002 بأنه *"بالرغم من أن المحاكم اليونانية قد أصدرت حكما بوجوب قيام الدولة الألمانية بدفع تعويضات إلى المدعين، فإن ذلك لم يضطر الدولة اليونانية إلى ضمان أن المدعين يمكنهم استعادة ديونهم من خلال تنفيذ الدعاوى في اليونان. (Kalogeropoulou and Others v.Greece and Germany (dec.)). (Kalogeropoulou وآخرون ضد اليونان وألمانيا* (dec.)). وتعتبر هذه القرارات صالحة فيما يتعلق بوضع القانون الدولي في الوقت المناسب لكنها لا تمنع التطورات المستقبلية في هذا القانون.

55. *الحصانة البرلمانية: هي ممارسة طويلة الأمد للدول بصفة عامة من خلال منح درجات مختلفة للحصانة لأعضاء البرلمان، بهدف السماح بحرية التعبير لممثلي الشعب ومنع الشكاوى الحزبية من التدخل في وظيفة البرلمان* C.G.I.L. and Cofferati (no.) v.Italy (2), § 44). (*C.G.I.L. and Cofferati (رقم 2) ضد إيطاليا* البند 44). ومن ثم فإن الحصانة البرلمانية قد تتفق مع المادة 6، بشرط أن:

- تسعى لتحقيق أهداف مشروعة: حماية حرية التعبير في البرلمان والحفاظ على الفصل بين السلطات بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية *(A. v. the United Kingdom*, §§ 75-77 A) (79 § and. ضد المملكة المتحدة البنود 75-77 البند 79
- ألا تكون غير متناسبة مع الأهداف التي يتم السعي لتحقيقها (إذا كان الشخص المعني لديه أساليب بديلة لحماية حقه/حقها بصورة فعالة) *(A. v. the United Kingdom*, § 86) (A. *ضد المملكة المتحدة* ، § 86) أو حصانة تتعلق فقط بممارسة وظيفة البرلمان *(A. v. the United Kingdom*, § 84 (A ضد المملكة المتحدة، البند 84؛ (Zollmann v. the United Kingdom (dec.)) ضد المملكة المتحدة (dec.)) إن غياب أي ارتباط واضح مع الأنشطة البرلمانية يستدعي تفسيرا ضيقا لمفهوم التناسب بين الهدف الذي يتم السعي لتحقيقه والأساليب المستخدمة (*Cordova v.Italy (no. 2), § 64 Cordova) ضد ايطاليا (no. 2)*, البند 64 ؛ Syngelidis v.Greece, *§ 44). (Syngelidis ضد اليونان* ،البند 44). لا يمكن الحد من حق الأفراد في الوصول إلى محكمة بصورة لا تتفق مع البند 1 من المادة 6 كلما قام عضو من أعضاء البرلمان بالإدلاء بتصريحات تتعلق بالطعن *(Cordova) Cordova v.Italy (no. 1), § 63 ضد ايطاليا (رقم 1)* البند 63؛ *C.G.I.L. and Cofferati (no. 2) v.Italy, §§ 46-50) C.G.I.L. and Cofferati) (رقم 2) ضد ايطاليا*، البنود 46-50، حيث لا يكون لدى الضحايا،إضافة لذلك، أي وسائل بديلة معقولة لحماية حقوقهم)

56. *<u>لا يتعارض</u>* استثناء القضاة من الولاية القضائية *بالمثل مع البند 1 من المادة 6 إذا كان يسعى لتحقيق هدف مشروع أي ضمان حسن سير العدالة (Ernst) (Ernst and Others v.Belgium, § 50) وآخرون ضد بلجيكا*، البند 50)، كما أنه يلتزم بمبدأ التناسب بمعنى أن المدعين يجب أن يكون لديهم وسائل بديلة معقولة لحماية حقوقهم بصورة فعالة بموجب الاتفاقية (*Ernst and Others v.Belgium, § 53-55) (Ernst) وآخرون ضد بلجيكا* ،البنود 53-55).

57. *<u>الحصانة التي يتمتع بها الموظفون العموميون</u>: القيود المفروضة على الأفراد فيما يتعلق بالقيام بإجراءات قضائية لمعارضة تصريحات أو استنتاجات تقدم بها موظف عمومي والتي من شأنها الإساءة للسمعة، تسعى إلى تحقيق هدف مشروع يتعلق بتحقيق الصالح العام* (Fayed v. the United Kingdom, *§ 70) (Fayed* ضد المملكة المتحدة، *البند 70)؛ وبالرغم من ذلك، يجب أن تكون هناك علاقة تناسب بين الوسائل المستخدمة والهدف المشروع* (Fayed) (Fayed v. the United Kingdom, §§ 75-82 ضد المملكة المتحدة ، البنود 75-82)

58. *<u>حدود الحصانة</u>: لن تكون متسقة مع سيادة القانون في مجتمع ديمقراطي أو مع المبدأ الأساسي في البند 1 من المادة 6- وهو إمكانية تقديم الدعاوى المدنية إلى قاض للفصل فيها – إذا كانت الدولة قادرة، بدون قيود أو سيطرة من قبل جهات تنفيذ الاتفاقية، على أن تستبعد من اختصاص المحاكم مجموعة كاملة من الدعاوى المدنية أو تمنح حصانات من المسائلة المدنية إلى مجموعة أو فئات كبيرة من الأفراد* (Fayed v. the United Kingdom, *§ 65) (Fayed* ضد المملكة المتحدة، *§ 65؛) McElhinney v.Ireland [GC], §§ (McElhinney 23-26 ضد أيرلندا* [GC], البنود 23-26؛ [Sabeh ElLeil v.France [GC, § 50)(*Sabeh ElLeil* ضد فرنسا [GC], البند 50).

2. التنازل

(a) المبدأ

59. في الأنظمة القانونية المحلية في الدول المتعاقدة كثيرا ما نواجه حالات تنازل الشخص عن حق سماع قضيته من قبل محكمة أو مجلس قضائي في الأمور المدنية، ولا سيما في شكل بنود التحكيم في العقود. لا يسيء التنازل، الذي يتمتع بميزات لا يمكن إنكارها بالنسبة للشخص المعني بالإضافة إلى توفير العدالة، من حيث المبدأ إلى الاتفاقية *(Deweer) Deweer v.Belgium, § 49) ضد بلجيكا* البند 49).

(b) الشروط

60. يمكن للأفراد التنازل عن حقهم في الوصول للمحكمة في صالح التحكيم، بشرط أن يكون التنازل جائزا وأن يتم بصوره حرة ولا رجعة فيها *(Suda v. the Czech Republic*, §§ 48-49) (Suda ضد جمهورية التشيك ،البندان 48-49) وفي المجتمعات الديمقراطية تعطي أهمية كبيرة لحق الوصول للمحكمة لمزاياه وتتم مصادرة هذا الحق فقط عندما يكون الفرد طرفا في تسوية يتم التوصل إليها في إطار إجراء ثانوي للدعوى في المحكمة (نفس المرجع السابق) [7].

[7] انظر أيضًا قسم المرافعة العلنية.

3. المساعدة القانونية

(أ) منح المساعدة القانونية

61. لا يتضمن البند 1 من المادة 6 وجوب تقديم الدولة لمساعدة قانونية مجانية في كل نزاع يتعلق *"بحق مدني"* (*Airey v. Ireland, § 26) (Airey* ضد *أيرلندا*، البند 26). وهناك اختلاف واضح بين المادة 6 البند 3 (ج) – والتي تضمن الحق في الحصول على المساعدة القانونية المجانية في الدعاوى الجنائية بناء على شروط معينة – والبند 1 من المادة 6 والذي يشير إلى المساعدة القانونية (*Essaadi v. France, § 30). (Essaadi* ضد *فرنسا*، البند 30).

62. مع ذلك، فإن الغرض من الاتفاقية هو ضمان الحقوق العملية والفعالة وخاصة حق الوصول إلى المحكمة. ومن ثم يجبر البند 1 من المادة 6 الدولة أحيانا على تقديم مساعدة محامٍ عندما يثبت أن المساعدة لا يمكن الاستغناء عنها من أجل الوصول الفعال للمحاكم (*Airey v. (Airey* ضد *أيرلندا*، البند 26).

63. إن مسألة ما إذا كانت المادة 6 تتطلب توفير التمثيل القانوني إلى متقاضٍ، تعتمد على الظروف الخاصة بالقضية (*Airey v. Ireland, § 26*؛ *Steel and Morris v. the United Kingdom, § 61*) (Steel and Morris ضد المملكة المتحدة، البند 61). يجب التأكد مما إذا كان، في ضوء كافة الظروف، غياب المساعدة القانونية سوف يحرم المدعي من الحصول على مرافعة عادلة (*McVicar v. the United Kingdom, § 51*) (McVicar ضد المملكة المتحدة، البند 51).

64. وتعتمد مسألة ما إذا كانت المادة 6 تتضمن مطلب تقديم المساعدة القانونية، من بين عوامل أخرى، على ما يلي:

- أهمية الأمور التي على المحك بالنسبة للمدعي (*Steel and Morris v. the United Kingdom, § 61*) (Steel and Morris ضد المملكة المتحدة البند 61)؛
- تعقيد القانون المعني أو الإجراء ذو الصلة (*Airey v. Ireland, § 24) (Airey* ضد *أيرلندا* البند 24)؛
- قدرة المدعي على تمثيل نفسه بفاعلية (*McVicar v. the United Kingdom*, §§ 48-62 (*McVicar* ضد المملكة المتحدة *Steel and Morris*) 61 § ,*Steel and Morris v. the United Kingdom*؛ §§ 48-62 61؛ *P., C. and S. v. the United Kingdom*, § 100) (*P., C. and S.* ضد المملكة المتحدة، البند 100).
- وجود متطلبات تشريعية تتعلق بوجود تمثيل قانوني (*Airey v. Ireland, § 26 (Airey)* ضد *أيرلندا*، *§ 26*؛ Gnahore v. France, § 41in fine)(Gnahore ضد *فرنسا*، *البند 41* في النهاية).

65. وبالرغم من ذلك، فإن الحق المتضمن في المسألة ليس مطلقا ولذلك قد يكون من المسموح فرض شروط على منح المساعدة القانونية بناء على الاعتبارات الخاصة التالية، بالإضافة إلى تلك التي وردت في الفقرة السابقة:

- الموقف المالي للمتقاضي (*Steel and Morris v. the United Kingdom, § 62*) (Steel and Morris ضد المملكة المتحدة البند 62).
- إمكانات نجاحه في الدعاوى (*Steel and Morris v. the United Kingdom, § 62*) (Steel and Morris ضد المملكة المتحدة، البند 62).

ومن ثم، يمكن وجود نظام مساعدة قانونية يختار القضايا المؤهلة له. وبالرغم من ذلك، يجب أن يوفر النظام الذي أنشأته الهيئة التشريعية للأفراد الضمانات الضرورية لحمايتهم من التعسف (Gnahore v.France, § 41 (Gnahore ضد *فرنسا*، البند 41؛ *Essaadi v.France, § 36 (Essaadi* ضد *فرنسا* البند 36؛ *Del Sol v.France, § 26 (Del Sol* ضد *فرنسا* Bakan v.Turkey,*§§ 76 and 75 (Bakan* ضد *تركيا*، البندان 76و 75 بالإشارة إلى الحكم في *Aerts v.Belgium* (*Aerts* ضد *بلجيكا* فيما يتعلق بإضعاف جوهر الحق في المثول أمام المحكمة). لذا فمن المهم أن يتم إعطاء الاعتبار الواجب لجودة نظام المساعدة القانونية داخل الدولة (*Essaadi v.France, § 35) (Essaadi* ضد *فرنسا* البند 35) وللتأكد مما إذا كانت الطريقة التي قامت السلطات باختيارها تتفق مع الاتفاقية (Santambrogio v.Italy, § 52 (Santambrogio ضد *ايطاليا*, *§ 52*؛ Bakan v.Turkey, §§ 74-78 (Bakan ضد *تركيا* , *§§ 74-78*؛ Pedro Ramos v.Switzerland, §§ 41-45). (Pedro Ramos ضد *سويسرا* ، *البندان 41-45)*..

© مجلس أوروبا/ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2013

66. ومن الضروري بالنسبة للمحكمة أن تقدم أسبابا لرفض المساعدة القانونية والتعامل مع طلب الحصول على المساعدة القانونية بحرص *(Tabor v.Poland, §§ 45-46 (Tabor* ضد *بولندا*، البندان 45-46؛ Saoud v.France, *§§ 133-136)* *(Saoud* ضد *فرنسا*، البنود 133-136)

67. علاوة على ذلك، فإن رفض تقديم المساعدة القانونية للشخصيات الاعتبارية الأجنبية يناقض المادة 6 *(Granos Organicos Nacionales S.A. v.Germany, §§ 48-53).(Granos Organicos Nacionales S.A* ضد *ألمانيا*، البنود 48-53).

(ب) فاعلية المساعدة القانونية الممنوحة

68. لا تعتبر الدولة مسؤولة عن أفعال المحامي المعيّن بصفة رسمية. ويترتب على استقلال مهنة المحاماة عن الدولة *(Staroszczyk v.Poland, § 133) (Staroszczyk* ضد *بولندا*، البند 133) يعتبر القيام بالدفاع أمر بالضرورة بين المدعى عليه ومحاميه، سواء كان المحامي معين وفقًا لنظام مساعدة قانونية أو تُدفع أتعابه بصورة خاصة. ويستتبع القيام بالدفاع على هذا النحو، إلا في ظروف خاصة، وجود مسؤولية على الدولة بموجب الاتفاقية *(Tuzmski v.Poland (dec.)). (Tuzmski* ضد *بولندا* (dec.)).

69. وبالرغم من ذلك، فإن تعيين محامي ليمثل أحد الأطراف لا يمثل في حد ذاته ضمانا لتقديم مساعدة فعالة *(Sialkowska v.Poland, §§ 110 and 116) (Sialkowska* ضد *بولندا*، البندان 110 و 116). يجوز منع المحامي المعين لأغراض تقديم المساعدة القانونية لفترة طويلة من العمل أو عدم قيامه بواجباته. وإذا تم إشعار السلطات بمشكلة ما، يجب على السلطات الوطنية المختصة استبداله. وفي حالة عدم قيامها بذلك، فإن ذلك يحرم المتقاضي من المساعدة الفعالة في مجال التطبيق بالرغم من توفير مساعدة قانونية مجانية، *(Bertuzzi v.France, § 30). (Bertuzzi* ضد *فرنسا*، البند 30).

70. وتكون مسؤولية الدولة قبل كل شيء أن تضمن وجود التوازن المطلوب بين الاستمتاع الفعال بالوصول إلى المحكمة من ناحية واستقلال مهنة المحاماة من ناحية أخرى. وأكدت المحكمة بوضوح على أن أي رفض يقوم به محامي المساعدة القانونية للعمل يجب أن يقوم على أساس متطلبات جودة معينة. ولن يتم الوفاء بهذه المتطلبات حيث تحرم أوجه القصور في نظام المساعدة القانونية الأفراد من الوصول "العملي والفعال" إلى المحاكم والتي يحق لهم الوصول إليها *(Staroszczyk v.Poland*, § 135 (Staroszczykضد *بولندا*، § 135؛ *Sialkowska v.Poland, § 114 - violation). (Sialkowska* ضد *بولندا*، البند 114-انتهاك).

III. المتطلبات المؤسسية

البند 1 من المادة 6

"لكل شخص - عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته ...، الحق في ... مرافعة ... أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشّكلة طبقًا للقانون. ..."

1. مفهوم "المحكمة"

(أ) مفهوم الاستقلالية

71. الهيئة التي لم يتم تصنيفها على أنها محكمة من محاكم الدولة يمكن مع ذلك، لأغراض متعلقة بالبند 1 من المادة 6، أن تندرج تحت مفهوم "هيئة قضائية" بالمعنى الموضوعي للمصطلح *(Sramek v.Austria*, § 36). (Sramek ضد *النمسا*، البند 36)

72. *تتميز المحكمة أو الهيئة القضائية بالمعنى الموضوعي للمصطلح بوظيفتها القضائية*، أي أنها تصدر أحكامًا في الأمور من خلال صلاحياتها على أساس قواعد القانون وبعد سير الدعاوى بالصورة المنصوص عليها *(Sramek v.Austria, § 36 (Sramek* ضد *النمسا*، § 36؛ Cyprusv.Turkey *[gC]*, § 233). (قبرص ضد *تركيا* [GC]، البند 233)

73. تعتبر سلطة اتخاذ القرارات *سلطة متأصلة في مفهوم "الهيئة القضائية"*. ويجب أن توفر الدعاوى القضائية "فصل الهيئة القضائية في موضوعات محل النزاع" وهو ما ينص عليه البند 1 من المادة 6 (*Benthem v. the Netherlands*, § 40) (*Benthem ضد هولندا*، البند 40).

74. ولذلك تعتبر سلطة إصدار فتاوى قانونية غير ملزمة أمرا غير كاف، حتى عند اتباع هذه الفتاوى في غالبية القضايا (نفس المرجع السابق).

75. ولأغراض البند 1 من المادة 6 لا تحتاج "*الهيئة القضائية*" لأن تكون محكمة داخل نطاق الجهاز القضائي القياسي للدولة المعنية. ويمكن إنشاؤها للتعامل مع موضوع معين يمكن تناوله بصورة مناسبة خارج نظام المحاكم العادية. والمهم لضمان الالتزام بالبند 1 من المادة 6 هي الضمانات المطبقة، الموضوعية والإجرائية، (*Rolf Gustafson v.Sweden, § 45*). (*Rolf Gustafson ضد السويد*، البند 45).

76. ومن ثم يمكن أن تتكون "المحكمة" من جهة يتم إنشاؤها للفصل في عدد من القضايا المحددة، بشرط أن توفر دائمًا ضمانات مناسبة (*Lithgow and Others v. the United Kingdom*, § 201 (*Lithgow وآخرون ضد المملكة المتحدة، البند 201 – في سياق هيئة التحكيم القضائي*).

77. لا يمكن أن يمنع كون المؤسسة تقوم بالعديد من الوظائف (الإدارية والرقابية وإصدار الأحكام والاستشارية والتأديبية) في حد ذاته مؤسسة من أن تكون "*مجلس قضائي*" (*H. v.Belgium*, § 50). (H. ضد *بلجيكا*، البند 50).

78. وتعتبر سلطة إصدار قرار ملزم لا يمكن تغييره من خلال سلطة غير قضائية على حساب طرف فردي من الأمور المتأصلة في مفهوم "الهيئة القضائية" (*Van de Hurk v. the Netherlands*, § 45) Van de Hurk ضد هولندا، البند 45). ويعتبر مبدأ اليقين القانوني من الجوانب الأساسية في سيادة القانون والذي يتطلب، من بين أمور أخرى، أنه عند قيام المحاكم بالفصل بصورة نهائية في قضية فإن حكمها لا يجب التشكيك فيه (وبالمثل، في حالة *الدعاوى المحالة للاستئناف* (*Brumarescu v.Romania* [GC], § 61). (*Brumarescu ضد رومانيا*، [GC], البند 61)[8]

79. *يجب أن تفي "المحكمة" بسلسلة من المتطلبات الأخرى* – الاستقلالية، وخاصة عن السلطة التنفيذية؛ الحيادية؛ مدة خدمة أعضائها في مناصبهم؛ ضمانات توفرها إجراءاتها – يظهر العديد منها في نص البند 1 من المادة 6 (*Le Compte, Van Leuven and De Meyere v.Belgium, § 55* (*Le Compte, Van Leuven and De Meyere ضد بلجيكا*، § 55؛ *Cyprus v.Turkey [GC]*, § 233) (*قبرص ضد تركيا* [GC], البند 233) وفي الواقع تعتبر الاستقلالية والحيادية مكونات أساسية لمفهوم "المحكمة"[9]

80. **وتتضمن** أمثلة *الهيئات المعترف بمكانتها "كمجلس قضائي" خلال معنى البند 1 من المادة 6 من الاتفاقية ما يلي:*

- هيئة إقليمية لتعاملات الممتلكات العقارية: *Sramek v.Austria, § 36* (*Sramek ضد النمسا*، البند 36؛
- هيئة تعويضات خسائر جنائية: *Rolf Gustafson v.Sweden, § 48* (*Rolf Gustafson ضد السويد*، البند 48؛
- لجنة حل نزاعات الغابات: *Argyrou and Others v.Greece, § 27* (*Argyrou وآخرون ضد اليونان*، البند 27.

(ب) مستوى الولاية القضائية

81. وفي حين نجد أن نص البند 1 من المادة 6 لا يجبر الدول المتعاقدة على إنشاء محاكم استئناف أو نقض، فإن الدولة التي لا يوجد بها مثل هذه المحكمة تكون مطالبة بضمان تمتع الأشخاص الخاضعين للقانون أمام هذه المحاكم بالضمانات الأساسية المتضمنة في البند 1 من المادة 6 (*Platakou v.Greece, § 38*) (*Platakou ضد اليونان*، البند 38)

- *التقييم المشترك*: مع ذلك سوف تعتمد الطريقة التي ينطبق فيها البند 1 من المادة 6 على محاكم الاستئناف أو النقض، على الميزات الخاصة للإجراءات المعنية. قد تكون شروط قبول الاستئناف بناء على مبادئ القانون أشد صرامة من الاستئناف العادي (*Levages Prestations Services v.France, § 45*) (*Levages Prestations Services ضد فرنسا*، البند 45)؛
- *التقييم الجماعي*: يجب أخذ الصورة الكلية للإجراءات التي تتم في النظام القانوني المحلي في الحسبان (Levages Prestations Services v.France, §§ 44-45). (*Levages Prestations Services ضد فرنسا*، البندان 44-45) ونتيجة لذلك، يمكن لمحكمة أعلى درجة أو المحكمة العليا، في بعض الظروف، التعويض عن انتهاك أولي لأحد أحكام الاتفاقية (*De Haan v. the Netherlands*, § 54). (De Haan ضد هولندا، البند 54).

[8] انظر أيضًا قسم تنفيذ الأحكام

[9] *انظر قسم الاستقلال والحيادية*

82. يمكن للمطالب المتعلقة بالمرونة والكفاءة، والتي تتفق بصورة كاملة مع حماية حقوق الإنسان، أن تبرر التدخل السابق للجهات الإدارية والمتخصصة ومن باب أولى، الجهات القضائية التي لا تستوفي متطلبات المادة 6 من كافة الجوانب (*Le Compte, Van Leuven and De Meyere v.Belgium*, § 51). (Le Compte, Van Leuven and De Meyere ضد *بلجيكا*، البند 51). ولن يكون هناك انتهاك للاتفاقية إذا كانت الدعاوى التي تنظرها هذه الجهات "*خاضعة للرقابة اللاحقة من قبل هيئة قضائية تتمتع باختصاصات كاملة*" ولا توفر الضمانات الواردة في المادة 6 (*Zumtobel v.Austria, §§ 29-32*) ضد *النمسا*، البنود 29-32؛ *Bryan v. the United Kingdom*, § 40). (Bryan ضد المملكة المتحدة، البند 40).

83. وبالمثل، لا يعتبر منح واجب المقاضاة للجهات التأديبية المهنية انتهاكا في حد ذاته للاتفاقية. وبالرغم من ذلك، ففي مثل هذه الظروف تدعو الاتفاقية إلى تطبيق أحد النظامين التاليين على الأقل: إما أن تلتزم الهيئات التأديبية المهنية بمتطلبات هذه المادة، أو لا تلتزم بها لكن تخضع إلى مراجعة لاحقة من قبل "*هيئة قضائية تتمتع بصلاحيات كاملة*" ولا تلتزم بضمانات البند 1 من المادة 6 (*Albert and Le Compte vBelgium, § 29 (Albert and Le Compte* ضد *بلجيكا*، *2}البند 29*؛ *Gautrin and Others v.France*, § 57). (Gautrin وآخرون ضد *فرنسا*، البند 57).

84. وبناء عليه، أكدت المحكمة بصورة دائمة على أنه بموجب البند 1 من المادة 6 من الضروري أن تخضع القرارات الصادرة عن هيئات إدارية لا تلتزم بمتطلبات هذه المادة لرقابة "*هيئة قضائية تتمتع بصلاحيات كاملة*" (*Ortenberg v.Austria, § 31*). (*Ortenberg*) ضد *النمسا*، البند 31).[10]

(ج) قيام محكمة تتمتع بصلاحيات كاملة بإعادة النظر

85. تستحق المؤسسة التي تتمتع بصلاحيات كاملة إسم "المحكمة" من خلال المعنى المقصود في البند 1 من المادة 6 (Beaumartin ضد *فرنسا*، البند 38). ينص البند 1 من المادة 6 على أن تقوم المحاكم بإعادة نظر قضائية فعالة (*Obermeier v.Austria, § 70*). (*Obermeier*) ضد *النمسا*، البند 70). يتطلب مبدأ وجوب ممارسة المحكمة لكامل ولايتها القضائية ألا تترك المحكمة أي عنصر من عناصر الوظيفة القضائية (*Chevrol v. France, § 63*). (*Chevrol*) ضد *فرنسا*، البند 63).

86. يجب على "المحكمة" المعنية أن يكون لها ولاية قضائية تمكنها من النظر في كافة المسائل المتعلقة بالوقائع والقانون ذو الصلة بالنزاع الذي أمامها (*Terra Woningen B.V. v. the Netherlands*, § 52). (*Terra Woningen B.V* ضد *هولندا*، *البند 52*) .

87. وبالرغم من ذلك، توجد بعض المجالات الخاصة في القانون (مثل، في مجال تخطيط المدن والدولة) حيث يكون للمحاكم ولاية قضائية محدودة على الوقائع، لكن يمكنها نقض قرار السلطات الإدارية إذا كان يقوم على الاستدلال من خلال حقائق منحرفة أو غير منطقية. وعمومًا يثير ذلك مسألة نطاق مراجعة القرارات الإدارية (*Bryan v. the United Kingdom*, §§ 44-47 (*Bryan* ضد *المملكة المتحدة*، *البندان 44-47*)؛ *Crompton v. the United Kingdom*, §§ 70-73) (Crompton ضد المملكة المتحدة، البندان 70-73).

88. أقرت السوابق القضائية بعض المعايير الخاصة بتقييم ما إذا كانت المراجعة قد تمت من قبل هيئة تتمتع "بولاية قضائية كاملة" بالنسبة لأغراض الاتفاقية (*Sigma Radio Television Ltd v.Cyprus*, §§ 151-157). (Sigma Radio Television Ltd ضد *قبرص*، البنود 151-157. وهكذا، فإنه حتي يتم تحديد ما إذا كانت الهيئة القضائية المعنية قد قامت بتقديم مراجعة كافية، يجب التفكير في المعايير الثلاثة التالية مجتمعة:

- *موضوع القرار الذي تم استئنافه*:

إذا كان القرار الإداري يتعلق بمسألة بسيطة تختص بوقائع فإن فحص المحكمة يجب أن يكون أكثر تركيزا عما إذا كان يتعلق بمجال متخصص يتطلب معرفة فنية معينة.

[10]. انظر قسم *العدالة*

- عادة ما تحد الأنظمة الموجودة في أوروبا من سلطة المحاكم المتعلقة بمراجعة المسائل الخاصة بالوقائع بينما لا تمنعها من نقض القرار على أساس أسباب مختلفة. ولم يتم التشكيك في ذلك في السوابق القضائية.

- *الطريقة التي تم التوصل بها إلى هذا القرار*: ما هي الضمانات الإجرائية التي كانت مطبقة أمام الهيئة الإدارية المعنية؟
  - إذا كان المتقدم بالشكوى يتمتع بالضمانات الإجرائية التي تفي بالعديد من متطلبات المادة 6 في أثناء الإجراء الإداري السابق، فإن ذلك قد يبرر وجود صورة مخففة من الرقابة القضائية اللاحقة (*Bryan v. the United Kingdom*, §§ 46-47؛ *البندان 46-47 ضد المملكة المتحدة*، *Bryan*) *Holding and Barnes plc v. the United Kingdom* (Holding and Barnes plc) ضد المملكة المتحدة (dec.)) ((dec.).

- *لمضمون النزاع، بما في ذلك الأسباب المرجوة والواقعية للاستئناف* (*Bryan v. the United Kingdom*, § 45) (*Bryan* ضد المملكة المتحدة، البند 45):
  - يجب أن يكون الحكم قادرا على فحص كافة دفوعات المتقدم بالشكوى حول حيثياتها، نقطة بنقطة، بدون الامتناع عن فحص أي منها، مع إعطاء أسباب واضحة لرفضها. أما بالنسبة للوقائع، لابد من تمكين المحكمة من إعادة دراسة الوقائع التي تعتبر *رئيسية بالنسبة لقضية المتقدم بالشكوى*. ومن ثم، إذا كان المدعي يتقدم بدفوع إجرائية فقط، لا يمكنه انتقاد المحكمة بسبب عدم الحكم على الوقائع (*Potocka and Others vPoland, § 57). (Potocka* *وآخرون ضد بولندا*، البند 57).

89. على سبيل المثال، **يمكن أن يعتبر رفض المحكمة إصدار بالحكم بصورة مستقلة عن بعض القضايا المتعلقة بالوقائع التي تعتبر هامة بالنسبة لتسوية النزاع الماثل أمامها انتهاكا للمادة رقم 6 البند 1** (Terra Woningen B.V. v. the Netherlands, §§ *53-55).* Terra Woningen B.V. ضد هولندا، البندان 53-55). ينطبق نفس الشيء على المحكمة التي لا تتمتع بولاية قضائية للفصل في المسألة الأساسية في النزاع (*Tsfayo v. the United Kingdom*§ 48)(Tsfayo ضد المملكة المتحدة، البند 48). وفي مثل هذه القضايا فإن الأمر الذي يعتبر حاسما بالنسبة لنتيجة القضية لا يتم إخضاعه إلى فحص قضائي مستقل.

90. إذا تم تأييد سبب الاستئناف، يجب على المحكمة التي تعيد النظر أن تمتلك سلطة إلغاء القرار المطعون فيه وأن تقوم إما بإصدار قرار جديد بنفسها أو إعادة القضية لتبت فيها نفس الهيئة أو هيئة مختلفة (*Kingsley v. the United Kingdom* [GC], §§ 32, 34). Kingsley) ضد المملكة المتحدة[GC] البندان 32و 34).

91. عندما تثبت هيئة إدارية الوقائع في سياق إجراءات شبه قضائية تفي بالعديد من المتطلبات الموضوعة في البند 1 من المادة 6، وعندما لا يوجد نزاع يتعلق بالوقائع التي تم إثباتها أو الاستدلالات التي تم التوصل إليها من خلالها من قبل الهيئة الإدارية، وعندما تكون المحكمة قد قامت بالتعامل مع كافة نقاط أسباب استئناف المتقاضي، فإن نطاق المراجعة التي تقوم بها محكمة الاستئناف تعتبر كافية للالتزام بالبند 1 من المادة 6 (*Bryan v. the United Kingdom*, §§ 44-47) (Bryan ضد المملكة المتحدة، البندان 44-47).

92. وفيما يلي بعض **الأمثلة** على الهيئات القضائية التي تعتبر ذات "*ولاية قضائية كاملة*"

- تم استخدام المحكمة الإدارية المخولة فقط بتحديد ما إذا كانت السلطة التقديرية التي تتمتع بها السلطات الإدارية بطريقة تتفق مع موضوع والغرض من القانون (*Obermeier v. Austria, § 70) (Obermeier* ضد *النمسا*، البند 70)
- وهي محكمة تنظر الاستئناف على أساس نقاط قانونية من قرارات الأقسام التأديبية في الجمعيات المهنية، بدون أن يكون لها سلطة تقييم ما إذا كان العقاب يتناسب مع سوء السلوك (*Diennet v.France, § 34 (Diennet* ضد *فرنسا*، البند 34، في سياق جمعية طبية، و *Merigaud v.France, § 69 (Merigaud* ضد *فرنسا*، البند 69 في سياق جمعية أخصائيو مساحة

- المحكمة الدستورية التي يمكنها أن تحقق في إجراءات متنازع عليها فقط من خلال وجهة نظر تماشيها مع الدستور، بما يمنعها من فحص الوقائع ذات الصلة (*Zumtobel v.Austria, §§ 29-30) Zumtobel ضد النمسا،* البندان 29-30).
- كان مجلس الدولة ملزما، وفقًا للسوابق القضائية في دولته، في أثناء الفصل في القضية التي ينظرها فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقيات، بالأخذ برأي الوزير – وهو سلطة خارجية وممثل للسلطة التنفيذية – بدون إخضاع هذا الرأي لأي انتقاد أو مناقشة من جانب أطراف النزاع. إن مساهمة الوزير، التي كانت حاسمة بالنسبة لنتيجة الدعاوى القانونية، لم تكن عرضة للمعارضة من قبل المدعية، التي لم تحصل على أي فرصة لفحص فحوي ردها على الوزير (*Chevrol v.France, §§ 81-82) (Chevrol) ضد فرنسا،* البندان 81-82)

93. وفي المقابل:

- *Chaudet v. France (Chaudet* ضد *فرنسا:* قام مجلس الدولة بالفصل في التماس للمراجعة القضائية بصفته محكمة أول درجة ومحكمة آخر درجة، وفي هذه الحالة لم يكن مجلس الدولة يتمتع "بولاية قضائية" كاملة، وهو ما سيكون له أثر استبدال قراره بقرار المجلس الطبي للطيران المدني. وبالرغم من ذلك، كان من الواضح من ملف القضية أنه تعامل بالرغم من ذلك مع كافة الدفوعات التي تقدم بها المدعي، على أساس الوقائع والقانون، وقام بتقييم كافة الأدلة في الملف الطبي، مع الأخذ بالاعتبار كافة استنتاجات التقارير الطبية التي تمت مناقشتها أمامه من قبل كافة الأطراف. ولذلك فقد قررت المحكمة أن قضية المدعي قد تم فحصها وفقًا لمتطلبات البند 1 من المادة 6 (البندان 37-38)
- *Zumtobel v.Austria (Zumtobel* ضد *النمسا:* رأت المحكمة أن المحكمة الإدارية النمساوية قد لبت متطلبات البند 1 من المادة 6 فيما يتعلق بالأمور التي لا تقع حصريا ضمن السلطة التقديرية للسلطات الإدارية، وأنها قد نظرت في الطلبات على أساس حيثياتها وتناولتها كافة نقاطها بدون الاضطرار إلى الدفع بعدم الاختصاص في الرد عليها أو في التأكد من مختلف الوقائع. (البندان 31-32) – أيضًا *Ortenberg v.Austria (Ortenberg* ضد *النمسا،* البندان 33-34؛ *Fischer v.Austria (Fischer* ضد *النمسا،* البند 34.
- *McMichael v. the United Kingdom (McMichael* ضد *المملكة المتحدة: في هذه القضية، تم خضوع أمر من محكمة الشريف بإخلاء سبيل طفل من أجل تبنيه لاستئناف أمام محكمة النقض.* وكان لهذه المحكمة ولاية قضائية كاملة في هذا الصدد؛ وشرعت في عملها كالمعتاد على أساس النتائج التي توصل إليها الشريف من خلال الوقائع لكنها لم تكن ملزمة بالقيام بذلك. وكان من الممكن أن تقوم، عند الاقتضاء، بالحصول على الأدلة بنفسها، أو إحالة القضية للشريف مع تعليمات عن كيفية المضي في القضية (البند 66). علاوة على ذلك، فإن محكمة الشريف، من خلال الفصل في قضايا الاستئناف المقدمة ضد قرارات جلسات استماع الأطفال، كان لها ولاية قضائية كاملة، وجرى تمكينها من فحص الحيثيات والمخالفات الإجرائية المزعومة (البند 82).
- *Potocka and Others v.Poland (Potocka وآخرون ضد بولندا:* إن نطاق اختصاص المحكمة الإدارية العليا كما تم تحديده في قانون الدعاوى الإدارية كان مقصورا على تقييم قانونية القرارات الإدارية المطعون فيها. وبالرغم من ذلك، فقد تم تمكين المحكمة أيضًا من تجنيب القرار بصفة كاملة أو بصفة جزئية إذا ثبت أن المتطلبات الإجرائية المتعلقة بالعدالة لم يتم الوفاء بها في الدعاوى التي أدت إلى تبنيها. وكان منطق المحكمة الإدارية العليا يظهر أنها قد قامت بفحص جانب النفعية في القضية. وعلى الرغم من أنه كان يمكن للمحكمة أن تقصر تحليلها على التوصل إلى أن القرارات المطعون عليها يجب تأكيدها في ضوء العيوب الإجرائية والموضوعية الموجودة في التماس المدعين، فقد قامت بفحص كافة دفوعاتهم بناء على حيثياتها، وتناولت كافة نقاطها، بدون اللجوء إلى الدفع بعدم الاختصاص في الرد عليها أو في التأكد من الوقائع ذات الصلة. وقامت بإصدار حكم مسبب بعناية، وتم التعامل مع حجج المدعين ذات الصلة بنتائج القضية تعاملا دقيقا. وبناء عليه، فإن نطاق إعادة النظر للمحكمة الإدارية العليا كان كافيا للالتزام بالبند 1 من المادة 6 (البنود 56-59).

(د) تنفيذ الأحكام

- الحق في التنفيذ الفوري للحكم القضائي النهائي والملزم

94. يحمي البند 1 من المادة 6 تنفيذ الأحكام القضائية النهائية والملزمة (مع تمييز ذلك عن تطبيق الأحكام التي قد تخضع للمراجعة من قبل محكمة أعلى) *(Ouzounis and Others v.Greece, § 21) (Ouzounis* ضد *اليونان* البند 21)

95. إن الحق في تنفيذ مثل هذه الأحكام، الصادرة عن أي محكمة، هو جزء لا يتجزأ من "*الحق في الوصول للمحكمة*" *(Hornsby v.Greece, § 40 (Hornsby* ضد *اليونان،* البند 40 ؛ *Scordino v.Italy (no. 1) Scordino* ضد *إيطاليا (رقم 1)* ، البند 196). وبخلاف ذلك، ستتجرد أحكام البند 1 من المادة 6 من أي أثر مفيد لها *(Burdov v.Russia, §§ 34 and 37) Burdov* ضد *روسيا،* البنود 34 و37).

96. وهذا الأمر له أهمية أكبر في سياق الدعاوى الإدارية فمن خلال تقديم التماس للقيام بالمراجعة القضائية من قبل أعلى محكمة إدارية في الدولة، يسعى المتقاضي ليس فقط لإبطال القرار المطعون فيه ولكنه يسعى قبل كل شيء لإزالة الآثار المترتبة عليه.

97. إن الحماية الفعالة للخصوم واستعادة الوضع القانوني لذلك تفترض التزاما من قبل السلطات الإدارية بالحكم *((Hornsby v.Greece, § 41 (Hornsby* ضد *اليونان،* البند 41؛ *Kyrtatos v.Greece, §§ 31-32) (Kyrtatos* ضد *اليونان،* البندان 31-32).

98. وهكذا، فإنه بالرغم من إمكانية تبرير وجود بعض التأخير في تنفيذ الحكم في ظروف معينة، فإن التأخير لا يجب أن يؤدي إلى الإضرار بحق المتقاضي في تنفيذ الحكم *(Burdov ((37-35 Burdov v.Russia, §§* ضد *روسيا،* البنود 35-37).

99. وعند فهم الأمر بهذه الطريقة، يجب أن يكون تنفيذ الأحكام كاملا وشاملا وليس جزئيا فحسب *(Matheus v.France, § 58)Matheus* ضد *فرنسا،* البند 58؛ *Sabin Popescu v.Romania, §§ 68-76)(Sabin Popescu* ضد *رومانيا،* البنود 68-76)، ولا يجوز منعه أو إبطاله أو تأخيره على نحو غير ملائم *(Immobiliare Saffi v.Italy [GC], § 74)(Immobiliare Saffi* ضد *إيطاليا* [GC]، البند 74).

100. إن رفض أي سلطة أن تأخذ في الاعتبار حكم صادر عن محكمة أعلى – بما قد يؤدي إلى سلسلة من الأحكام في سياق نفس مجموعة الدعاوى القضائية، مع تكرار تجنيب الأحكام الصادرة – يعتبر مخالفا لأحكام البند 1 من المادة 6 *(Turczanik v.Poland, (51-49 §§ Turczanik* ضد *بولندا* ، البنود 49-51).

101. إن التأخير الطويل غير المعقول في تنفيذ حكم ملزم يؤدي إلى الإخلال بأحكام الاتفاقية. وتم تحديد معقولية هذا التأخير بالنظر بصفة خاصة إلى تعقيد إجراءات التنفيذ، وسلوك المدعي وسلوك السلطات المختصة، ومقدار وطبيعة قرار المحكمة *(Raylyan v.Russia, § 31)(Raylyan* ضد *روسيا،* البند 31).

102. فعلى سبيل المثال، رأت المحكمة أنه من خلال الامتناع لأكثر من خمسة سنوات عن اتخاذ التدابير الضرورية للالتزام بحكم قضائي نهائي وقابل للتنفيذ فقد قامت السلطات الوطنية بتجريد أحكام البند 1 من المادة 6 من كافة آثاره المفيدة **(Hornsby v.Greece,** § 45)(Hornsby ضد *اليونان،* البند 45).

103. وفي قضية أخرى، كانت السلطات قد استغرقت فترة تسعة أشهر لتنفيذ حكم وقد وجد أن هذه الفترة غير معقولة في ضوء الظروف *(Moroko v.Russia, §§ 43-45).(Moroko* ضد *روسيا،* البنود 43-45).

104. ووجدت المحكمة أنه تم الإخلال بالحق في الوصول للمحكمة الوارد في البند 1 من المادة 6 بسبب رفض السلطات، على مدى أربع سنوات تقريبا، استخدام مساعدة الشرطة في فرض أمر حيازة ضد مستأجر *(Lunari)(Lunari v.Italy, §§ 38-42)* ضد *إيطاليا،* البنود 38-42)، وبناء على وقف التنفيذ – لمدة ستة سنوات – والتي نتجت عن تدخل من السلطة التشريعية بالتشكيك في أمر محكمة بطرد ساكن، والذي تم تجريده بناء على ذلك من أي أثر مفيد للأحكام التشريعية المطعون فيها *(Immobiliare Saffi v.Italy[GC], §§ 70 and 74).(Immobiliare Saffi* ضد *إيطاليا* [GC] البدان 70 و74).

105. الشخص الذي حصل على حكم ضد الدولة في نهاية إجراءات قانونية ليس من المتوقع أن يقوم بإجراءات منفصلة لتنفيذ الحكم (*Burdov v.Russia (no. 2), § 68) (Burdov* ضد *روسيا (رقم 2)* ، البند 68). ويقع عبء ضمان الامتثال للحكم الصادر ضد الدولة على عاتق سلطات الدولة (*Yavorivskaya v.Russia, § 25) (Yavorivskaya* ضد *روسيا* البند 25)، بدءا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم ملزما وقابلا للتنفيذ (*Burdov v.Russia (no. 2), § 69) (Burdov* ضد *روسيا (رقم 2)*، البند 69).

106. قد تكون هناك حاجة إلى أن يطلب من الخصم الذي يحصل على حكم في صالحه بالقيام ببعض الخطوات الإجرائية للسماح بتنفيذ الحكم أو الإسراع ذلك. إن مطالبة الدائن بالتعاون لا يجب، بالرغم من ذلك، أن تتجاوز ما هو ضروري للغاية ولا تعفي السلطات من التزاماتها (*Burdov v.Russia (no. 2), § 69). (Burdov* ضد *روسيا (رقم 2)*، البند 69).

107. ويترتب على ذلك أن التأخر في السداد، في أعقاب إجراءات التنفيذ، لمبالغ مستحقة للمدعي، لا يمكن أن يعالج إخفاق السلطات الوطنية لوقت طويل في الامتثال للحكم ولا تمثل تعويضا كافيا (*Scordino v.Italy (no. 1) [GC], § 198).(Scordino* ضد *إيطاليا (رقم 1)* [GC] البند 198).

108. وقد رأت المحكمة أيضًا أن موقف السلطات من تحميل المدعي مسؤولية بدء إجراءات التنفيذ فيما يتعلق بقرار قابل للتنفيذ في صالحه، بالإضافة إلى إغفال الوضع المالي، كانت تمثل عبئا ثقيلا وحدت من حق الوصول للمحكمة لدرجة الإضرار بجوهر الحق (*Apostol v.Georgia, § 65) (Apostol* ضد *جورجيا*، البند 65).

109. لا ينبغي حرمان المتقاضي من مزايا، خلال فترة معقولة، تنفيذ حكم نهائي بتعويضه عن خسائر (*Burdov v.Russia, § 35 (Burdov* ضد *روسيا*، البند 35)، أو سكن (*Teteriny v.Russia, §§ 41-42)(Teteriny* ضد *روسيا* البندان 41-42)، بغض النظر عن تعقيد إجراءات التنفيذ المحلية أو نظام ميزانية الدولة. وليس من المقبول من سلطة الدولة أن تتذرع بنقص الموارد المالية أو أي موارد أخرى لعدم سداد دين صدر حكم بشأنه (*Burdov v.Russia, § 35 (Burdov* ضد *روسيا* البند 35؛ *Amat-G Ltd andMebaghishvili v.Georgia, § 47 (Amat-G Ltd andMebaghishvili* ضد *جورجيا*، البند 47 ؛ Scordino v.Italy (no. 1) [*GC], § 199).(Scordino* ضد *إيطاليا (رقم 1)* [GC] البند 199). كما لا يحق لها التذرع بعدم توافر مسكن بديل لعدم تنفيذ الحكم (*Prodan v.Moldova, § 53). (Prodan* ضد *مولدوفا* ، البند 53).

110. ويجب التمييز بين الديون المستحقة على الدولة (*Burdov v.Russia (no. 2), §§ 68 and 69 and §§ 72 et seq.)* ضد *روسيا (رقم 2)* البنود 68 و69 و72 وما يليها) والديون المستحقة لفرد: فلا تعتبر الدولة مسؤولة في حالة عدم سداد دين واجب النفاذ نتيجة لإعسار مدين "خاص" (*Sanglier v.France*, § 39 Sanglier) ضد *فرنسا* البند 39؛ *Ciprova v. the Czech Republic*(dec.) (*Ciprova* ضد *جمهورية التشيك (dec.)؛ Cubänit v.Romania (dec.)).(Cubänit* ضد *رومانيا* (dec.)) وبالرغم من ذلك، تلتزم الدولة بصورة إيجابية بوضع نظام لتنفيذ الأحكام النهائية في النزاعات بين الأفراد على أن يكون فعالا في القانون وفي مجال التطبيق (*Fuklev v.Ukraine, § 84).(Fuklev* ضد *أوكرانيا*، البند 84). ويمكن تحميل الدولة مسؤولية ذلك إذا قامت السلطات العامة التي تشارك في إجراءات التنفيذ بالإخفاق في إظهار العناية الواجبة أو منعت التنفيذ (*Fuklev v.Ukraine, § 67) (Fuklev* ضد *أوكرانيا*، البند 67). ويجب أن تكون الدعاوى التي تتخذها السلطات الوطنية لضمان التنفيذ كافية لهذه الأغراض (*Ruianu v.Romania, § 66)(Ruianu* ضد *رومانيا*، البند 66)، في ضوء التزاماتها فيما يتعلق بشؤون التنفيذ لأنها هي التي تمارس السلطة العامة (نفس المرجع السابق، البندان 72-73).

111. وهكذا، **فعلى سبيل المثال**، رأت المحكمة أنه من خلال الامتناع عن فرض عقوبات فيما يتعلق بعدم تعاون طرف ثالث (فرد) مع السلطات المخولة بتنفيذ القرارات النهائية القابلة للتنفيذ، فإن السلطات المحلية جردت أحكام البند 1 من المادة 6 من تأثيره المفيد (*Pini and Others v.Romania, §§ 186-188 (Pini* وآخرون ضد *رومانيا*، البنود 186-188؛ وفي هذه القضية، فإن المؤسسة الخاصة التي يعيش بها طفلان قد منعت تنفيذ أحكام بتبني الأطفال لأكثر من ثلاثة سنوات).

112. وبالرغم من ذلك، عندما تتخذ الدولة كافة الخطوات التي ينص عليها القانون لضمان إلتزام الأفراد بالقرار، فإنه لا يمكن اعتبار الدولة مسؤولة عن رفض المدين الوفاء بالتزاماته (*Fociac v.Romania, §§ 74 and 78). (Fociac* ضد *رومانيا*، البنود 74 و78).

113. وفي النهاية، فإن الحق في الوصول إلى المحكمة يقوم بالمثل بحماية الحق في إجراءات التنفيذ، أي الحق في البدء في إجراءات التنفيذ (*Apostol v.Georgia, § 56). (Apostol* ضد *جورجيا*، البند 56).

-الحق في عدم التشكيك في حكم قضائي نهائي

114. علاوة على ذلك، فإن الحق في مرافعة عادلة يجب تفسيره في ضوء سيادة القانون. ومن الجوانب الأساسية في سيادة القانون مبدأ اليقين القانوني *(Okyay and others v.Turkey, § 73) (Okyay* ضد *تركيا*، البند 73)، والذي يتطلب، من بين أمور أخرى، أنه عند قيام المحاكم بالفصل بصورة نهائية في قضية فإن حكمها لا يجب التشكيك فيه *(Brumarescu v.Romania* [GC], § 61 Brumarescu) ضد *رومانيا* ، [GC] البند 61؛ *Agrokompleks v.Ukraine, § 148).(Agrokompleks* ضد *أوكرانيا*، البند 148).

115. الأنظمة القضائية التي تتميز بوجود أحكام نهائية من شأنها أن تكون عرضة لإعادة النظر لأجل غير مسمى وتتعرض لخطر طرحها جانبًا مرارًا وتكرارًا، تعتبر مخالفة لأحكام البند 1 من المادة 6 *(Sovtransavto Holding v.* ضد *أوكرانيا*، البنود 74و 77 و8: تتعلق هذه القضية بإجراءات النقض، التي كان من خلالها لرئيس هيئة التحكيم العليا، والنائب العام ونوابهم، السلطة التقديرية لمعارضة الأحكام النهائية وفقًا لإجراءات مراجعة رقابية من خلال تقديم اعتراض).

116. إن التشكيك في الأحكام بهذه الطريقة يعتبر أمرا غير مقبولا، سواء كان من قبل القضاء أو أعضاء في السلطة التنفيذية *(Tregubenko v.Ukraine, § 36) (Tregubenko* ضد *أوكرانيا*، البند 36) أو من قبل السلطات غير القضائية *(Agrokompleks v.Ukraine, § 150-151).(Agrokompleks* ضد *أوكرانيا*، البندان 150-151).

117. ويمكن التشكيك في حكم نهائي فقط عندما تكون هناك ظروف جوهرية ومقنعة مثل وقوع خطأ قضائي *(Ryabykh v.Russia, § 52). (Ryabykh* ضد *روسيا*، البند 52).

2. التشكيل وفقًا للقانون

118. وفي ضوء مبدأ سيادة القانون، والمتأصل في نظام الاتفاقية، ترى المحكمة أن "*المحكمة*" يجب أن تكون "*مشّكلة طبقًا للقانون*" دائمًا لأنه بخلاف ذلك ستفتقر إلى الشرعية اللازمة، في المجتمع الديمقراطي، للبت في قضايا الأفراد *(Lavents* ضد *لاتفيا*، البند 81).

119. إن عبارة "*مشّكلة طبقًا للقانون*" لا تغطي الأساس القانوني لوجود "محكمة" فحسب ولكنها تغطي أيضًا الامتثال من قبل المحكمة للقواعد الخاصة التي تحكمها *(Sokurenko and Strygun v.Ukraine*, § 24). (Sokurenko and Strygun ضد *أوكرانيا*، البند 24). إن مشروعية محكمة أو مجلس قضائي يجب أن تتضمن أيضًا وفقًا لتعريفهما عملية تشكيلهما *(Buscarini v.San Marino (dec.)).(Buscarini* ضد *سان مارينو* (dec.)). إن ممارسة التجديد الضمني لفترة خدمة القضاة في مناصبهم لمدة غير محددة بعد انتهاء فترة ولايتهم القانونية وفي انتظار إعادة تعيينهم تعتبر مخالفة لمبدأ "محكمة *مشّكلة طبقًا للقانون*" *(Oleksandr Volkov v.Ukraine, § 151). (Oleksandr Volkov* ضد *أوكرانيا*، البند 151). إن الدعاوى التي تحكم تعيين القضاة لا يمكن الهبوط بها لمستوى ممارسة داخلية (نفس المرجع السابق البنود 154-156).

120. *لا يشتمل "القانون"، بموجب البند 1 من المادة 6، على التشريعات التي تنص على إنشاء الهيئات القضائية واختصاصها فحسب ولكنه ينص أيضًا على أي أحكام للقانون المحلي التي، عند مخالفتها، سوف تجعل من مشاركة قاض أو أكثر في نظر القضية مخالفًا للقانون (DMD Group, A.S. v.Slovakia, § 59). (DMD Group, A.S* ضد *سلوفاكيا*، البند 59). ويتضمن هذا الأمر، بصفة خاصة، الأحكام المتعلقة باستقلال أعضاء "*الهيئة القضائية*" ومدة بقائهم في مناصبهم، والحيادية ووجود ضمانات إجرائية *(Gurov v.Moldova, § 36). (Gurov* ضد *مولدوفا*، البند 36).

121. ومن حيث المبدأ، فإن مخالفة المحكمة لهذه الأحكام القانونية المحلية يعتبر مخالفا للمادة رقم 6 البند 1 من الاتفاقية *(DMD Group, A.S. v.Slovakia, § 61). (DMD Group, A.S* ضد *سلوفاكيا*، البند 61). ويمكن للمحكمة لذلك أن تفحص ما إذا كان القانون المحلي ملتزما في هذا الصدد أم لا. وبالرغم من ذلك، ومع مراعاة المبدأ العام بأنه يقع على عاتق المحاكم الوطنية نفسها، في المقام الأول ،تفسير أحكام القانون المحلي، فقد رأت المحكمة أنها لا يجب أن تشكك في تفسيرها إلا إذا وجد انتهاكًا صارخًا للقانون *(DMD Group, A.S. v.Slovakia, § 61). (DMD Group, A.S* ضد *سلوفاكيا*، البند 61). لا تعتبر المحكمة التي تتجاوز بدون أي تفسير، الحدود المعتادة من اختصاصها في انتهاك متعمد للقانون "*محكمة مشكلة طبقًا للقان ون*" في الدعاوى المذكورة *(Sokurenko and Strygun* ضد *أوكرانيا*، البندان 27-28).

122. لا يعتمد الهدف من مصطلح "*مشّكلة طبقًا للقانون*" الوارد في البند 1 من المادة 6 هو ضمان أن هيكل النظام القضائي على تقدير السلطة التنفيذية لكن ينظمه القانون المنبثق عن البرلمان (*Savino and Others v.Italy, § 94).) Savino وآخرون ضد إيطاليا*، البند 94).

123. حتى في البلاد التي تدون القانون، لا يمكن ترك النظام القضائي للسلطة التقديرية للهيئات القضائية، مع أن ذلك لا يعنى أن المحاكم لا تتمتع ببعض الحرية في تفسير القوانين الوطنية ذات الصلة (*Savino and Others v. (Savino وآخرون ضد إيطاليا*، البند 94).

124. علاوة على ذلك، يجوز تفويض السلطات في الأمور المتعلقة بتنظيم المنظومة القضائية بشرط أن تنص في القوانين المحلية للدولة على هذه الإمكانية بما في ذلك وجود أحكام ذات صله في الدستور (نفس المرجع السابق).

3. الاستقلال والنزاهة

(أ) اعتبارات عامة

125. يتطلب الحق في مرافعة عادلة بموجب البند 1 من المادة 6 أن تنظر القضية "*محكمة مستقلة غير منحازة*". وتوجد علاقة وثيقة متبادلة بين ضمانات الهيئة القضائية "*المستقلة*" و"*الحيادية*". ولهذا السبب تدرس المحكمة بصورة عامة اثنين من المطالب معا (*Kleyn and Others v. the Netherlands*[Kleyn] (192 § ,[GC وآخرون ضد هولندا، [GC] البند 192).

126. حيث لا تعتبر مشاركة قاضي مساعد غير محترف في قضية، في حد ذاته، انتهاكا للمادة رقم 6 البند 1. ولا يمثل وجود هيئة مكونة من عضوية مختلطة تتكون من موظفين عموميين وممثلين للهيئات المعني يرأسهم قاضي في حد ذاته دليلا على التحيز (*Le Compte, Van Leuven and De Meyere v.Belgium, §§ 57 and 58) (Le Compte, Van Leuven and De Meyere ضد بلجيكا*، البندان 57 و58)، ولا يوجد أي اعتراض في حد ذاته على الأعضاء غير المحترفين من الخبراء الذين يشاركون في اتخاذ القرار في المحكمة (*Pabla Ky v.Finland*, § 32).(Pabla Ky ضد *فنلندا*، البند 32).

127. تنطبق المبادئ الراسخة في السوابق القضائية والمتعلقة بالحيادية على القضاة غير المهنيين كما تنطبق على القضاة المهنيين (*Langborger v.Sweden, §§ 34-35 (Langborger ضد السويد*، البندان 34-35)؛ *Cooper v. the United Kingdom*[Cooper] (123 § ,[GC ضد المملكة المتحدة، [GC] البند 123).

128. ومن المبادئ المطبقة، أن انتهاك البند 1 من المادة 6 لا يمكن أن يرتكز على غياب استقلالية أو عدم انحياز المحكمة صانعة القرار أو انتهاك لضمان إجرائي أساسي تتخذه هذه المحكمة، إذا كان الحكم الصادر يخضع لرقابة هيئة قضائية تتمتع "بولاية قضائية كاملة" وتضمن احترام الضمانات ذات الصلة من خلال علاج الإخفاق موضع النقاش (*De Haan v. the Netherlands*, §§ 52-55).(De Haan ضد هولندا، البنود 52-55). [11]

129. وشددت المحكمة على الدوام على أن نطاق التزامات الدولة المتعلقة بضمان إجراء "محكمة مستقلة وغير منحازة" للمحاكمة بموجب البند 1 من المادة 6 من الاتفاقية لا يقتصر على القضاء. وينسحب ذلك أيضًا على التزامات السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية وهيئات الدولة الأخرى، بغض النظر عن مستواها، فيما يتعلق باحترام أحكام وقرارات المحاكم والالتزام بها، حتى في حالة عدم موافقتها عليها. وبذلك، يعتبر احترام الدولة لسلطة المحاكم شرط لا غنى عنه لتحقيق ثقة الجمهور في المحاكم بل في سيادة القانون بصفة عامة. ومن أجل الوصول إلى ذلك، فإن الضمانات الدستورية المتعلقة باستقلالية وحيادية القضاء لا تعتبر كافية. ويجب أن يتم دمجها في المواقف والممارسات الإدارية اليومية (*Agrokompleks v.Ukraine, § 136). (Agrokompleks ضد أوكرانيا*، البند 136).

[11]. انظر أيضًا أقسام إعادة النظر لمحكمة لها *ولاية قضائية كاملة و العدالة*.

(ب) **محكمة مستقلة**

130. ويشير مصطلح "مستقلة" إلى الاستقلالية أمام *السلطات الأخرى* (السلطة التنفيذي والبرلمان) *(Beaumartin v.France*, Beaumartin) (38 § ضد *فرنسا*، البند 38) وأيضًا أمام *الأطراف* (Sramek v.Austria, § 42). *(Sramek* ضد *النمسا*، البند 42).

131. مع أن فكرة الفصل بين السلطات بين الجهات السياسية في الحكومة والقضاء قد اكتسبت أهمية متنامية في السوابق القضائية، فإن المادة 6 والأحكام الأخرى في الاتفاقية لا تطالب الدولة بالالتزام بأي مفاهيم دستورية نظرية تتعلق بالحدود المسموح بها لتعامل السلطات مع بعضها البعض. والمسألة المثارة دائمًا هي هل يتم تلبية متطلبات الاتفاقية في أي قضية أم لا *(Kleyn and Others v. the Netherlands* [Kleyn] (GC], § 193). وآخرون ضد هولندا [GC]، البند 193). وفي الواقع تستتبع فكرة استقلال الهيئة القضائية وجود ضمانات إجرائية لفصل السلطة القضائية عن سائر السلطات.

- الاستقلال أمام السلطة التنفيذية

132. يُقوض استقلال القضاة عند تدخل السلطة التنفيذية في قضية منظورة أمام المحاكم بهدف التأثير في نتيجة القضية *(Sovtransavto Holding v.Ukraine, § 80 (Sovtransavto Holding* ضد *أوكرانيا*، البند 42)؛ *Mosteanu and Others v.Romania, § 42). (Mosteanu* وآخرون ضد *رومانيا*، البند 42).

133. إن حقيقة أن القضاة تُعينهم السلطة التنفيذية ويمكن إقصائهم لا تصل في حد ذاتها إلى مرتبة انتهاك للبند 1 من المادة 6 *(Clarke v. the United Kingdom* (dec.)). (*Clarke* ضد *المملكة المتحدة* (dec.)). يجوز أن تعيّن السلطة التنفيذية القضاة بشرط أن يكون المعينون غير خاضعين لأي تأثير أو ضغوط في أثناء ممارستهم لدورهم القضائي *(Flux v.Moldova (no. 2), § 27). (Flux* ضد *مولدوفا (رقم 2)*، البند 27).

134. ولا تعنى حقيقة أن رئيس محكمة النقض تعيينه السلطة التنفيذية في حد ذاتها تقويضًا لاستقلاليته بشرط عدم خضوعه، بمجرد تعيينه، لأي ضغوط وألا يتلقى أي تعليمات وأن يقوم بأداء واجباته باستقلالية كاملة *(Zolotas v.Greece, § 24). (Zolotas* ضد *اليونان*، البند 24).

135. وبالمثل، فإن مجرد حقيقة تعيين هيئة إدارية إقليمية لقضاة مجلس القانون الإداري ليس من شأنه التشكيك في استقلاليتهم أو عدم تحيزهم بشرط عدم تعرضهم بمجرد تعيينهم لأي ضغوط وألا يتلقوا أي تعليمات وأن يمارسوا أنشطتهم القضائية باستقلالية كاملة. *(Majorana v.Italy, (dec.)). (Majorana* ضد *إيطاليا*، (dec.)).

- الاستقلال *أمام* البرلمان

136. لا تعنى حقيقة أن القضاة يعينهم البرلمان في حد ذاتها أنهم تابعين لسلطات الدولة إذا لم يتم الضغط عليهم بمجرد تعيينهم ولم يتلقوا تعليمات في أثناء تأديتهم لواجباتهم القضائية *(Sacilor-Lormines v.France, § 67). (Sacilor-Lormines* ضد *فرنسا*، البند 67). علاوة على ذلك، لا يمثل كون أحد الخبراء في محكمة الاستئناف، التي تتكون بصفة أساسية من قضاة مهنيين، عضو أيضًا في البرلمان في حد ذاته انتهاكا للحق في وجود هيئة قضائية مستقلة وحيادية *(Pabla Ky v.Finland*, §§ 31-35). (Pabla Ky ضد *فنلندا*، البنود 31-35).

- الاستقلال *أمام* الأطراف

137. عندما يتضمن أعضاء هيئة قضائية شخص في منصب مساعد، فيما يتعلق بمهامه وتنظيم عمله، يعمل وجهًا لوجه مع الأطراف، يحق للمتقاضين التشكيك في استقلالية هذا الشخص. ويؤثر هذا الموقف بشده على الثقة في المحاكم التي يجب على المحاكم أن تشيعها في مجتمع ديمقراطي ما *(Sramek v.Austria, § 42) (Sramek* ضد *النمسا*، البند 42).

■ معايير تقييم الاستقلالية

138. عند اتخاذ قرار بشأن اعتبار هيئة "مستقلة"، فإن المحكمة تنظر، من بين أمور أخرى، في المعايير التالية (*Langborger v.Sweden*, § 32 (Langborger ضد *السويد*، البند 32؛ *Kleyn and Others v. the Netherlands* [GC], § 190): وآخرون ضد هولندا، [GC] البند 190):

- طريقة تعيين أعضائها ومدة ولايتهم؛
- وجود ضمانات ضد الضغوط الخارجية و
- هل تعطي الهيئة مظهر الاستقلالية

(i) طريقة تعيين أعضاء الهيئة

139. أثيرت تساؤلات حول تدخل وزير العدل في تعيين و/أو إقصاء أعضاء هيئة صانعة قرار من منصبها (*Sramek v.Austria*, § 38 (Sramek ضد *النمسا*، البند 38؛ *Brudnicka and Others v.Poland*, § 41 (Brudnicka وآخرون ضد *بولندا*، البند 41؛ *Clarke v.United Kingdom* (dec.)). (Clarke ضد *المملكة المتحدة* (dec.)).

140. بالرغم من أن إحالة قضية إلى قاضي أو محكمة معينة يقع ضمن إطار التقدير الذي تتمتع به السلطات المحلية في مثل هذه الأمور، يجب على المحكمة أن تطمئن إلى أن الأمر يتفق مع البند 1 من المادة 6 و خاصة فيما يتعلق بمتطلبات الاستقلالية وعدم الانحياز (*Bochan v.Ukraine*, § 71). (Bochan ضد *أوكرانيا*، البند 71).

(ii) فترة تعيين أفراد الهيئة

141. لم تحدد المحكمة فترة ولاية أعضاء الهيئة التي تتخذ القرارات، وبالرغم من ذلك يجب التفكير بصفة عامة في عدم إمكانية إقصائهم خلال فترة الولاية كأحد مستلزمات استقلالهم. وبالرغم من ذلك، فإن غياب الاعتراف الرسمي بعدم إمكانية الإقصاء في القانون لا يتضمن في حد ذاته غياب الاستقلالية بشرط الاعتراف بذلك في الواقع وفي ظل وجود الضمانات الأخرى (*Sacilor-Lormines v.France*, § 67 (Sacilor-Lormines ضد *فرنسا*، البند 44)؛ *Luka v.Romania*, § 44) (Luka ضد *رومانيا*، البند 44).

(iii) ضمانات ضد الضغوط الخارجية

142. يتطلب استقلال القضاء عدم تعرض أى قاضي إلى تأثير لا مسوغ له من خارج القضاء أو من داخله. ويتطلب الاستقلال القضائي الداخلي عدم تلقى القضاة توجيهات أو تعرضهم لضغوط من زملائهم القضاء أو من يقومون بمسؤوليات إدارية في المحكمة مثل رئيس المحكمة أو رئيس شعبة في المحكمة. ربما يقود غياب الضمانات الكافية التي تؤمن استقلال القضاء في المنظومة القضائية و بصفة خاصة أمام القضاة الأعلى مرتبة المحكمة الى استنتاج أن شكوك المدعي المتعلقة باستقلالية وحيادية المحكمة يمكن أن تكون مبررة من الناحية الموضوعية (*Parlov-Tkalcic v.Croatia*, § 86 (Parlov-Tkalcic ضد *كرواتيا*، البند 86؛ *Agrokompleks v.Ukraine*, § 137). (Agrokompleks ضد *أوكرانيا*، البند 137).

143. كما وُجد أن قضاة محكمة مقاطعة يتمتعون باستقلالية كافية عن رئيس المحكمة لأن رئيس المحكمة كان يقوم بمهام إدارية فقط (إدارية وتنظيمية) وكانت منفصلة تماما عن الوظيفة القضائية. وينص النظام القانوني على وجود ضمانات كافية ضد الممارسات التعسفية لمهام رؤساء المحاكم في إسناد (أو إعادة إسناد) قضايا لقضاة (*Parlov-Tkalcic v.Croatia*, §§ 88-95). (Parlov-Tkalcic ضد *كرواتيا*، البنود 88-95).

(iv) مظهر الاستقلالية

144. يجوز أيضًا أن تكون المظاهر هامة من أجل تقرير ما إذا كانت محكمة ما تتمتع بالاستقلالية المنصوص عليها في البند 1 من المادة 6، (*Sramek v.Austria*, § 42). (Sramek ضد *النمسا*، البند 42). وفيما يتعلق بمظهر الاستقلالية، فإن وجهة نظر أحد الأطراف تعتبر ضرورية ولكنها ليست حاسمة أما الأمر الحاسم فهو ما إذا كان يعتبر الخوف من الطرف المعني "*مبررا من الناحية الموضوعية*" (*Sacilor-Lormines v.France*, § 63). (Sacilor-Lormines ضد *فرنسا*، البند 63). ولذلك، لا تنشأ مشكلات فيما يتعلق بالاستقلال عندما ترى المحكمة أن أي "*مراقب موضوعي*" لا يرى أي سبب يدعو للقلق حيالها في ظروف القضية التي تقوم بنظرها (*Clarke v.United Kingdom*(dec.)). (Clarke ضد *المملكة المتحدة* (dec.)).

(ج) محكمة غير منحازة

145. ينص البند 1 من المادة 6 على ضرورة أن تكون المحكمة التي تقع ضمن نطاقها غير منحازة. وتشير الحيادية عادة إلى غياب التحامل أو التحيز ويمكن اختبار وجود ذلك و خلافه بطرق شتى (*Wettstein v.Switzerland, § 43 (Wettstein)* *ضد سويسرا*، البند 43؛ *Micallef v.Malta [GC], § 93).(Micallef* *ضد مالطا* [GC]، البند 93). ترتبط مفاهيم الاستقلالية والحيادية ببعضها البعض ارتباطا وثيقا و، بناء على الظروف، قد تتطلب فحص مشترك *Sacilor-Lormines v.France§ 62 (Sacilor-Lormines)* *ضد فرنسا*، البند 62؛ *Oleksandr Volkov v.Ukraine, § 107). Oleksandr Volkov* *ضد أوكرانيا*، البند 107).

■ المعايير الخاصة بتقييم الحيادية

146. يجب تحديد توافر الحيادية على أساس ما يلي (*Micallef v.Malta* [MICALLEF V.MALTA] *GC], §§ 93): (Micallef]* *ضد مالطا*، [GC] البند 93):

- اختبار شخصي، حيث يتم الاهتمام بالاعتقاد الشخصي والسلوك الشخصي لقاضي معين، أي النظر فيما إذا كان القاضي لديه تحامل أو تحيز شخصي في قضية معينة؛
- وأيضًا وفقًا لاختبار موضوعي أي من خلال التأكد من أن الهيئة القضائية نفسها، وتشكيلها، من بين أمور أخرى، قد توفر لها ضمانات كافية لاستبعاد أي شكوك مشروعة فيما يتعلق بحياديتها.

147. وبالرغم من ذلك، لا يوجد فاصل حاسم بين الحيادية الفردية والموضوعية لأن سلوك القاضي قد لا يدفع فقط إلى إثارة شكوك موضوعية تتعلق بعدم التحيز من وجهة نظر مراقب خارجي (اختبار موضوعي) لكنه يتطرق أيضًا إلى مسألة اعتقاداته الشخصية (اختبار شخصي).

148. ولذلك، قد يكون من الصعب في بعض القضايا الحصول على دليل لدحض قرينة النزاهة الشخصية للقاضي، لذا توفر متطلبات الحيادية الموضوعية ضمانات هامة أخرى (انظر *Micallef v.Malta [GC], §§ 95 and 101). (Micallef* *ضد مالطا* [GC]، البنود 95 و101).

(i) النهج الشخصي

149. من خلال تطبيق الاختبار الشخصي، رأت المحكمة دوما أنه "يجب افتراض توافر الحيادية الشخصية لدى القاضي حتى يتوافر دليل على خلاف ذلك" *(Le Compte, Van Leuven and De Meyere v.Belgium, § 58, in fine (Le Compte, Van Leuven and De Meyere* *ضد بلجيكا*، البند 58، *في النهاية؛ Micallef v.Malta [GC], § 94).(Micallef* *ضد مالطا*، [GC] البند 94). وفيما يتعلق بنوع الدليل المطلوب، فقد سعت المحكمة على سبيل المثال للتأكد مما إذا كان القاضي يظهر عدوانية *(Buscemi v.Italy, §§ 67-68). (Buscemi* *ضد إيطاليا*، البندان 67-68). لا يمثل عدم انسحاب القاضي من التعامل مع إجراء مدني يتعلق باستئناف بعد مشاركته من قبل في مجموعة من الدعاوى المدنية السابقة الخاصة بالدليل المطلوب على دحض قرينة *(Golubovic v.Croatia, § 52). (Golubovic* *ضد كرواتيا*، البند 52).

150. يعتبر المبدأ القائل بأن الهيئة القضائية من المفترض أن تكون متحررة من التعصب والتحيز مبدأ متأصل في السوابق القضائية للمحكمة *Le Compte, Van Leuven and De Meyere v.Belgium, § 58 (Le Compte, Van Leuven and De Meyere* *ضد بلجيكا*، البند 58؛ *Driza v.Albania, § 75).(Driza* *ضد ألبانيا*، البند 75).

(ii) المنهج الموضوعي

151. يجب تحديد ما إذا كانت هناك، بعيدًا عن سلوك القاضي، وقائع يمكن التأكد منها تثير شكوك تتعلق بحيادية هذا القاضي. وعند تطبيق ذلك على هيئة تقوم بمهام القضاء، يعنى ذلك تحديد ما إذا كان، وبصرف النظر عن السلوك الشخصي لأي من أفراد في هذه الهيئة، هناك وقائع يمكن التأكد منها وتثير شكوك حول حيادية الهيئة نفسها. وينطوي ذلك على أنه خلال الحكم بأن هناك سبب مشروع في قضية ما للخوف من أن قاضي معين *(Morel v.France, §§ 45-50 (Morel* *ضد فرنسا*، البنود 45-50؛ *Pescador Valero v.Spain, § 23) Pescador Valero (Pescador Valero* *ضد إسبانيا*، البند 23) أو هيئة تقوم بمهام القضاء *(Luka v.Romania, § 40) (Luka* *ضد رومانيا*، البند 40) تفتقر للحيادية، وتكون وجهة نظر الشخص المعني هامة لكنها غير حاسمة. والأمر الحاسم هو ما إذا كان يمكن اعتبار هذا الخوف مبررًا بصورة موضوعية *(Wettstein v.Switzerland, § 44 (Wettstein* *ضد سويسرا*، البند 44؛ *Pabla Ky v.Finland, § 30 (Pabla Ky* *ضد فنلندا*، البند 30؛ *Micallef v.Malta [GC], § 96). (Micallef* *ضد مالطا*، [GC]البند 96).

152. ويتعلق الاختبار الموضوعي في الغالب بالعلاقات الهرمية أو العلاقات الأخرى بين القاضي والأطراف الأخرى الفاعلة في الدعاوى (انظر القضايا المتعلقة بلعب القاضي لدور مزدوج ، *على سبيل المثال* *Meznaric v.Croatia, § 36 (Meznaric* ضد *كرواتيا*، البند 36؛ *Wettstein v.Switzerland, § 47 (Wettstein* ضد *سويسرا*، البند 47، عندما يحكم المحامي الذي يمثل خصوم المدعي على المدعي في مجموعة من الدعاوى والإجراءات المتداخلة على التوالي) وهو ما قد يبرر بصورة منطقية التشكيك في حيادية الهيئة القضائية التي لا تلبي بذلك معايير الاتفاقية بموجب اختبار الموضوعية.

153. ومن ثم، يجب تحديد ما إذا كانت العلاقة موضع التشكيك ذات طبيعة ودرجة تشير إلى غياب الحيادية من جانب الهيئة القضائية وذلك لكل قضية (Micallef) .Micallef v.Malta, [GC], §§ 97 and 102 ضد مالطا، [GC] البنود 97 و102).

154. وفي هذا الصدد يمكن أن يكون لمجرد المظاهر أهمية معينة، وبعبارة أخرى فإنه"*لا يجب إنفاذ العدالة فحسب، ولكن يجب أن يرى الناس إنفاذها*" . فما على المحك هنا هو الثقة التي توحي بها المحاكم في المجتمع الديمقراطي في نفوس الجمهور. وبذلك، يجب على أي قاضي يوجد سبب مشروع يتعلق به للخوف من افتقاره للحيادية أن يتنحى *(Micallef) .(Micallef v.Malta [GC], § 98* ضد *مالطا*، [GC]، البند 98).

155. ولكي توحي المحاكم للجمهور بالثقة، وهو أمر لا غنى عنه، يجب النظر أيضًا في أمور التنظيم الداخلي. يعتبر وجود إجراءات وطنية لضمان الحيادية، أي وجود قواعد تنظم تنحي القضاة، من العوامل ذات الصلة (انظر الأحكام الخاصة المتعلقة بمعارضة القضاة، *(Micallef).(Micallef v.Malta [GC], § 99-100* ضد *مالطا*، [GC] البند 99-100). وتظهر مثل هذه القواعد قلق الهيئة التشريعية الوطنية المتعلق باستبعاد كافة الشكوك المعقولة المتعلقة بحيادية القاضي أو المحكمة المعنية وما يمثل محاولة لضمان الحيادية من خلال إزالة أسباب أوجه القلق هذه. علاوة على ذلك، ولضمان عدم وجود تحيز فعلي، وُجهه المشرعون إلى إزالة أي مظهر من مظاهر عدم الحيادية والعمل على تعزيز الثقة التي توحي بها المحاكم للجمهور في المجتمعات الديمقراطية *(Meznaric v.Croatia, § 27). (Meznaric* ضد *كرواتيا*، البند 27).

- مواقف قد تثار فيها مسألة غياب حيادية القضاء

156. يوجد موقفين محتملين يمكن أن تثار فيهما مسألة غياب حيادية القضاء:

- الأول وظيفي في طبيعته ويتعلق، على سبيل المثال، بممارسة وظائف مختلفة داخل العملية القضائية من قبل الشخص نفسه، أو وجود روابط هرمية أو غيرها مع أحد الأطراف الفاعلة الأخرى في الدعاوى.
- والثاني ذو طبيعة شخصية وينبع من سلوك القضاة في قضية ما.

■المواقف ذات الطبيعة الوظيفية

(1) ممارسة وظائف استشارية وقضائية في نفس الوقت

157. تؤدي ممارسة وظائف استشارية وقضائية في نفس الوقت داخل هيئة واحدة، في بعض المواقف، إلى إثارة مشكلة بموجب البند 1 من المادة 6 تتعلق بعدم انحياز الهيئة من وجهة نظر موضوعية *(.(Procola v.Luxembourg, § 45 - violation Procola)* ضد لكسمبورج، البند 45 – انتهاك).

158. والمسألة تتعلق بما إذا كان هناك ممارسة لوظائف قضائية واستشارية فيما يتعلق "بنفس القضية"، "نفس الحكم"، "قضايا مماثلة" *(Kleyn and Others v. the Netherlands* [GC], § 200 *Kleyn وآخرون ضد هولندا* [GC] البند 200؛ Sacilor-Lormines v.France, *§ 74 - Sacilor-Lormines (no violation).* ضد *فرنسا*، البند 74 – لا يوجد انتهاك).

(ii) ممارسة وظيفة قضائية ووظيفة خارج نطاق القضاء في نفس القضية

159. عند تحديد المبرر المنطقي لمخاوف المدعي، يجب الأخذ في الاعتبار العوامل المتعلقة بالدور المزدوج للقاضي في الدعاوى، والوقت الذي مر بين حالتين قام فيهما بالمشاركة ومدى مشاركته في الدعاوى التي يتم نظرها (*McGonnell v. the United Kingdom*, §§ 52-57). (McGonnell ضد المملكة المتحدة البنود 52-57).

160. أي مشاركة مباشرة في إقرار التشريعات، أو القواعد التنفيذية، من الممكن أن تكون كافية للتشكيك في الحيادية القضائية لشخص تم استدعاؤه فيما بعد للفصل في نزاع حول مدى وجود أسباب تسمح بالاختلاف عن صياغة التشريع أو القواعد في قضية (انظر *McGonnell v. the United Kingdom*, § 55-58)(*McGonnell ضد المملكة المتحدة البنود 55-58) حيث وجدت المحكمة انتهاكا للمادة رقم 6 البند 1 بسبب المشاركة المباشرة للقاضي في تبني خطة تطوير خاصة بالمسألة المتعلقة بالدعاوى؛ قارن ذلك بقضية Pabla Ky v.Finland, § 34 - no violation). (Pabla Ky ضد فنلندا،* البند 34- لا يوجد انتهاك).

161. وعند وجود مجموعتين متوازيتين من الدعاوى يقوم فيها نفس الشخص بدورين كقاضي من ناحية وممثل قانوني للطرف المعارض من ناحية أخرى، يمكن أن يكون لدى المدعي سببا للقلق من استمرار اعتبار القاضي طرفًا معارضا (*Wettstein v.Switzerland, §§ 44-47). (Wettstein ضد سويسرا،* البنود 44-47).

162. إن نظر قاضي لشكوى دستورية كان يقوم بدور مستشار لخصم المدعي في بدايتها قد أدت إلى استنتاج أن هناك انتهاك للمادة رقم 6 البند 1 *Meznaric v.Croatia, § 36).(Meznaric ضد كرواتيا،* البند 36). كما هو الحال في حيادية قاضي محكمة دستورية عمل كخبير قانوني لخصم المدعي في إجراءات مدنية من الدرجة الأولى، انظر *Svarc and Kavnik v.Slovenia, § 44.* (*Svarc and Kavnik ضد سلوفانيا،* البند 44.

(iii) ممارسة وظائف قضائية مختلفة

163. وتقييم ما إذا كانت مشاركة نفس القاضي في مراحل مختلفة من قضية مدنية يتفق مع متطلبات الحيادية الواردة في البند 1 من المادة 6 الواجب مراعاتها بالنسبة لكل قضية على حدة، ويجب النظر لظروف كل قضية على حدة.

164. لا يمكن اعتبار مجرد قيام القاضي بإصدار قرارات سابقة للمحاكمة بالفعل، في حد ذاته مبررا للقلق بشأن حياديته. فالمهم هو مجال وطبيعة التدابير يتخذها القاضي أمام المحاكمة. وبالمثل، قد يمنع امتلاك القاضي لمعلومات مفصلة حول ملف القضية لم ينتج عنها أي تحيز من جانبه، اعتباره غير منحاز عند اتخاذ قرار بناء على الحيثيات. ولا يعنى كذلك التحليل الافتتاحي للمعلومات المتوافرة أن التحليل النهائي قد صدر حكم مسبق عليه. والمهم هو إجراء هذا التحليل عند إصدار الحكم وأن يعتمد على دليل قُدم في المرافعة وحُجة تم الاستماع لها في جلسة الاستماع *Morel v.France, § 45). (Morel ضد فرنسا،* البند 45).

165. ومن الضروري النظر فيما إذا كانت العلاقة بين المسائل الموضوعية التي تم الفصل فيها في المراحل المختلفة من الدعاوى تقترب من التشكيك في حيادية القاضي المشارك في عملية إصدار الحكم في هذه المراحل (*Toziczka v.Poland, § 36). (Toziczka ضد بولندا،* البند 36).

على سبيل **المثال:**

- لا يمكن القول بأنه من القواعد العامة الناشئة عن الالتزام بالحيادية أن المحكمة العليا التي تخصص قرار إداري أو قضائي تكون ملزمة بإعادة القضية إلى هيئة قضائية مختلفة أو فرع ذو تشكيل مختلف في هذه الهيئة *Ringeisen v.Austria, in fine§ 97) (Ringeisen ضد النمسا، في النهاية ،* البند 97(؛
- وقد تثار مشكلة إذا شارك القاضي في مجموعتين من الدعاوى التي تتعلق بنفس مجموعة الوقائع *Indra v.Slovakia, §§ 51-53) (Indra ضد سلوفاكيا،* البنود 51-53).
- القاضي الذي يرأس هيئة قضائية للاستئناف ويساعده اثنين من القضاة غير المهنيين لا يحق له نظر استئناف ضد قراره (*De Haan v. the Netherlands*, § 51) (De Haan ضد هولندا، البند 51)؛
- لا يمكن أن تثير محكمة الاستئناف التي يُستدعى قضاة المحاكمة بها للتأكد مما إذا كانوا قد ارتكبوا خطأ في تفسير القانون أو تطبيقه بخصوص قرارهم السابق، شكوك تتعلق بالحيادية *San Leonard Band Club v.Malta, § 64) (San Leonard Band Club ضد مالطا،* البند 64)؛

- ولأول وهلة لا يعتبر الأمر غير متوافقا مع شروط الحيادية إذا قام نفس القاضي بالمشاركة، أولا، في حكم قائم على حيثيات القضية ثم بعد ذلك، في إجراءات يتم فيها فحص صحة الاستئناف ضد هذا الحكم (*Warsicka v.Poland, §§ 38-47) (Warsicka ضد بولندا،* البنود 38-47)؛
- قاضي يؤدي دورين، كمحام يمثل الطرف المعارض لشركة المدعين في المجموعة الأولى من الدعاوى ثم كقاضي استئناف بالمحكمة في المجموعة الثانية من الدعاوى: وبالنظر بصفة خاصة إلى البعد الزمني واختلاف الموضوع في المجموعة الأولى من الدعاوى بالنسبة للمجموعة الثانية ولأن وظيفتي المحامي والقاضي لم تتداخلا زمنيا فقد رأت المحكمة أن شكوك المدعين فيما يتعلق بحيادية القاضي ليس لها ما يبررها بصورة موضوعية (*PuolitaivalandPirttiaho v.Finland, PuolitaivalandPirttiaho (54-46 §§ ضد فنلندا،* البنود 78-83- لا يوجد انتهاك)
- ورأت المحكمة أن هناك انتهاكًا لمبدأ الحيادية عندما طُلب من بعض القضاة الذين أصدروا حكمًا بالفعل في قضية حول ما إذا كانوا قد أخطؤوا في قرارهم السابق حيث كان ثلاثة قضاة آخرين قد عبروا عن رأيهم في المسألة *(Driza v.Albania, §§ 78- Driza) (violation - 83 ضد ألبانيا،* البنود 78-83- انتهاك)؛
- وكان أحد القضاة المشاركين في الدعاوى المتعلقة باستئناف حول نقاط في القانون قد شارك من قبل في القضية كقاض في المحكمة العليا *(Perus) (Perus v.Slovenia, §§ 38-39 ضد سلوفانيا،* البندان 38-39).

- مواقف ذات طبيعة شخصية

166. يُنتهك مبدأ الحيادية أيضًا عندما يكون للقاضي مصلحة شخصية في القضية (*Langborger v.Sweden, § 35 (Langborger ضد السويد،* البند 35؛ *Gautrin and Others v.France, § 59). (Gautrin وآخرون ضد فرنسا،* البند 59).

167. قد يثير وجود علاقات مهنية أو شخصية *بين القاضي واحد أطراف النزاع في القضية، أو محامي هذا الطرف شكوكًا تتعلق بالحيادية (Pescador Valero v.Spain, § 27 (Valero ضد إسبانيا،* البند 27؛ *Tocono and Profesorii Prometei§ti v.Moldova, § 31 (Tocono and Profesorii Prometei§ti ضد مولدوفا،* البند 31؛ *Micallef v.Malta [GC], § 102) (Micallef ضد مالطا،* [GC] البند 102). ويمكن أخذ العوامل غير المباشرة أيضًا في الحسبان (*Petur Thor Sigurön v.Iceland, § 45). (Petur Thor Sigurön ضد أيسلندا،* البند 45).

IV. المتطلبات الإجرائية

1. العدالة

البند 1 من المادة 6:

"لكل شخص عند الفصل في حقوق المدنية والتزاماته...، الحق في ... محاكمة عادلة ... أمام محكمة..."

(أ) مبادئ عامة

168. *المكانة البارزة: تؤكد المحكمة دائمًا على المكانة البارزة التي يعطيها المجتمع الديمقراطي للحق في محاكمة عادلة* (Airey v.Ireland, § 24 *(Airey ضد أيرلندا،* البند 24؛ *Stanev v.Bulgaria [GC], § 231). (Stanev ضد* بلغاريا [GC] البند 231). يعتبر هذا الضمان "*من المبادئ الأساسية في أي مجتمع ديمقراطي والمتضمنة في معنى الاتفاقية*" *Pretto and Others v.Italy, § 21). (Pretto وآخرون ضد إيطاليا،* البند 21). لذا قد لا يوجد مبرر لتفسير البند 1 من المادة 6 على التوالي (*Moreira de Azevedo v.Portugal, § 66).(Moreira de Azevedo ضد البرتغال،* البند 66). وينطبق مطلب العدالة على كافة الدعاوى؛ ولا يقتصر على جلسات الاستماع التي تعقد باتفاق الطرفين (Stran Greek Refineries and Stratis Andreadis vGreece, § *49).(Stran Greek Refineries and Stratis Andreadis ضد اليونان،* البند 49).

169. *المحتوى: يجب أن تكون الدعاوى المدنية قابلة للعرض على قاضٍ* (Fayed v. the United Kingdom, *§ 65*) Fayed ضد المملكة المتحدة، البند 65؛ *Sabeh El Leil v.France [GC], § 46).(Sabeh El Leil ؛ فرنسا، ضد* [GC] البند 46). ويصف البند 1 من المادة 6 بالتفصيل الضمانات الإجرائية المتاحة لأطراف الدعاوى المدنية. والغرض منها أولاً وقبل كل شيء ضمان مصالح الأطراف وحسن سير العدالة *Nideröst- Huber v.Switzerland, § 30). (Nideröst- Huber ضد سويسرا،* البند 30). ولذلك يجب أن يكون المتقاضين قادرين على الترافع في قضاياهم بالفاعلية المطلوبة *H. v.Belgium, § 53). (H ضد بلجيكا،* البند 53).

170. *دور السلطات الوطنية: تشير المحكمة دائمًا إلى أن السلطات الوطنية عليها أن تضمن في كل قضية الالتزام بمتطلبات "المرافعة العادلة" وفقًا للمعنى الوارد بالاتفاقية* (Dombo Beheer B.V. v. the Netherlands, *§ 33* in fine). (Dombo Beheer ضد هولندا، البند 33 في الخاتمة).

171. *دعاوى المتقاضي: يحق لكل شخص، من حيث المبدأ وعند الفصل في "حقوقه المدنية والتزاماته" – وفق تعريفها في السوابق القضائية لمحكمة ستراسبورج* – أن تمنحه المحكمة مرافعة عادلة.[12] ويُضاف إلى ذلك الضمانات الواردة في البند 1 من المادة 6 فيما يتعلق بتنظيم وتشكيل المحكمة وسير الدعاوى. وباختصار، فإن كل ذلك يشكل الحق في مرافعة عادلة *(Golder v. the United Kingdom*, § 36). (Golder ضد المملكة المتحدة، البند 36).

172. مبادئ تفسير القوانين:

- يعتبر المبدأ الذي يقر بقابلية تقديم الدعوى المدنية إلى قاضي ترقى لمرتبة أحد المبادئ الأساسية المعترف بها في القانون؛ وينطبق نفس الشيء على مبدأ القانون الدولي الذي يحظر إنكار العدالة. ويجب قراءة البند 1 من المادة 6 في ضوء هذه المبادئ *(Golder v. the United Kingdom*, § 35) (Golder ضد المملكة المتحدة، البند 35).
- يجب تفسير الحق في مرافعة عادلة أمام محكمة وفقًا لضمانات المادة 6 المادة 1 في ضوء ديباجة الاتفاقية، والذي يعلن أن سيادة القانون هي جزء من الميراث العام للدول المتعاقدة *Brumarescu v.Romania, § 61 (Brumarescu ضد رومانيا،* البند 61؛ *Nejdet §ahin andPerihan §ahin v.Turkey [GC], § 57) (Nejdet §ahin andPerihan §ahin ضد تركيا،* [GC]، البند 57).
- ويمثل مبدأ اليقين القانوني أحد العناصر الأساسية في سيادة القانون *Beian v.Romania (No. 1), § 39);(Beian ضد رومانيا (رقم 1)،* البند 39)؛
- يحتل الحق في توفير العدالة بصورة نزيهة في المجتمعات الديمقراطية وفي سياق معنى الاتفاقية، مكانة بارزة بحيث يكون التفسير المقيد للمادة رقم 6 البند 1 غير متوافق مع الهدف والغرض من هذا النص *Ryakib Biryoukov v.Russia, § 37);(Ryakib ضد روسيا،* البند 37)؛
- علاوة على ذلك، فإن الغرض من الاتفاقية ليس ضمان حقوق نظرية أو وهمية ولكن ضمان حقوق عملية وفعالة *(Airey v.Ireland, § 24).(Airey ضد أيرلندا،* البند 24).

173. *تمتع الدول بحرية أكبر في المسائل المدنية: أقرت المحكمة أن المتطلبات المتضمنة في مفهوم "المرافعة العادلة" ليست متشابهة بالضرورة في القضايا التي تتعلق بالفصل في الحقوق المدنية والالتزامات كما هي عليه في القضايا المتعلقة بالفصل في التهم الجنائية: "تتمتع الدول المتعاقدة بحرية أكبر عند التعامل مع القضايا المدنية المتعلقة بالحقوق المدنية والالتزامات عنها في التعامل مع القضايا الجنائية"* (Dombo Beheer B. V. v. the Netherlands, *§ 32 (*Dombo Beheer B. V. ضد هولندا، البند 32؛ *Levages Prestations Services v.France, § 46).(Levages Prestations Services ضد فرنسا،* البند 46). تعتبر متطلبات البند 1 من المادة 6 المتعلقة بالقضايا الخاصة بالحقوق المدنية أقل تكلفة من تلك المتعلقة بالاتهامات الجنائية *(König v.Germany, § 96). (König ضد ألمانيا،* البند 96).

[12] انظر القسم التالي: *"نطاق العمل"*.

(ب) نطاق العمل

174. *حق فعال: يحق لأطراف الدعاوى القضائية تقديم الملاحظات التي يعتبرونها ذات صلة بقضيتهم.* ويمكن اعتبار هذا الحق فعالا فقط إذا كانت الملاحظات قد تم "*الاستماع إليها*" بالفعل، أي تم نظرتها المحكمة الابتدائية التي تنظر القضية على النحو الواجب. وبعبارة أخرى، من واجب "المحكمة" إجراء فحص مناسب للدفوعات، والمرافعات والأدلة التي تقدمها أطراف القضية (*Kraska v.Switzerland*, § 30 (Kraska ضد *سويسرا*، البند 30؛ *Van de Hurk v. the Netherlands*, § 59 (*Van de Hurk* ضد *هولندا* البند 59؛ *Perez v.France, § 80*).(*Perez* ضد *فرنسا*، البند 80). وحتى يكون الحق الذي تضمنته هذه المادة فعالا يجب على السلطات ممارسة "العناية الواجبة": بالنسبة للمستأنف الذي لا يمثله محامي، انظر *Kerojärvi v.Finland*, § 42 (Kerojärvi ضد *فنلندا*، البند 42) و *Frette v.France, § 49* (*Frette* ضد *فرنسا*، البند 49؛ بالنسبة للمستأنف الذي يمثله محامي، انظر *Gög v.Turkey [GC], § 57* (*Gög* ضد *تركيا*، [GC] البند 57.

175. المشاركة المناسبة للطرف المستأنف في الدعاوى التي تحتم على المحكمة، من تلقاء نفسها، أن تفصح عن المستندات التي تحت تصرفها. ولذلك ليس من المهم أن يكون مقدم الطلب لم يشكو بسبب عدم الإفصاح عن المستندات ذات الصلة أو لم يأخذ بزمام المبادرة للوصول إلى ملف القضية (*Kerojärvi*). *Kerojärvi v.Finland, § 42* ضد *فنلندا*، البند 42). تعتبر مجرد إمكانية قيام المستأنف بالاطلاع على ملف القضية والحصول على نسخه منه أم لا، في حد ذاتها، ضمانا كافيا (*Gög v.Turkey [GC], § 57*). ضد *تركيا*، [GC] البند 57).

176. *الالتزام الذي يقع على عاتق السلطات الإدارية: يجب تمكين المستأنف من الوصول إلى المستندات ذات الصلة التي توجد بحوزة السلطات الإدارية، إذا كان ضروريا من خلال إجراء خاص بالإفصاح عن المستندات* (McGinley andEgan v. the United Kingdom, §§ 86 and 90) ضد المملكة المتحدة، البندان 86 و90). إذا منعت الدولة المدعى عليها، لسبب وجيه، المستأنفين من الوصول إلى المستندات التي توجد بحوزتها والتي ستساعدهم في الدفاع عن قضيتهم، أو قامت بإنكار وجودها زورا، فإن ذلك سينجم عنه حرمانهم من الحصول على مرافعة عادلة بما يمثل انتهاكا للمادة رقم 6 البند 1 (نفس المرجع السابق).

177. *تقييم الدعاوى ككل: يتم الفصل في مدى نزاهة الدعاوى من خلال فحصها بصورة كلية* (Ankerl v.Switzerland, § 38 ضد *سويسرا*، البند 38؛ *Centro Europa 7 S.R.L. anddi Stefano v.Italy [GC], § 197*). (*Centro Europa 7 S.R.L. anddi Stefano* ضد *إيطاليا*، [GC]، البند 197).

178. ولأن الأمر كذلك، فإن أي تقصير في عدالة الدعاوى يمكن علاجه، تحت ظروف معينة، في مرحلة لاحقة، سواء في نفس مستوى التقاضي (*Helle v.Finland, § 54*) (*Helle* ضد *فنلندا*، البند 54) أو في محكمة أعلى درجة (*Schuler-Zgraggen v.Switzerland, § 52*) (*Schuler-Zgraggen* ضد *سويسرا*، البند 52؛ في المقابل *Albert and Le Compte v.Belgium, § 36* (*Albert and Le Compte* ضد *بلجيكا*، البند 36؛ *Feldbrugge v. the Netherlands*, §§ 45-46). (Feldbrugge ضد هولندا، البندان 45-46).

179. وعلى أية حال، إذا وجد التقصير على مستوى أعلى هيئة قضائية – لأنه لا يوجد إمكانية للرد على الاستنتاجات المقدمة إلى هذه الهيئة على سبيل المثال - فإن ذلك يعد انتهاكًا لحق الحصول على مرافعة عادلة (*Ruiz-Mateos v.Spain, §§ 65-67*). (*Ruiz-Mateos* ضد *إسبانيا*، البنود 65-67).

180. يمكن تدارك خلل إجرائي ما فقط إذا كان القرار في القضية خاضع لإعادة النظر من هيئة قضائية مستقلة وتتمتع بولاية قضائية كاملة وتقدم الضمانات المنصوص عليها في البند 1 من المادة 6. ويقع في نطاق سلطة محكمة الاستئناف إعادة النظر في هذه الأمور، ويتم فحصها في ضوء ملابسات القضية (*Obermeier v.Austria, § 70*). (*Obermeier* ضد *النمسا*، البند 70).[13]

181. *لا توفر القرارات السابقة ضمانات لمرافعة عادلة*: وفي مثل هذه القضايا لن تثار أي مسألة إذا توفرت سبل الانتصاف للمستأنف أمام هيئة قضائية مستقلة تتمتع بولاية قضائية كاملة وتوفر بنفسها الضمانات المنصوص عليها في البند 1 من المادة 6 (*Oerlemans v. the Netherlands*, §§ 53-58 (*Oerlemans* ضد *هولندا*، *البنود 53-58*؛ *British-American Tobacco Company Ltd v. the Netherlands*, § 78). (British-American Tobacco Company Ltd ضد هولندا، البند 78). الأمر المهم هو وجود سبل الانتصاف المذكورة مما يوفر ضمانات كافية (*Air Canada v. the United Kingdom*, § 62). (Air Canada ضد المملكة المتحدة، البند 62).

182. أمام *محاكم الاستئناف*: لا يُلزم البند 1 من المادة 6 الدول المتعاقدة بإنشاء محاكم استئناف ومحاكم نقض، لكن في حالة عدم وجود مثل هذه المحاكم يكون على الدولة ضمان تمتع المتقاضين أمام هذه المحاكم بالضمانات الأساسية المنصوص عليها في البند 1 من المادة 6 (*Andrejeva v.Latvia [GC], § 97*). (*Andrejeva* ضد *لاتفيا*، [GC]، البند 97). وبالرغم من ذلك، تعتمد طريقة تطبيق البند 1 من المادة 6 بالنسبة للدعاوى المنظورة أمام محاكم الاستئناف على السمات الخاصة بالإجراءات المتضمنة؛ ويجب النظر بعين الاعتبار إلى الدعاوى بصورة كلية في النظام القانوني المحلي وإلى الدور الذي تلعبه محكمة الاستئناف في هذا النظام (*Helmers v.Sweden, § 31*) (*Helmers* ضد *السويد*، البند 31) أو محكمة النقض (*Levages Prestations Services v.France, §§ 44-45*) (*Levages Prestations Services* ضد *فرنسا*، البندان 44-45؛ *K.D.B. v. the Netherlands*, § 41). (K.D.B. ضد هولندا، البند 41).

[13]. *انظر أيضًا قسم إعادة النظر لمحكمة لها ولاية قضائية كاملة.*

183. وبناء على الطبيعة الخاصة لدور محكمة النقض، الذي يقتصر على إعادة النظر فيما إذا كان القانون قد تم تطبيقه بصورة صحيحة أم لا، فإن الدعاوى التي تتبع ذلك يمكن أن تكون رسمية أكثر *(Levages Prestations Services v.France, §§ 48).* (*Levages Prestations Services ضد فرنسا،* البند 48). إن مطلب التمثيل عن طريق محام متخصص أمام حكمة النقض لا يعتبر في حد ذاته مخالفا للمادة 6 *(G.L. and S.L. v.France (dec.) (G.L.* ضد *فرنسا* (dec.)؛ *Tabor v.Poland, § 42).* *Tabor ضد بولندا،* البند 42).

184. *الحدود*: كقاعدة عامة يقع على عاتق المحاكم الوطنية تقييم الوقائع: وليس دور المحكمة استبدال تقييمها للوقائع بالتقييم الخاص بالمحاكم الوطنية *(Dombo Beheer B.V. v. the Netherlands,* § 31) (Dombo Beheer B.V. ضد هولندا، البند 31).[14] علاوة على ذلك، بينما يكون من حق المستأنفين تقديم ملاحظاتهم التي يعتبرون أنها ذات صلة بقضيتهم، فإن البند 1 من المادة 6 لا يضمن تحقق نتيجة في صالح المتقاضي *(Andronicou and Constantinou v.Cyprus, § 201).* (*Andronicou and Constantinou ضد قبرص،* البند 201).

185. *نظرية المظاهر: أكدت المحكمة على أهمية المظاهر في توفير العدالة؛ ومن المهم التأكد من وضوح نزاهة الدعاوى.* وبالرغم من ذلك، أوضحت المحكمة أن وجهة نظر الأشخاص المعنيين ليست في حد ذاتها حاسمة؛ ومخاوف الأفراد أمام المحاكم فيما يتعلق بنزاهة الدعاوى يجب أن تكون أيضًا لها مبررات موضوعية *(Kraska v.Switzerland, § 32) (Kraska* ضد *سويسرا،* البند 32). ولذلك فمن الضروري فحص كيفية تناول المحاكم للقضية.

186. وفي قضايا أخرى، تُنظر أمام المحاكم العليا، أشارت المحكمة إلى أن حساسية الجمهور المتزايدة تجاه توفير العدالة بصورة نزيهة بررت الأهمية المتزايدة المرتبطة بالمظاهر *(Kress v.France [GC], § 82 (Kress* ضد *فرنسا،* [GC]البند 82؛ *Martinie v.France [GC], § 53 (Martinie* ضد *فرنسا،* [GC] البند 53؛ *Menchinskaya v.Russia, § 32) (Menchinskaya* ضد *روسيا،* البند 32). أولت المحكمة أهمية للمظاهر في هذه القضايا (انظر أيضًا *Vermeulen v.Belgium, § 34) (Vermeulen* ضد *بلجيكا،* البند 34؛ *Lobo Machado v.Portugal, § 32)(Lobo Machado* ضد *البرتغال،* البند 32).

187. *الممارسة القضائية*: من أجل وضع واقع النظام القانوني المحلي في الاعتبار، تولي المحكمة دائمًا أهمية معينة للممارسة القضائية في فحص مدى توافق القوانين المحلية مع البند 1 من المادة 6 *(Kerojärvi v.Finland, § 42 (Kerojärvi* ضد *فنلندا،* البند 42؛ *Gorou v.Greece (No. 2) [GC] § 32) (Gorou* ضد *اليونان (رقم 2)* [GC] البند 32). وفي الواقع، أنه لا يجب التغاضي عن الخلفية المتعلقة بالوقائع العامة والقانونية للقضية في عملية تقييم ما إذا كان المتقاضين قد حصلوا على مرافعة عادلة أم لا (Stankiewiczv.Polan *d*, § 70) (Stankiewiczv ضد *بولندا، d،* البند 70).

188. لا يمكن لسلطات الدولة الاستغناء عن الرقابة الفعالة التي تقوم بها المحاكم لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو الإرهاب. يوجد تقنيات يمكن استخدامها لاستيعاب المخاوف الأمنية المشروعة والحقوق الإجرائية للأفراد *(Dagtekin and Others v.Turkey, §* *Dagtekin and Others) .(34* ضد تركيا، *البند 34).*

189. *مبدأ مستقل عن نتيجة الدعاوى: تنطبق الضمانات الإجرائية الواردة في البند 1 من المادة 6 على كافة المتقاضين، وليس على الذين قاموا بالفوز في قضاياهم في المحاكم الوطنية فحسب* (Philis v.Greece (No. 2), *§ 45). (Philis* ضد *اليونان (رقم 2)،* البند 45).

■ أمثلة : قامت السوابق القضائية بتغطية العديد من المواقف التي تتضمن:

190. *الملاحظات التي تم قدمتها المحكمة لمحكمة الاستئناف كانت تهدف بوضوح إلى التأثير على قرارها: يجب أن تكون الأطراف قادرة على التعليق على الملاحظات، بغض النظر عن الأثر الفعلي الواقع على المحكمة، حتى لو لم تمثل الملاحظات أي وقائع أو مرافعات لم تظهر في القرار المطعون عليه من وجهة نظر محكمة الاستئناف* (Nideröst-Huber v.Switzerland, *§§ 26-32) (Nideröst-Huber* ضد *سويسرا،* البنود 26-32) أو الحكومة المدعى عليها أمام محكمة ستراسبورج *(APEH Üldözötteinek Szövetsege and Others v.Hungary, § 42).(APEH Üldözötteinek Szövetsege* وآخرون ضد *المجر،* البند 42).

[14]. انظر قسم الدرجة الرابعة

191. *مسائل افتتاحية: في حالة توافر آلية إحالة أولية، فإن رفض المحكمة المحلية الموافقة على طلب هذه الإحالة، في بعض الظروف، يعد انتهاكا لنزاهة الدعاوى* (Ullens de Schooten and Rezabek v.Belgium, *§§ 57-67, with further references*)(*Ullens de Schooten and Rezabek ضد بلجيكا،* البنود 57-67، مع المزيد من الإحالات). وتكون الحال كذلك عندما يثبت أن الرفض تعسفي:

- عندما يكون هناك رفض حتى لو كانت القواعد المطبقة تسمح بعدم وجود استثناء لمبدأ الإحالة الافتتاحية أو لا يوجد بديل له؛
- عندما يكون الرفض على أساس أسباب غير تلك التي تنص عليها القواعد؛
- أو عندما يكون الرفض غير مسبب بصورة مناسبة وفقًا لهذه القواعد.

192. ولذلك لا يضمن البند 1 من المادة 6 أي حق في إحالة القضية من قبل محكمة محلية إلى محكمة العدل في الاتحاد الأوروبي *(Dotta) (Dotta v.Italy (dec.)) ضد إيطاليا،* (dec.)) ومن خلال تطبيق السوابق القضائية المذكورة بعاليه، تقوم المحكمة بفحص ما إذا كان الرفض يبدو تعسفيا أم لا (Canela Santiago v.Spain (dec.)). *(Canela Santiago) ضد إسبانيا،* Spain (dec.))

193. *تغييرات في السوابق القضائية المحلية: لا يتضمن مطلب اليقين القانوني وحماية التوقعات المشروعة الحق في وجود فقه قانوني مقرر* (Unedic v.France, *§ 74). (Unedic ضد فرنسا،* البند 74). لا يتعارض وضع السوابق القضائية، في حد ذاته، مع حسن سير العدالة لأن عدم الحفاظ على وجود منهج ديناميكي وقابل للتطور سوف يمنع أي عمليات إصلاح أو إدخال أية تحسينات *(Atanasovski) Atanasovski v.The former Yugoslav Republic of Macedonia ضد "جمهورية مقدونيا التابعة للاتحاد اليوغوسلافي السابق"* البند 38). رأت المحكمة في هذا الحكم أن وجود فقه قانوني راسخ قد فرض واجبا على المحكمة العليا يتمثل في تقديم بيان أكثر قوة بالأسباب التي تبرر الابتعاد عن السوابق القضائية، وهو ما يعد انتهاكًا لحق الفرد في الحصول على حكم مسبب حسب الأصول. وفي بعض القضايا فإن حدوث تغيرات في الفقه القانوني المحلي والذي يؤثر على الدعاوى المعلقة قد يؤدي إلى انتهاك الاتفاقية *(Petko Petkov) Petko Petkov v.Bulgaria, §§ 32-34).(ضد بلغاريا،* البنود 32-34).

194. فيما يتعلق بموضوع *الاختلافات في السوابق القضائية*، أكدت المحكمة أن أهمية تطبيق آليات لضمان اتساق ممارسات المحاكم وتوحيد السوابق القضائية *(Frimu) Frimu and Others v.Romania (dec.), §§ 43-44).(وآخرون ضد رومانيا، (dec.)،* البندان 43-44). مع ذلك، فإن تحقيق التناسق في القانون قد يستغرق بعض الوقت، ولذلك يمكن تحمل فترات تضارب السوابق القضائية بدون تقويض اليقين القانوني *(Nejdet §ahin and Perihan §ahin v.Turkey[GC], § 83 (Nejdet §ahin and Perihan §ahin ضد تركيا*[GC]، البند 83؛ Albu and Others v.Romania, §§ 36 and 40-43) (Albu وآخرون ضد *رومانيا،* البنود 36 و40-43).[15]

195. *إنفاذ القانون عندما تكون هناك قضية لم يتم البت فيها بعد والدولة طرفا فيها: تعي المحكمة بصفة خاصة المخاطر الكامنة في استخدام القانون بأثر رجعي، الأمر الذي سيكون له تأثير على فصل القضاء في نزاع تكون الدولة طرفا فيه، بما في ذلك جعل التقاضي الذي لم يبت فيه غير قابل للفوز فيه.* يجب فحص أي أسباب يتم الاستشهاد بها لتبرير التدابير المذكورة عن كثب *(National & Provincial Building Society, Leeds Permanent Building Society and Yorkshire Building Society v. the United Kingdom,* § 112). (National & Provincial Building Society, Leeds Permanent Building Society and Yorkshire Building Society ضد المملكة المتحدة، البند 112). ومن حيث المبدأ لا يوجد ما يمنع السلطة التشريعية من أن تتبنى أحكامًا جديدة بأثر رجعي فيما يتعلق بالمسائل المدنية لتنظيم الحقوق التي تنشأ بموجب القوانين الجديدة. وبالرغم من ذلك فإن المادة 6 تحول دون تدخل السلطة التشريعية في توفير العدالة بهدف التأثير على الفصل القضائي في نزاع – فيما عدا *"لأسباب مقنعة للمصلحة العامة" (Zielinski and Pradal and Gonzalez and Others v.France [GC], § 57 (Zielinski and Pradal and Gonzalez وآخرون ضد فرنسا* [GC]، البند 57؛ Scordino v.Italy (No. 1) [GC], § 126). (*Scordino ضد إيطاليا (رقم 1) [GC] البند 126).*

وجدت المحكمة *انتهاكات* على سبيل المثال فيما يتعلق بما يلي:

- تدخل السلطات القضائية – عندما كانت الدعاوى التي كانت الدولة طرفا فيها لم يبت فيها لمدة تسع سنوات وحصل المدعون على حكم نهائي قابل للتنفيذ ضد الدولة – للتأثير على نتيجة القضية في صالح الدولة *(Stran Greek Refineries and Stratis Andreadis v.Greece, §§ 49-50); (Stran Greek Refineries and Stratis Andreadis ضد اليونان،* البندان 49-50)؛

[15]. انظر قسم الدرجة الرابعة

- قانون أثر بصفة حاسمة في النتيجة الوشيكة لقضية في صالح الدولة (*Zielinski andPradal and Gonzalez and Others v.France, [GC], § 59) (Zielinski andPradal and Gonzalez وآخرون ضد فرنسا،* [GC] البند 59)
- سن قانون، في مرحلة حاسمة في أثناء نظر الدعاوى أمام محكمة النقض، لأسباب عملية تتعلق بحل مسائل موضوعية ما جعل الاستمرار في التقاضي لا طائل من ورائه (*Papageorgiou v.Greece) (Papageorgiou ضد اليونان)*
- قرار محكمة الاستئناف، حتى بصورة فرعية، بناء على قانون تم سنه في سياق الدعاوى وهو ما أثر على نتيجة الدعاوى (*Anagnostopoulos and Others v.Greece, §§ 20-21). (Anagnostopoulos وآخرون ضد اليونان،* البندان 20-21).

وبالرغم من ذلك، لا يمكن تفسير البند 1 من المادة 6 على أنه يمنع تدخل السلطات في الدعاوى القانونية التي لم يبت فيها والتي تكون السلطات طرفا فيها. في قضايا أخرى رأت المحكمة أن الاعتبارات التي اعتمدت عليها الدولة المدعي عليها قد اعتمدت على دوافع مقنعة تتعلق بالمصلحة العامة وكانت مطلوبة لتبرير الأثر الرجعي للقانون (*National & Provincial Building Society, Leeds Permanent Building Society and Yorkshire Building Society v. the United Kingdom*, § 112) (*National & Provincial Building Society, Leeds Permanent Building Society and Yorkshire Building Society ضد المملكة المتحدة، البند 112؛ Forrer-Niedenthal v.Germany, § 64 (Forrer-Niedenthal ضد ألمانيا،* البند 64؛ *OGIS- Institut Stanislas, OGEC Saint-Pie X and Blanche de Castille and Others v.France, §§ 7172 (OGIS- Institut Stanislas, OGEC Saint-Pie X and Blanche de Castille and Others ضد فرنسا،* البندان 71-72؛ *EEG-Slachthuis Verbist Izegem v.Belgium (dec.)) (EEG-Slachthuis Verbist Izegem ضد بلجيكا* (dec.)).

196. وتنطبق السوابق القضائية أيضًا على القضايا التي تقوم فيها الدولة، بالرغم من أنها ليست طرفا في القضية، بإبطال إجراءات من خلال سلطاتها التشريعية (*Ducret v.France*، §§ 33-42).(Ducret ضد *فرنسا،* البنود 33-42).

197. أنواع أخرى من التدخلات التشريعية:

- يجوز سن القوانين قبل بدء الدعاوى (*Organisation nationale des syndicats d'infirmiers libiraux (O.N.S.I.L.) v.France (dec.)) ((Organisation nationale des syndicats d'infirmiers libiraux O.N.S.I.L.) ضد فرنسا* (dec.)) أو بمجرد انتهائها (*Preda andDardari v.Italy (dec.)) (Preda andDardari ضد إيطاليا* (dec.)) بدون رفع قضية بموجب المادة 6؛
- ويجوز ألا يكون سن التشريعات العامة في صالح المتقاضين بدون القيام بالفعل باستهداف الدعاوى القضائية التي لم يبت فيها وبذلك يتم الالتفاف على مبدأ سيادة القانون (*Gorraiz Lizarraga and Others v.Spain, § 72); (Gorraiz Lizarraga وآخرون ضد إسبانيا،* البند 72).
- يجوز إعلان أن القانون غير دستوري في أثناء الانتظار للبت في الدعاوى دون أن تكون هناك نية للتأثير على هذه الدعاوى (*Dolca v.Romania (dec.)). (Dolca ضد رومانيا* (dec.)).

198. عدم عرض ملاحظات "عضو مستقل في الخدمة القانونية الوطنية" للمتقاضين أمام محكمة عليا (*أفراد إدارة المدعي العام):* *Vermeulen v.Belgium, (Vermeulen* ضد بلجيكا، *Van Orshoven v.Belgium (Van Orshoven* ضد بلجيكا؛ *K.D.B. v. the Netherlands (K.D.B* ضد – المدعي العام الأول/المدعي العام: *Gög v.Turkey [GC] (Gög* ضد تركيا [*GC*]؛ *Lobo Machado v.Portugal (Lobo Machado* ضد البرتغال - *مفوض الحكومة: Kress v.France (Kress* ضد فرنسا ؛ *Martinie v.France [GC] (Martinie* ضد فرنسا [*GC*]، وليست هناك فرصة للرد على الملاحظات المذكورة. وأكدت العديد من الدول المدعى عليها أن هذه الفئة من أفراد الخدمة القانونية الوطنية لم تكن طرفا في الدعاوى أو حليفا لأي طرف أو خصما له، ولكن رأت المحكمة وجوب النظر بعين الاعتبار للدور الذي يلعبه المسؤول المعني في الدعاوى، وبخاصة فيما يتعلق بمضمون وآثار إفاداته (*Vermeulen v.Belgium, § 31 (Vermeulen* ضد بلجيكا، البند 31؛ *Kress v.France [GC], § 71 in fine). (Kress* ضد فرنسا،[*GC*] البند 71 *(في النهاية)*.

199. وشددت المحكمة على أهمية الدعاوى الحضورية في القضايا التي لم ترسل فيها تقارير، قام بتقديمها عضو مستقل من أعضاء الخدمة القانونية الوطنية في دعوى مدنية، بصورة مسبقة إلى الطرفين، بما يحرمهما من فرصة الرد عليها (*Vermeulen v.Belgium, § 33) (Vermeulen* ضد بلجيكا، البند 33؛ *Lobo Machado v.Portugal, § 31 (Lobo Machado* ضد البرتغال، البند 31؛ *Van Orshoven v.Belgium, § 41 (Van Orshoven* ضد بلجيكا، البند 41 ؛ *Gög v.Turkey [GC], §§ 55-56 (Gög* ضد تركيا، [GC] البندان 55-56؛ *Kress v.France, § 76 (Kress* ضد فرنسا البند 76؛ *Immeubles Groupe Kosser v.France, § 26). (Immeubles Groupe Kosser* ضد فرنسا، البند 26).

200. *تم استنكار* مشاركة *هؤلاء الأعضاء ومجرد وجودهم* في الخدمة القانونية الوطنية *في المداولات*، سواء بصورة "إيجابية" أو "سلبية"، بعد أن عبروا علانية عن آرائهم حول القضية (*Vermeulen v.Belgium*, § 34 (Vermeulen ضد *بلجيكا*، البند 34؛ *Lobo Machado v.Portugal, § 32 (Lobo Machado ضد البرتغال*، البند 32؛ *Kress v.France, § 87). (Kress ضد فرنسا*، البند 87). تعتمد السوابق القضائية بصورة كبيرة على نظرية المظاهر [16] *Martinie v.France [GC], § 53). (Martinie ضد فرنسا*، [GC] البند 53).

201. لذلك، يجب فحص الظروف التي تجري فيها الدعاوى القضائية وبصفة خاصة ما إذا كانت الدعاوى حضورية أو تتفق مع مبدأ المساواة (قارن *Kress v.France, § 76 (Kress ضد فرنسا*، البند 76 و *Gög v.Turkey§§ 55-57)(Gög ضد تركيا*، البنود 55-57)، من أجل تحديد ما إذا كانت المشكلة تعزي إلى سلوك المتقاضي أو إلى موقف الدولة أو التشريعات المطبقة *(Frette v.France, §§ 49-51).(Frette ضد فرنسا*، البنود 49-51).

بالنسبة للإجراءات أمام محكمة العدل الأوروبية: [17] *Cooperatieve Producentenorganisatie van de Nederlandse Kokkelvisserij U.A. v. the Netherlands (dec.). (Cooperatieve Producentenorganisatie van de Nederlandse Kokkelvisserij U.A*. ضد هولندا (*dec.*).

202. <u>الحدود:</u>

- لا تستتبع المساواة حق أي طرف في الإفصاح له قبل جلسة الاستماع، عن الإفادات التي اطلع الطرف الثاني في الدعاوى عليها أو اطلع قاضي التقارير أو القضاة الذين ينظرون القضية في المحاكمة عليها *(Kress v.France, § 73); (Kress ضد فرنسا*، البند 73)؛
- ليس من المهم الاعتراف بحق ليس له أثر أو أهمية: وسيكون الوضع كذلك إذا كان الحق المعتمد عليه بموجب الاتفاقية ليس له تأثير على نتيجة القضية لأن الحل القانوني الذي تم تبنيه لا يمكن الاعتراض عليه من الناحية القانونية *(Stepinska v.France, § 18).(Stepinska ضد فرنسا*، البند 18).

(ج) الدرجة الرابعة[18]

(i) <u>المبادئ العامة</u>

203. أحيلت فئة خاصة من الشكاوى المقدمة إلى المحكمة تتكون من الشكاوى المحالة بصفة عامة كشكاوى "*من الدرجة الرابعة*". ويعتبر هذا المصطلح – الذي لا يظهر في نص الاتفاقية وأصبح راسخا من خلال السوابق القضائية لمؤسسات الاتفاقية *(Kemmache v.France (No. 3), § 44) (Kemmache ضد فرنسا (رقم 3)*، البند 44) – متناقض إلى حد ما، لأنه يركز على ما ليست عليه المحكمة: فهي ليست محكمة استئناف أو محكمة يمكن أن تلغي أحكاما صدرت عن محاكم في الدول الأطراف في الاتفاقية أو إعادة محاكمات نظرت فيها كما أنها لا يمكنها إعادة فحص قضايا بنفس الطريقة التي تقوم بها المحكمة العليا بذلك. ولذلك فإن الالتماسات من الدرجة الرابعة تنبع من سوء الفهم المتكرر على مستويين.

204. <u>أولا</u>، غالبا ما يكون هناك سوء فهم واسع النطاق من جانب المدعين فيما يتعلق بدور المحكمة وطبيعة الآلية القضائية التي تنص عليها الاتفاقية. ليس من دور المحكمة أن تكون بديلاً عن المحاكم الوطنية؛ وتقتصر سلطاتها على التحقق من امتثال الدول المتعاقدة مع التزامات حقوق الإنسان التي تعهدت بها عند الانضمام للاتفاقية. وعلاوة على ذلك، في غياب السلطات المتعلقة بالتدخل المباشر في الأنظمة القانونية للدول المتعاقدة، يجب على المحكمة احترام استقلالية هذه الأنظمة القانونية. ويعنى ذلك أنه ليس من وظيفتها التعامل مع أخطاء الوقائع أو القانون التي يدعي أن محكمة وطنية ارتكبتها إلا إذا وطالما أن الأخطاء المذكورة قد انتهكت الحقوق والحريات التي تحميها الاتفاقية. ولا يحق لها تقييم الوقائع التي حدت بالمحكمة الوطنية لتبني قرار بدلاً من الآخر. وإذا كان الأمر بخلاف ذلك، على المحكمة أن تتصرف كمحكمة من الدرجة الثالثة أو الرابعة وهو ما يمثل تغاضيا عن الحدود المفروضة على عملها *Ruiz v.Spain (Ruiz ضد إسبانيا*، [GC] البند 28).

---

[16]. انظر أعلاه

[17] محكمة العدل للأمم الأوروبية/محكمة العدل الخاصة بالاتحاد الأوروبي.

[18]. هذه نسخة محدثة من القسم ذي الصلة من دليل القبول.

205. ثانيا، غالبا ما يكون هناك سوء فهم بشأن المعنى المحدد لمصطلح "عادل" الوارد في البند 1 من المادة 6 من الاتفاقية. مفهوم "العدالة" المطلوبة في البند 1 من المادة 6 ليست عدالة "موضوعية" (وهو مفهوم جزء منه قانوني وجزء منه أخلاقي ويمكن أن تطبقه فقط محكمة ابتدائية) ولكنها عدالة "إجرائية". ويضمن البند 1 من المادة 6 فقط العدالة "الإجرائية" التي تترجم بمصطلحات عملية إلى دعاوى حضورية يتم فيها الاستماع إلى الإفادات من الأطراف وتوضع على قدم المساواة أمام المحكمة (*Star Cate Epilekta* dec.)). (Star Cate Epilekta Gevmata) *Gevmata and Others v. Greece* وآخرون ضد *اليونان* (dec.)). يتم تقييم عدالة الإجراءات دائمًا من خلال فحصها في مجملها، بحيث تكون المخالفة الوحيدة غير كافية لاعتبار الدعاوى ككل غير عادلة. (*Mirolubovs and Others v.Latvia, § 103). (Mirolubovs* وآخرون ضد *لاتفيا*، البند 103).

206. علاوة على ذلك، تحترم المحكمة تنوع الأنظمة القانونية والقضائية في أوروبا وليس من واجب المحكمة القيام بتوحيدها. كما أنه ليس من واجبها دراسة الحكمة وراء قرارات المحاكم المحلية حيث لا يكون هناك دليل على التعسف (*Nejdet §ahin* [GC] ضد *تركيا*، *andPerihan §ahin v.Turkey [GC], §§ 68, 89 and 94). (Nejdet §ahin andPerihan §ahin* البنود 68 و 89 و94).

(ii) نطاق وحدود إشراف المحكمة

207. تشير المحكمة دائمًا إلى أنه ليس من واجبها بصفة عامة أن تتعامل مع الخطأ في الوقائع وفي القانون والذى يدعي أن محكمة وطنية ارتكبته إلا إذا كانت الأخطاء واضحة وتمثل انتهاكا للحقوق والحريات التي تحميها الاتفاقية (*Garcia Ruiz v.Spain [GC],* [GC] البند 28؛ *Perez v.France [GC], § 82 (Perez* ضد *فرنسا*، [GC] البند 82؛ في *28 § ضد إسبانيا، Garcia Ruiz*) *Dulaurans v.France(§ 38) (Dulaurans* ضد *فرنسا* (البند 38) ورأت المحكمة أن انتهاك البند 1 من المادة 6 بسبب "*خطأ واضح في الحكم*"؛ لكن قارن مع *Societe anonyme d'habitations ä loyers moderes terre etfamille v. (Societe anonyme d'habitations ä loyers moderes terre etfamille v* ضد *فرنسا*. (dec.))

208. ويعنى ذلك أنه لا يحق للمحكمة، كقاعدة عامة، أن تشكك في نتائج واستنتاجات المحكمة المحلية فيما يتعلق بما يلي:

(a) إثبات وقائع القضية: لا يمكن للمحكمة الطعن على نتائج المحاكم المحلية إلا عندما تكون تعسفية بصورة فاضحة وواضحة (Garcia Ruiz v.Spain [GC], §§ 28-29).(Garcia Ruiz) ضد إسبانيا، [GC] البندان 28-29).

(b) تفسير وتطبيق القانون المحلي: يقع على عاتق المحاكم المحلية حل المشكلات المتعلقة بتفسير التشريعات الوطنية (*Perez v.France[GC], § 82) (Perez* ضد *فرنسا*، [GC] البند 82)، كما أنه ليس على محكمة ستراتسبورج ذلك، حيث يقتصر دورها على التأكد مما إذا كانت آثار التفسير المذكور يتفق مع الاتفاقية (*Nejdet §ahin and Perihan §ahin v.Turkey [GC], § 49).(Nejdet §ahin and Perihan §ahin* ضد *تركيا*، [GC] البند 49). يجوز للمحكمة في قضايا استثنائية استخلاص استنتاجات عند تفسير محاكم الدولة المتعاقدة المحلية قانون محلي بطريقة خاطئة واضحة وفاضحة (*Barac and Others v.Montenegro, §§ 32-34, with further references (Barac* وآخرون ضد *الجبل الأسود*، البنود 32-34، مع مراجع أخرى؛ Andelkovic v.Serbia, *§§ 24-27 (Andelkovic) denial of justice)* ضد *صربيا*، البنود 24-27 (إنكار العدالة)؛ انظر أيضًا *Laskowska v.Poland§ 61), (Laskowska* ضد *بولندا*، البند 61)، ولكنها تقوم بذلك بصفة عامة بموجب أحكام أخرى في الاتفاقية وليس البند 1 من المادة 6 (*Kushoglu v.Bulgaria, § 50 (Kushoglu* ضد *بلغاريا*، البند 50؛ *I§yar v.Bulgaria, § 48 (I§yar* ضد *بلغاريا*، البند 48؛ *Fabris v.France Fabris*).*(60 ,§ [GC]],* ضد *فرنسا*، [GC] البند 60).

(c) إمكانية قبول الأدلة وتقييمها[19]: تغطي الضمانات الواردة في البند 1 من المادة 6 فقط توفير الأدلة على المستوى الإجرائي. تعد إمكانية قبول الأدلة أو الطريقة التي يجب بها تقييمها بناء على الحيثيات بمثابة أمور أساسية بالنسبة للمحاكم الوطنية، والتي يقع على عاتقها الموازنة بين الأدلة التي أمامها *(Garcia Ruiz v.Spain)* GC], § 28 (Garcia Ruiz] ضد *إسبانيا*، [GC] البند 28؛ *Farange S.A. v.France (dec.)). (Farange S.A* ضد *فرنسا*، (dec.)).

209. لا يسمح البند 1 من المادة 6 للمحكمة بالتشكيك في العدالة الموضوعية لنتيجة نزاع مدني حيث يحدث في غالبية الأحيان أن يفوز طرف في النزاع ويخسر الطرف الآخر.

[19] انظر أيضًا قسم إدارة *الأدلة*.

210. ترفض المحكمة الشكوى من الدرجة الرابعة بموجب البند 1 من المادة 6 من الاتفاقية على أساس أن مقدم الطلب يتمتع بميزة الدعوى الحضورية؛ وأنه كان قادرا، في مختلف مراحل هذه الدعاوى الحضورية، على تقديم الحجج والأدلة المتعلقة بقضيته؛ وكان لديه الفرصة للقيام بصورة فاعلة بمعارضة الحجج والأدلة المقدمة من الطرف المعارض؛ وأن كافة الحجج، التي تم نظرها بصورة موضوعية، والتي كانت تتعلق بالفصل في القضية، قد قامت المحاكم بسماعها وفحصها حسب الأصول؛ وأن الأسباب الوقائعية والقانونية للقرار المطعون فيه قد وضعت بإسهاب؛ وأن الدعوى، بناء عليه، كانت عادلة عند النظر إليها بصورة كاملة (*Garcia Ruiz v.Spain [GC], § 29, ضد إسبانيا،* [GC] البند 29). تم إعلان أن غالبية الالتماسات من الدرجة الرابعة رفضها بوضوح قاضي واحد أو لجنة مكونة من ثلاثة قضاة (المادة 27 و28 من الاتفاقية). وفي المقابل، انظر، على سبيل المثال، *Donadze v.Georgia, § 35, ضد جورجيا،* البند 35.

(iii) اتساق السوابق القضائية المحلية

211. لا يمنح البند 1 من المادة 6 حق مكتسب لاتساق السوابق القضائية. لا يعتبر تطوير السابقة القانونية ليس، في حد ذاته، منافيا لتوفير العدالة بصورة صحيحة لأن عدم الحفاظ على منهج ديناميكي ومتنامي قد يؤدي إلى خطر عرقلة الإصلاحات أو التحسينات (*Nejdet §ahin andPerihan §ahin v.Turkey [GC], § 58, ضد تركيا،* [GC] البند 58).

212. من حيث المبدأ ليس من دور المحكمة، حتى في القضايا التي تبدو لأول وهلة متشابهه أو متصلة ببعضها البعض، مقارنة القرارات المختلفة التي تصدرها المحاكم المحلية، والتي يجب عليها احترام استقلالها. يعتبر احتمال وجود اختلافات في السوابق القضائية نتيجة متأصلة في أي نظام قضائي يعتمد على شبكة من المحاكم ابتدائية ومحاكم استئناف ذات سلطة على مجال ولايتها الإقليمية. ويجوز لمثل هذه الاختلافات أن تظهر حتى في داخل المحكمة الواحدة. وهذا في حد ذاته لا يعتبر مخالفا للاتفاقية (*Santos Pinto v.Portugal, § 41, ضد البرتغال،* البند 41). علاوة على ذلك، يمكن ألا يكون هناك "اختلاف" عندما تكون المواقف الوقائعية محل النظر مختلفة من الناحية الموضوعية (*Ugar v.Ugar, ضد تركيا،* (dec.)).

213. وبالرغم من ذلك، يجوز أن يكون هناك قضايا تؤدي فيها الاختلافات في السوابق القضائية إلى العثور على مخالفة للبند 1 من المادة 6. وهنا يختلف منهج المحكمة بناء على ما إذا كانت الاختلافات موجودة داخل نفس فرع المحاكم أو بين فرعين مختلفين من المحاكم التي تعتبر مستقلة بصورة كاملة عن الفرع الآخر.

214. وفي الحالة الأولى فإن القرارات المختلفة تصدرها محكمة عليا محلية واحدة أو محاكم مختلفة تعمل في نفس الفرع من النظام القضائي الذي يحكم في الدرجة الأخيرة. يمكن أن يخلق استمرار الأحكام المتعارضة في مثل هذه القضايا حالة من عدم اليقين القانوني والتي من الممكن أن تؤدي إلى تقليل ثقة العامة في النظام القضائي، بينما من الواضح أن هذه الثقة تعتبر أحد المكونات الأساسية للدولة التي تقوم على أساس سيادة القانون. وتفصل المحكمة في ما إذا كان غياب اليقين يوجد وفقًا لكل قضية على حدة، بناء على ثلاثة معايير أساسية:

(a) إذا كانت الاختلافات في السابقة القضائية عميقة ودائمة؛

(b) إذا كان القانون المحلي ينص على آليات قادرة على حل التناقضات المذكورة؛

(c) ما إذا كانت هذه الآليات تُطبق ولأي مدى يصل تأثيرها. ويقع على عاتق الدول المتعاقدة الالتزام بتنظيم نظمها القانونية بطريقة تجنبها تبني أحكام مختلفة وتحل التناقضات الخطيرة من خلال وسائل إجرائية مناسبة (*Beian v.Romania (No. 1), §§ 37 et 39, ضد رومانيا (رقم 1)* البنود 37 و39؛ *Nejdet §ahin and Perihan §ahin v.Turkey [GC], §§ 56-57 and 80, ضد تركيا،* [GC] البنود 56-57 و80)

وهناك معيار إضافي تأخذه المحكمة في الحسبان وهو ما إذا كان التناقض يمثل حالة فرديه أو يؤثر على عدد أكبر من الناس (*Albu and Others v.Romania, § 38, ضد رومانيا،* البند 38).

215. في الفرضية الثانية تصدر القرارات المتعارضة في الدرجة الأخيرة من خلال محاكم في فرعين مختلفين من النظام القضائي، في كل منهما محكمة عليا مستقلة لا تخضع لأي تدرج هرمي قضائي مشترك.

وهنا لا يمتد البند 1 من المادة 6 بحيث يشمل المطالبة بتطبيق آلية إعادة نظر رأسية أو سلطة مراقبة مشتركة (مثل محكمة منازعات الولايات القضائية). وفي النظام القضائي الذي يوجد به العديد من فروع المحاكم المختلفة، وحيث يوجد عدة محاكم عليا جنبا إلى جنب، ويطلب منها تقديم تفسيرات للقانون في نفس الوقت وعلى التوازي وقد يستغرق تحقيق الاتساق في السابقة القضائية بعض الوقت، لذلك يجب تحمل وجود فترات بها سوابق قضائية متعارضة دون تقويض اليقين القانوني. لذا يمكن لمحكمتين، تعمل كل منهما في مجال ولاية قضائية خاص بها، وتنظران قضايا مختلفة التوصل إلى استنتاجات مختلفة لكنها معقولة وقائمة على أسس منطقية فيما يتعلق بقضية قانونية واحدة رفعت تحت ظروف وقائعية متشابهة وذلك دون الإخلال بالبند 1 من المادة 6 *(Nejdet §ahin and Perihan §ahin v.Turkey [GC], §§ 81-83 & 86). (Nejdet §ahin and Perihan §ahin* *ضد تركيا*، البنود 81-83 و86).

(د) الدعاوى الحضورية

216. *مبدأ الحضورية: يتضمن مفهوم المحاكمة العادلة الحق الأساسي في الدعاوى الحضورية.*

217. وتتشابه المتطلبات الناشئة عن حق الدعاوى الحضورية من حيث المبدأ مع القضايا المدنية والجنائية *(Werner v.Austria, § 66). (Werner* *ضد النمسا*، البند 66).

218. لا تبرر الرغبة في توفير الوقت والإسراع في الدعاوى إغفال المبادئ الأساسية المذكورة مثل حق الدعاوى الحضورية *(Nideröst-Huber v.Switzerland, § 30). (Nideröst-Huber* *ضد سويسرا*، البند 30).

219. *المحتوى: يعني الحق في الدعاوى الحضورية من حيث المبدأ توفير الفرصة لأطراف المحاكمة الجنائية أو المدنية للتعرف على كافة الأدلة المقدمة والملاحظات المرفوعة والتعليق عليها حتى من قبل عضو مستقل في الخدمة القانونية الوطنية، بهدف التأثير على قرار المحكمة* (Ruiz-Mateos v.Spain, *Ruiz-Mateos* *ضد إسبانيا*، البند 63؛ *McMichael v. the United Kingdom*, § 80 (*McMichael* *ضد المملكة المتحدة*، البند 80؛ *Vermeulen v.Belgium, § 33 (Vermeulen* *ضد بلجيكا*، البند 33؛ *Lobo Machado v.Portugal, § 31(Lobo Machado* *ضد البرتغال*، البند 31؛ *Kress v.France [GC], § 74).* [GC] البند 74). يمكن تطبيق المتطلبات أيضًا أمام المحكمة الدستورية *(Milatova v. the Czech Republic,* *ضد فرنسا*، §§ 63-66 (*Milatova* *ضد جمهورية التشيك*، البنود 63-66؛ *Gaspari v.Slovenia, § 53).(Gaspari* *ضد سلوفانيا*، البند 53؛

- التأثير الفعلي على قرار المحكمة لا يذكر *(Nideröst-Huber v.Switzerland, § 27 (Nideröst-Huber* *ضد سويسرا*، البند 27؛ *Ziegler v.Switzerland, § 38); (Ziegler* *ضد سويسرا*، البند 38).
- يجب أن تكون ممارسة الحق في الدعاوى الحضورية ممكنة في ظل ظروف مواتية: ويجب توافر إمكانية الاطلاع على الأدلة المعروضة أمام المحكمة لطرفي الدعوى، بالإضافة إلى إمكانية التعليق على وجودها ومضمونها وصحتها بشكل مناسب وخلال الوقت المناسب *(Krcmáf, Krcmáf and Others v. the Czech Republic* *وآخرون ضد جمهورية التشيك*، § 42 *البند 42؛ Immeubles Groupe Kosser v. France, § 26), if necessary by obtaining an adjournment (Immeubles Groupe Kosser* *ضد فرنسا*، البند 26) إذا كان من الضروري من خلال الحصول على تأجيل *(Yvon v.France§ 39); (Yvon* *ضد فرنسا*، البند 39)؛
- يجب إتاحة الفرصة للأطراف للتعرف على الأدلة التي يحتاجون إليها من أجل إنجاح دعواهم *(Clinique des Acacias and Others v.France, § 37) (Clinique des Acacias* *وآخرين ضد فرنسا*، البند 37)؛
- يجب على المحكمة نفسها احترام مبدأ الحضورية مثل أن تحكم المحكمة بأن الحق في الاستئناف بناء على نقاط قانونية قد تمت مصادرته بحجة عدم القبول حسب تقديرها *(Clinique des Acacias and Others v.France, § 38 (Clinique des Acacias* *وآخرون ضد فرنسا*، البند 38؛ قارن *Andret and Others v.France (dec.) (Andret* *ضد فرنسا*، (dec.)، غير مقبول: في القضية الأخيرة أبلغت محكمة النقض الأطراف أنه تم تصور حجج جدية وأمام المدعين الفرصة للإجابة عليها قبل نطق محكمة النقض بالحكم)؛
- ويقع على عاتق أطراف النزاع وحدهم اتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت الوثيقة المقدمة من الطرف الثاني أو الدليل المقدم من خلال شهود يستحق تعليقهم عليها. تعتمد ثقة المتقاضين في سير العدالة على معرفة أن لديهم فرصة التعبير عن آرائهم حول كل وثيقة في الملف (بما في ذلك الوثائق التي حصلت عليها المحكمة بنفسها: *K.S. v.Finland, § 22) (K.S.* *ضد فنلندا*، البند 22) *Nideröst-Huber v.Switzerland, § 29 (Nideröst-Huber* *ضد سويسرا*، البند 29؛ *Pellegrini v.Italy, § 45).(Pellegrini* *ضد إيطاليا*، البند 45).

220. أمثلة على انتهاك حق الدعاوى الحضورية نتيجة لعدم الإفصاح بالنسبة للمستندات والأدلة التالية:
- في الدعاوى التي تتعلق بحضانة طفل، فإن تقارير الخدمات الاجتماعية والتي تتضمن معلومات حول الطفل وتفاصيل عن خلفية القضية وتتضمن توصيات، حتى لو تم إبلاغ الأبوين بمحتواها في جلسة الاستماع (*McMichael v. the United Kingdom*, § 80); (McMichael ضد المملكة المتحدة، البند 80)؛
- والأدلة التي قدمها المدعي العام، بغض النظر عما إذا كان يعتبر "طرفا" أم لا، طالما أنه في موقف، بموجب السلطة الممنوحة إليه بسبب مهامه قبل كل شيء، يسمح له بالتأثير على قرار المحكمة بصورة قد تكون غير مناسبة للشخص المعنى (*Ferreira Alves v.Portugal (No. 3)*, §§ 36-39); (Ferreira Alves ضد *البرتغال (رقم 3)*، البنود 36-39)
- مذكرة من المحكمة الأقل درجة إلى محكمة الاستئناف استهدفت التأثير على قرار المحكمة الأخيرة، حتى لو كانت المذكرة لا تشير إلى وقائع جديدة أو حجج جديدة (*Ferreira Alves v.Portugal (No. 3), § 41); (Ferreira Alves* ضد *البرتغال (رقم 3)* ، البند 41)؛
- المستندات التي حصل القضاة عليها مباشرة، تتضمن آراء مسببة متعلقة بحيثيات الدعوى (*K.S. v.Finland, §§ 23-24). (K.S*. ضد *فنلندا*، البندان 23-24).

221. *الحد: الحق في الدعاوى الحضورية ليس حقًا مطلقًا ومجاله قد يختلف بناء على سمات محددة للقضية موضع النظر* (Hudakova and others v.Slovakia, §§ 26-27). (*Hudakova وآخرون ضد سلوفاكيا*، البندان 26-27). لا يتضمن مبدأ الحضورية ضرورة قيام كل طرف بعرض المستندات، التي لم تُقدم إلى المحكمة، على خصمه (*Yvon v.France, § 38). (Yvon* ضد *فرنسا*، البند 38). كما أنه من غير المطلوب تقديم التماس ليس له تأثير على نتيجة القضية (Asnar v.France (no). 2), § 26). (*Asnar* ضد *فرنسا (رقم 2)*، البند 26).

(هـ) المساواة

222. يعتبر مبدأ "المساواة" متأصلاً في المفهوم الأشمل للمحاكمة العادلة. ينطبق مطلب "المساواة"، بمعنى "*التوازن المنصف*" بين الأطراف، من حيث المبدأ على القضايا المدنية والجنائية على حد سواء (*Feldbrugge v. the Netherlands*, § 44). (*Feldbrugge* ضد *هولندا*، *البند 44*).

223. *المضمون*: الحفاظ على "توازن منصف" بين الأطراف. *تنطوي المساواة على ضرورة إتاحة فرصة معقولة لكل طرف لتقديم قضيته – بما في ذلك أدلته – في ظل الظروف التي لا تضعه في موقف غير مواتٍ أمام الطرف الآخر*: (*Dombo Beheer B.V. v. the Netherlands*, § 33). (Dombo Beheer B.V ضد هولندا، البند 33.
- من غير المسموح بالنسبة لأحد الطرفين تقديم دفوع إلى المحكمة بدون علم الطرف الآخر بحيث لا يحصل هذا الطرف على فرصة التعليق. ويقع على عاتق الأطراف وحدهم مهمة تقييم ما إذا كانت الدفوع تستحق الرد (*APEH Üldözötteinek Szövetsege and Others v.Hungary, § 42); (APEH Üldözötteinek Szövetsege وآخرون ضد المجر*، البند 42)؛
- وبالرغم من ذلك، إذا كانت الملاحظات المقدمة إلى المحكمة لم تُعرض على أحد الطرفين لن يكون هناك انتهاكًا للمساواة لكن سيكون هناك انتهاكا للعدالة الأشمل في الدعاوى (*Nideröst-Huber v.Switzerland, §§ 23-24 (Nideröst-Huber* ضد *سويسرا*، البندان 23-24؛ *Clinique des Acacias and Others v.France, §§ 36-37). (Clinique des Acacias وآخرون ضد فرنسا*، البندان 36-37).

224. **من** أمثلة عدم مراعاة مبدأ المساواة: وجد أنه تم انتهاك هذا المبدأ في القضايا التالية لأن أحد الأطراف وُضع في موقف غير مواتٍ وواضح:
- لم يتم إعلام طرف باستئناف الطرف الآخر وبذلك لم يكن لديه فرصة الرد (*Beer v.Austria, § 19); (Beer* ضد *النمسا*، البند 19)؛

- تم توفير الوقت الكافي فقط لأحد الطرفين، بما وضع الطرف الأخر في وضع غير مواتي للغاية (*Platakou v.Greece, § 48 (Platakou ضد اليونان*، البند 48؛ *Wynen v.Belgium, § 32) (Wynen ضد بلجيكا*، البند 32؛
- تم السماح لواحد فقط من الشهود الرئيسيين بتقديم أقواله (*Dombo Beheer B.V. v. the Netherlands*, §§ 34-35); Dombo Beheer B.V. ضد هولندا، البندان 34-35)؛
- تمتع الطرف المعارض بمزايا هامة فيما يتعلق بالحصول على المعلومات ذات الصلة، كما احتل مكانة مهيمنة في الدعاوى ومارس نفوذا كبيرا فيما يتعلق بتقييم المحكمة (*Yvon v. France*، البند 37)؛
- الطرف المعارض يتبنى مواقف أو مهام تكسبه ميزة والمحكمة تجعل من الصعب بالنسبة للطرف الآخر معارضتها بصورة جادة من خلال عدم السماح له بتقديم المستندات ذات الصلة أو أدلة الشهود (*De Haes and Gijsels v.Belgium, §§ 54 and 58); (De Haes and Gijsels ضد بلجيكا*، البنود 54 و58)؛
- في الدعاوى الإدارية كانت الأسباب التي قدمتها الهيئة الإدارية موجزة للغاية وعامة بصورة لا تمكن المستأنف من تقديم طعن مسبب على تقييمها؛ ورفضت الهيئات القضائية الخاصة بالوقائع السماح للمدعي بتقديم حجج تدعم قضيته (*Hentrich v.France, § 56); (Hentrich ضد فرنسا*، البند 56)؛
- رفض تقديم المساعدة القانونية لطرف من الأطراف حرمه من فرصة تقديم قضيته بفاعلية أمام المحكمة في مواجهة خصم أكثر ثراءا (*Steel and Morris v. the United Kingdom*, § 72); (Steel and Morris ضد المملكة المتحدة، البند 72)؛
- في (*Martinie v.France [GC judgment (§ 50) (Martinie ضد فرنسا* [GC] حكم (البند 50) ورأت المحكمة أن هناك عدم توازن يضر بالمتقاضين بسبب موقف مجلس الدولة في الدعاوى المطروحة أمام محكمة التدقيق: وبخلاف الطرف الأخر، فقد كان الطرف الأول حاضرًا في جلسة الاستماع وتم إبلاغه مسبقا بوجهة نظر قاضي التقارير واستمع إلى دفوعات القاضي في جلسة الاستماع، وشارك بصورة كاملة في الدعاوى وأمكنه التعبير عن وجهة نظره شفاهة بدون أن يعارضه الطرف الآخر، وقد زاد من عدم التوازن هذا أن جلسة الاستماع لم تكن جلسة علنية؛
- وتدخل المدعي العام لدعم حجج خصم المدعي (*Menchinskaya v.Russia, §§ 35-39). (Menchinskaya ضد روسيا*، البنود 35-39).

225. وبالرغم من ذلك، رأت المحكمة أنه يتفق مع البند 1 من المادة 6 اختلاف في التعامل فيما يتعلق بجلسة استماع شهود الأطراف (الأدلة المقدمة تحت قسم من أجل أحد الأطراف وليس الطرف الآخر)، لأنها لم تؤثر عمليًا على نتيجة الدعوى (*Ankerl v. Switzerland, § 38). (Ankerl ضد سويسرا*، البند 38).

226. <u>*حالة خاصة بدعوى قضائية لطرف مدني: قامت المحكمة بالتمييز بين نظام الشكوى المصحوبة بدعوى لطرف مدني ودعوى مرفوعة من النائب العام، الذي تناط به سلطة عامة ومسؤولية الدفاع عن المصالح العامة*</u> (Guigue and SGEN-CFDT v.France *(Guigue and SGEN-CFDT) ضد فرنسا*، (dec.)). ونتيجة لذلك، لا تعد الظروف الرسمية المختلفة والحدود الزمنية المختلفة لتقديم الاستئناف (حد زمني أقصر بالنسبة للطرف الخاص) انتهاكا لمبدأ "المساواة" بشرط القيام بالاستخدام الهادف لهذا الحل (قارن. الطبيعة الخاصة للنظام المعني).

227. ورأت المحكمة أيضًا أنه مما يتفق مع مبدأ المساواة أن يتم وضع حدود لإمكانات الطرف المدني بدون وضع حدود على تلك التي تتعلق بالنائب العام – لأنه أدوارهما وأهدافهما مختلفة بصورة واضحة (*Berger v. France) (Berger ضد فرنسا*، البند 38).

228. وفيما يتعلق بالقضايا المتعارضة بين سلطات الادعاء وأفراد، تتمتع سلطات الادعاء بموقف متميز يكون مبرره حماية النظام القانوني. وبالرغم من ذلك، يجب الا يؤدي ذلك إلى وضع طرف في دعوى مدنية في موقف غير مواتي بصورة غير مبررة أمام سلطات الادعاء (*Stankiewicz v.Poland*, § 68).(Stankiewicz ضد *بولندا*، البند 68).

(و) توفير الأدلة

229. *المبادىء العامة*[20]: لم تضع الاتفاقية قواعد حول الأدلة على هذا النحو *(Mantovanelli v.France, § 34).* (*Mantovanelli ضد فرنسا*، البند 34). إمكانية قبول الأدلة والطريقة التي يتم تقييمها بها تعتبر أمور تنظيم أولية في القانون الوطني والمحاكم الوطنية *(Garcia Ruiz v.Spain [GC], § 28).(Garcia Ruiz ضد إسبانيا*، [GC] البند 28). وينطبق نفس الأمر على القيمة الإثباتية للأدلة وعبء الإثبات *(Tiemann v.France and Germany (dec.)). (Tiemann ضد فرنسا وألمانية* (dec.)). يقع على عاتق المحاكم الوطنية أيضًا تقييم الأدلة المقترحة *(Centro Europa 7 S.r.l. and Di Stefano v.Italy [GC], § 198).(Centro Europa 7 S.r.l. and Di Stefano ضد إيطاليا*، [GC] البند 198).

- وبالرغم من ذلك، فإن مهمة المحكمة بموجب الاتفاقية هي التأكد مما إذا كانت الدعوى ككل عادلة بما في ذلك طريقة التعامل مع الأدلة *(Elsholz v.Germany [GC], § 66). (Elsholz ضد ألمانيا*، [GC] البند 66). ولذلك يجب التأكيد على ما اذا كان الدليل تم تقديمه بطريقة تضمن توفير محاكمة عادلة *(Blucher v. the Czech Republic*, § 65)؛(Blucher ضد جمهورية التشيك، البند 65).
- ومن واجب المحاكم الوطنية أن تقوم بعمل فحص مناسب للدفوعات والحجج والأدلة المقدمه من قبل الأطراف *(Van de Hurk v. the Netherlands*, § 59).(Van de Hurk ضد هولندا، البند 59).

(i) أدلة الشهود

230. لا يضمن البند 1 من المادة 6 صراحة حق استدعاء شهود، وتعتبر إمكانية قبول أدلة الشاهد من حيث المبدأ أمر يتعلق بالقانون المحلي. وبالرغم من ذلك، فإن الدعوى في صورتها الكلية، بما في ذلك الطريقة التي يسمح فيها بتقديم الأدلة، يجب أن تكون "عادلة" ضمن نطاق معنى البند 1 من المادة 6 *(Dombo Beheer B.V. v. the Netherlands*, § 31). (*Dombo Beheer B.V. ضد هولندا، البند 31).*

- وعندما ترفض المحاكم طلبات استدعاء الشهود يجب عليها إعطاء أسباب كافية ويجب ألا يشوب الرفض أي تعسف: يجب ألا يرقى إلى مرتبة التقييد غير المتناسب لقدرة الخصم على تقديم حجج تدعم قضيته *(Wierzbicki v.Poland, § 45); (Wierzbicki ضد بولندا*، البند 45).
- قد يكون الاختلاف في التعامل فيما يتعلق بجلسة استماع شهود الأطراف بمثابة انتهاكا لمبدأ" المساواة" *Ankerl v.Switzerland* §38) (Ankerl ضد *سويسرا*، البند 38): ومع ذلك في هذه الحالة، وجدت المحكمة أن الفرق في التعامل لم يضع المدعي في وضع غير مواتٍ بصورة كبيرة أمام خصمه (البند 38 في النهاية) – قارن *Dombo Beheer B.V. v. the Netherlands*, (§ 35)(*Dombo Beheer B.V. ضد هولندا، (البند 35) حيث تم السماح لواحد فقط من المدعين في القضية بتقديم الأدلة (انتهاك).*

(ii) آراء الخبراء

231. رفض طلب رأي خبير:

- لا يعدّ رفض طلب رأي خبير في حد ذاته أمرا غير منصف؛ ويجب على المحكمة أن تتأكد ما إذا كانت الدعوى ككل منصفة *(H. v.France, § 61 and 70).(H. v ضد فرنسا*، البند 61 و70). يجب أن تكون أسباب الرفض معقولة
- يجب فحص رفض طلب تقرير نفسي في قضية تتعلق بحضانة طفل والحصول عليه في ضوء الظروف الخاصة بالقضية *(Elsholz v.Germany [GC], § 66 (Elsholz ضد ألمانيا*، [GC] البند 66، بعد إجراء التعديلات اللازمة *(Sommerfeld v.Germany, [GC], § 71);(Sommerfeld ضد ألمانيا*، [GC] البند 71).
- في قضية اختطاف طفل *(Tiemann v.France and Germany (dec.)) (Tiemann ضد فرنسا وألمانيا* (dec.)) فحصت المحكمة ما إذا كانت محكمة الاستئناف قد أعطت أسبابا كافية لرفضها الموافقة على طلب المدعي بالحصول على رأي خبير ثان، من أجل التأكد من أن الرفض كان معقولا.

[20] انظر أيضًا *قسم* الدرجة الرابعة.

232. *تعيين خبير: مثل مراعاة الضمانات الإجرائية الأخرى المتأصلة في البند 1 من المادة 6، فإن الالتزام بمبدأ الحضورية يرتبط بالدعوى المنظورة أمام " المحكمة"؛ ولذلك لا يمكن بصفة عامة استنتاج مبدأ مجرد من هذا الحكم وعند تعيين المحكمة خبير يجب أن يكون الأطراف في كافة الظروف قادرين على حضور المقابلات التي يقوم بها واطلاعهم على المستندات التي أخذها في الحسبان.*

233.ومن الضروري أن يكون الأطراف قادرين على المشاركة بصورة مناسبة في الدعوى (Mantovanelli v.France, § 33).(Mantovanelli ضد *فرنسا*، البند 33).

234.يمكن أن يرجح غياب الحيادية من جانب الخبير، إلى جانب موقفه ودوره في الدعوى،كفة الميزان في الدعوى لصالح طرف وضد الطرف الآخر، بما يمثل انتهاكًا لمبدأ المساواة *(Sara Lind Eggertsdottir v.Iceland, § 53) (Sara Lind Eggertsdottir* ضد *أيسلاندا*، البند 53)؛ وبالمثل، يمكن أن يحتل الخبير مكانة راجحة في الدعوى ويمارس تأثيرا كبيرا على تقييم المحكمة *(Yvon .(Yvon v.France, § 37)* ضد *فرنسا*، البند 37).

235.تقرير خبير طبي *يتعلق بمجال فني خارج نطاق معرفة القضاة ومن المحتمل أن يكون له تأثير كبير على تقييمهم للوقائع؛ ويمثل دليلاً مهمًا ويجب أن يتمكن الأطراف من التعليق عليه* (Mantovanelli v.France, § 36 *(Mantovanelli* ضد *فرنسا*، البند 36)؛ *Storck v.Germany, § 135). (Storck* ضد *ألمانيا*، البند 135).

- في قضية *Mantovanelli v.France (Mantovanelli* ضد *فرنسا* تعد حقيقة أن المدعين لم يتمكنوا من التعليق بصورة فاعلة على استنتاجات تقرير الخبير والذي كان الدليل الأساسي، انتهاكا للمادة رقم 6 البند 1؛

- وفي قضية *Augusto v.France (Augusto* ضد *فرنسا* يمثل عدم الإفصاح برأي الطبيب المعتمد فيما يتعلق بما إذا كان المدعي قد لبى المتطلبات الطبية التي تؤهله للحصول على إعانة الرعاية الاجتماعية والتي من المرجح أن يكون لها تأثيرا حاسما على الحكم، انتهاكا للمادة رقم 6 البند 1 حتى إن كان هذا الرأي غير ملزما للقاضي بموجب القانون.

236.فيما يتعلق بحق الأطراف بمقابلة الخبير: *قارن* Feldbrugge v. the Netherlands, § 44 *)* Feldbrugge ضد هولندا، البند 44 (انتهاك) مع *Olsson v.Sweden (No. 1), §§ 89-91 (Olsson* ضد *السويد (رقم 1)* البنود 89-91 (لا يوجد انتهاك). أما فيما يتعلق بمتطلبات الإفصاح عن *تقرير سلبي: L. v.United Kingdom (dec.).(L* ضد *المملكة المتحدة* .(dec.)

(ز) أسباب الأحكام القضائية

237. تشتمل الضمانات المتأصلة في البند 1 من المادة 6 على التزام المحاكم بتقديم أسباب كافية لقراراتها *(H. v.Belgium, § 53). (H* ضد *بلجيكا*، البند 53). يوضح القرار المسبب للأطراف أن القضية قد تم نظرها بصورة حقيقية.

238. بالرغم من أن المحكمة المحلية لديها هامش معين من التقدير عند اختيار الحجج وقبول الأدلة، فإنها ملزمة بتبرير أنشطتها من خلال تقديم أسباب لقراراتها *(Suominen v.Finland, § 36). (Suominen* ضد *فنلندا*، البند 36).

239. يجب أن تمكن الأسباب المطروحة الأطراف من الاستخدام الفعال لحق الاستئناف القائم *(Hirvisaari v.Finland, § 30 in fine). (Hirvisaari* ضد *فنلندا*، البند 30 في النهاية).

240. يُلزم البند 1 من المادة 6 المحاكم بتقديم أسباب لقراراتها، لكنها لا يمكن فهمها على أنها تطالب بتقديم إجابة مفصلة عن كل حجة *(Van de Hurk v. the Netherlands, § 61* ضد *هولندا ، البند 61؛ Garcia Ruiz v.Spain [GC], § 26 (Garcia Ruiz* ضد *اسبانيا* [GC] البند 61؛ *Jahnke and Lenoble v.France (dec.) (Jahnke and Lenoble* ضد *فرنسا* (.dec)؛ *Perez v.France [GC], § 81). (Perez* ضد *فرنسا*، [GC] البند 81).

241. يمكن أن يختلف مدى تطبيق واجب تقديم الأسباب وفقًا لطبيعة القرار *(Ruiz Torija v.Spain, § 29) (Ruiz Torija* ضد *إسبانيا*، البند 29؛ *Hiro Balani v.Spain, § 27) (Hiro Balani* ضد *إسبانيا*، البند 27) ويمكن الفصل فيه فقط في ضوء ظروف القضية: ومن الضروري أن يؤخذ في الحسبان، من بين أمور أخرى، تنوع الدفوعات التي يمكن أن يقدمها المتقاضي للمحاكم والاختلافات الموجودة في الدول المتعاقدة فيما يتعلق بالأحكام القانونية والقواعد العرفية والآراء القانونية وتقديم وصياغة الأحكام *(Ruiz Torija v.Spain,* § 29 (Ruiz Torija ضد *إسبانيا*، البند 29؛ *Hiro Balani v.Spain, § 27). (*ضد *إسبانيا*، البند 27)

242. وبالرغم من ذلك، عندما تكون دفوعات أحد الأطراف حاسمة بالنسبة لنتيجة الدعوى فإن الأمر يتطلب ردًا معينًا وصريحًا (Ruiz Torija v.Spain، § 30(Ruiz Torija ضد *إسبانيا*، البند 30؛ *Hiro Balani v.Spain, §* *28). Hiro Balani ضد إسبانيا*، البند 28).

243. ولذلك يجب على المحكمة فحص ما يلي:

- الحجج الرئيسية للمتقاضين *(Buzescu v.Romania, § 67(Buzescu ضد رومانيا*، البند 67؛ *Donadze v.Georgia§35); Donadze ضد جورجيا*، البند 35)؛

- الالتماسات المتعلقة بالحقوق والحريات الممنوحة من خلال الاتفاقية وبروتوكولاتها: يجب على المحاكم الوطنية فحصها بدقة وعناية خاصة *(Wagner and J.M. W.L. v.Luxembourg, § 96). (Wagner and J.M.W.L. ضد لكسمبورج*، البند 96).

244. لا يطالب البند 1 من المادة 6 محكمة الاستئناف بتقديم أسباب أكثر تفصيلا عند تطبيق حكم قانوني معين لرفض استئناف بناء على نقاط قانونية لأنها لا تمتلك احتمالات نجاح بدون تقديم مزيد من التفسير *(Burg and others v.France, (dec.) (Burg and others ضد فرنسا* (dec.)؛ *Gorou v.Greece (No. 2) [GC], § 41). Gorou) ضد اليونان (رقم 2)*، [GC] البند 41).

245. وبالمثل، في حالة وجود دعاوى محالة للاستئناف ، وهو ما يعتبر شرطا مسبقا لجلسة استماع لادعاءات المحكمة العليا وإصدار حكم في نهاية المطاف، فإن البند 1 من المادة 6 لا يمكن تفسيره على أنها يطالب بأن يكون رفض الإذن بالاستئناف في حد ذاته خاضعا لمطلب إعطاء أسباب مفصلة *(Kukkonen v.Finland no. 2, § 24 Kukkonen) ضد فنلندا رقم 2*، البند 24؛ انظر أيضًا *Bufferne v.France (dec.)) (Bufferne ضد فرنسا* ((.dec)

246. علاوة على ذلك، عند رفض الاستئناف، يمكن لمحكمة الاستئناف، من حيث المبدأ أن تقوم ببساطة بتأييد أسباب قرار المحكمة الابتدائية *(Ruiz Garcia Ruiz v.Spain [GC], § 26 ضد إسبانيا*، [GC] البند 26 – في مقابل *Tatishvili v.Russia, § 62). (Tatishvili ضد روسيا*، البند 62). وبالرغم من ذلك، فإن فكرة الإجراءات العادلة تتطلب أن تكون المحكمة الوطنية والتي أعطت أسباب قليلة لقراراتها سواء كان ذلك من خلال تضمين أسباب المحكمة الابتدائية أو خلاف ذلك،قد تناولت في الواقع القضايا الضرورية والمقدمة إلى ولايتها القضائية ولم تؤيدها فقط دون بذل المزيد من الجهد بالنسبة للنتائج التي توصلت إليها المحكمة الابتدائية *Helle v.Finland, § 60). (Helle* ضد *فنلندا*، البند 60). ويعتبر هذا الشرط الأكثر أهمية عندما لا يكون المتقاضي قادرا على عرض قضيته شفويا في الدعوى المحلية (المرجع ذاته).

2. مرافعة علنية

البند 1 من المادة 6

"لكل شخص ـ عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته ...، الحق في مرافعة علنية عادلة ... أمام ... محكمة مستقلة غير منحازة مشّكلة طبقًا للقانون. ويصدر الحكم علنيًا. ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي. أو عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف. وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة."

(أ) جلسة استماع

247. *المبادئ العامة:* يحق للمتقاضين، من حيث المبدأ، الحصول على مرافعة علنية عند عدم توافر أي من الاستثناءات المحتملة والمذكورة في العبارة الثانية في البند 1 من المادة 6 (انظر أعلاه، والتفسيرات الإضافية الواردة أدناه). وتحمي جلسة الاستماع العلنية المتقاضين من تنفيذ العدالة في الخفاء مع عدم وجود رقابة عامة. يسهم كون جعل تنفيذ العدالة أمرا مرئيا في تحقيق هدف البند 1 من المادة 6 وهو المحاكمة العادلة *(Diennet v.France, § 33 Diennet) ضد فرنسا*، البند 33؛ *Martinie v.France [GC], § 39). (Martinie ضد فرنسا*، [GC] البند 39)

248. من الضروري دراسة الدعوى ككل لتحديد ما إذا كانت المحاكمة تتفق مع متطلبات العلنية *(Axen v.Germany, § 28). (Axen ضد ألمانيا*، البند 28).

249. في الدعاوى المعروضة أمام محكمة درجة أولى واحدة فإن الحق في الحصول على "مرافعة علنية" بموجب البند 1 من المادة 6 يستتبع الحق في "جلسة استماع شفوية" (Fredin v.Sweden (No. 2), §§ 21-22 ضد السويد)، البندان 21-22؛ Allan Jacobsson v.Sweden (No. 2), and Allan Jacobsson v.Sweden (No. 3), § 46) ضد السويد (رقم 2)، Gög v.Turkey [GC], § 47) (Gög ضد تركيا، البند 47) إلا إذا كانت هناك ظروف استثنائية تبرر التخلي عن جلسة الاستماع هذه (HesseAnger v.Germany, dec.). (HesseAnger ضد ألمانيا (dec.).

250. يأتي الطابع الاستثنائي للظروف التي تبرر الاستغناء عن جلسة الاستماع الشفهية في الأساس من منطلق طبيعة القضايا التي يجب على محكمة طبيعية مختصة إصدار قرارات فيها، وليس تكرار مثل هذه المواقف (Miller v.Sweden, § 29 (Miller ضد السويد، البند 29؛ Martinie v.France [GC], § 41). (Martinie ضد فرنسيا، [GC] البند 41).

251. يمكن تبرير غياب عقد جلسة استماع أمام محاكم الدرجة الثانية أو الثالثة من خلال السمات الخاصة للدعوى المعنية بشرط انعقاد جلسة استماع في الدرجة الأولى من التقاضي (Helmers v.Sweden, § 36 (Helmers ضد السويد، البند 36، ولكن على النقيض من البندين 38-39). وبذلك، يمكن أن تتوافق الدعاوى المحالة للاستئناف والدعاوى التي تتضمن فقط مسائل قانونية، في مقابل مسائل وقائعية، مع متطلبات المادة 6 حتى إن لم تمنح محكمة الاستئناف أو محكمة النقض الفرصة للمستأنف بالاستماع إليه شخصيا (Miller v.Sweden, § 30). (Miller ضد السويد، البند 30).

252. وبناء عليه، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية تبرر الاستغناء عن جلسة الاستماع، ويتضمن حق الحصول على مرافعة علنية بموجب البند 1 من المادة 6 الحق في جلسة شفوية أمام درجة تقاضي واحدة على الأقل (Fischer v.Austria, § 44 (Fischer ضد النمسا، البند 44؛ Salomonsson v.Sweden, § 36). (Salomonsson ضد السويد، البند 36).

253. لا يمكن، من حيث المبدأ، اعتبار الدعوى المدنية المبنية على أساس الحيثيات، والتي تمت في سرية وفقًا لمبدأ عام ومطلق، بدون قدرة المتقاضي على طلب مرافعة علنية على أساس أن قضيته ذات سمات خاصة، متفقة مع البند 1 من المادة 6 من الاتفاقية؛ وفي غير الظروف الاستثنائية بصورة كاملة، يجب أن تتوافر للمتقاضي على الأقل فرصه طلب مرافعة علنية، بالرغم من أن المحكمة يمكنها أن ترفض الطلب وتعقد جلسة استماع سرية على أساس ظروف القضية ولأسباب ذات صلة (Martinie v. France [GC], § 42). (Martinie ضد فرنسا، [GC] البند 42).

254. وفي النهاية، يمكن علاج غياب جلسة استماع في مرحلة حاسمة من الدعوى أو لا يمكن علاج ذلك بصورة كافية في مرحلة لاحقة من الدعوى (Le Compte, Van Leuven and De Meyere v. Belgium, §§ 60-61 (Le Compte, Van Leuven and De Meyere ضد بلجيكا، البندان 60-61؛ Malhous v. the Czech Republic [GC], § 62). (Malhous ضد جمهورية التشيك، [GC] البند 62).

255. التماسات خاصة:

- يجوز ألا تكون هناك حاجة إلى جلسة استماع حيث لا توجد مسائل متعلقة بالمصداقية أو حقائق مطعون على صحتها وهو ما يتطلب وجود جلسة استماع ويمكن للمحاكم أن تحكم بصورة عادلة ومنطقية في القضية على أساس دفوع الأطراف والمواد الخطية الأخرى (Döry v. Sweden, § 37 (Döry ضد السويد، البند 37؛ Saccoccia v. Austria, § 73);? (Saccoccia ضد النمسا، البند 73).
- قبلت المحكمة أيضًا بأن التخلي عن جلسة الاستماع يمكن أن يبرر في قضايا تنشأ فقط عن مسائل قانونية ذات طبيعة محدودة (Allan Jacobsson v.Sweden (No. 2), §§ 48-49 (Allan Jacobsson ضد السويد (رقم 2)، البندان 48-49؛ Valovd and Others v.Slovakia, §§ 65-68) (Valovd وآخرون ضد سلوفاكيا، البنود 65-68) أو التي لا تمثل أي تعقيدات معينة (Varela Assalino v.Portugal (dec.) (Varela Assalino ضد البرتغال (dec.)؛ Speil v.Austria (dec.));(Speil ضد النمسا (dec.))؛
- ينطبق نفس الشيء أيضًا على المسائل الفنية بدرجة كبيرة. تنظر المحكمة بعين الاعتبار للطبيعة الفنية للنزاعات حول فوائد الضمان الاجتماعي، والتي تم التعامل معها بصورة أفضل من خلال الكتابة عنها في المرافعات الشفوية. ولقد رأت المحكمة أكثر من مرة أنه يمكن للسلطات الوطنية في هذا المجال، بعد أن تأخذ بعين الاعتبار المطالب المتعلقة بالكفاءة والاقتصاد، الامتناع عن عقد جلسات استماع طالما أن عقد جلسات استماع بصورة منتظمة يمكن أن يمثل عقبة أمام الاجتهاد الخاص المطلوب في دعاوى الضمان الاجتماعي (Schuler-Zgraggen v.Switzerland, § 58 (Schuler-Zgraggen ضد سويسرا، البند 58؛ Döry v.Sweden, § 41 (Döry ضد السويد، البند 41؛ وعلى النقيض من Salomonsson v.Sweden, §§ 39-40).(Salomonsson ضد السويد، البندان 39-40).

256. بالمقارنة، فإن عقد جلسة شفوية سيعتبر ضروريا، على سبيل المثال، عندما تشمل الولاية القضائية للمحكمة المسائل القانونية والوقائعية الهامة (Fischer v.Austria, § 44) *Fischer ضد النمسا*، البند 44)، أو تقييم ما إذا كانت الوقائع أثبتتها السلطات بصورة صحيحة (*Malhous v. the Czech Republic* [GC], § 60) (*Malhous ضد جمهورية التشيك، [GC] البند 60) في الظروف التي تتطلب من المحاكم تكوين تصورا شخصيا على المدعين لتوفر للمدعي الحق في شرح موقفه الشخصي، شخصيا أو من خلال ممثله* (*Miller v.Sweden, § 34*) (*Miller ضد السويد*، البند 34، *في نهاية Andersson v.Sweden, § 57*) (*Andersson ضد السويد*، البند 57)- على سبيل المثال عندما يكون لابد من الاستماع للمدعي بشأن عناصر معاناة شخصية تتعلق بمستويات التعويض (*Gög v.Turkey[GC], § 51*) (*Gög ضد تركيا*، [GC] البند 51؛ *Lorenzetti v.Italy, § 33*) (*Lorenzetti ضد إيطاليا*، البند 33)- أو لتمكين المحكمة من الحصول على إيضاحات حول نقاط معينة، من بين أمور أخرى، من خلال هذه الوسيلة (*Fredin (No. 2) v.Sweden, § 22*) (Fredin ضد *السويد (رقم 2)*، البند 22؛ *Lundevall v.Sweden, § 39*) (*Lundevall ضد السويد*، البند 39).

257. *وجود الإعلام والجمهور* يتضمن الحق في مرافعة علنية، من حيث المبدأ، عقد مرافعة علنية أمام المحكمة ذات الصلة. ولا يمنع البند 1 من المادة 6، بالرغم من ذلك، المحاكم من إصدار قرار، في ضوء الظروف الخاصة للقضية، يخرج عن هذا المبدأ (*Martinie v.France [GC], § 40*) (*Martinie ضد فرنسا*، [GC] البند 40). ينص البند 1 من المادة 6 على العديد من الاستثناءات لهذه القاعدة.

258. *"ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها":*

- *"حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي"* (*B. and P. v. the United Kingdom*, § 39) (*B. and P ضد المملكة المتحدة*، البند 39؛ *Zagorodnikov v.Russia, § 26*); (*Zagorodnikov ضد روسيا، البند 26*)؛
- *"عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف*": تكون مصالح الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف محل نظر، على سبيل المثال في الدعاوى المتعلقة بإقامة القصر بعد انفصال والديهم أو النزعات بين أفراد نفس الأسرة (*B. and P. v. the United Kingdom*, § 38) (*B. and P ضد المملكة المتحدة البند 38) وبالرغم من ذلك في القضايا التي تتضمن نقل الطفل إلى مؤسسة عامة فإن أسباب استبعاد القضية من الرقابة العامة يجب أن تكون محل دراسة دقيقة* (*Moser v. Austria, § 97*). (*Moser ضد النمسا*، البند 97). أما بالنسبة للدعاوى التأديبية ضد طبيب، بينما يجوز أن تبرر الحاجة لحماية السرية المهنية والحياة الخاصة للمرضى عقد الدعوى بصورة سرية، فإن هذا الأمر يجب أن يكون مقصورا على الحالات التي تحتم فيها الظروف ذلك (*Diennet v. France, § 34*) (*Diennet ضد فرنسا*، البند 34؛ وعلى سبيل المثال الدعوى المرفوعة ضد محام، *Hurter v. Switzerland, §§ 30-32*). (*Hurter ضد سويسرا*، البنود 30-32).
- *"وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة": ومن الممكن الحد من الطبيعة المفتوحة والعلنية للدعوى من أجل حماية سلامة وسرية الشهود، أو لتعزيز التبادل الحر للمعلومات والآراء سعيا وراء تحقيق العدالة* (*B. and P. v. the United Kingdom*, § 38) (B. and P ضد المملكة المتحدة، البند 38؛ *Osinger v. Austria, § 45*). (*Osinger ضد النمسا*، البند 45).

259. *التنازل عن حق الحصول على مرافعة علنية: لا يمنع روح ولا نص البند 1 من المادة 6 الفرد من التنازل عن حقه في مرافعة علنية بمحض إرادته، سواء صراحة أو ضمنيا، لكن يجب أن يكون مثل هذا التنازل لا لبس فيه ويجب ألا يكون ضد أي مصلحة عامة هامة* (*Le Compte, Van Leuven and De Meyere v. Belgium*, § 59) (Le Compte, Van Leuven and De Meyere ضد *بلجيكا*، البند 59؛ *Häkansson and Sturesson v. Sweden, § 66*) (*Häkansson and Sturesson ضد السويد*، البند 66؛ *Exel v. the Czech Republic*, § 46) (Exel ضد جمهورية التشيك، البند 46). تسلم الاستدعاء للحضور أمام المحكمة قبل وقت كافي (*Yakovlev v. Russia, §§ 20-22*). (*Yakovlev ضد روسيا*، البنود 20-22).

260. الشروط التي تحكم التنازل عن حق جلسة الاستماع العلنية. *يجب أن يوافق الشخص المعني* (*Le Compte, Van Leuven and De Meyere v. Belgium*, § 59) (*Le Compte, Van Leuven and De Meyere ضد بلجيكا، البند 59)، بإرادته الحرة* (*Albert and Le Compte v. Belgium*, § 35). (*Albert and Le Compte ضد بلجيكا*، البند 6). يجوز التنازل عن الحق صراحة أو ضمنيا (*Le Compte, Van Leuven and De Meyere v. Belgium*, § 59). (*Le Compte, Van Leuven and De Meyere ضد بلجيكا*، البند 59). لكن يجب أن يتم بصورة لا لبس فيها (*Albert and Le Compte v. Belgium, § 35*) (*Albert and Le Compte ضد*

بلجيكا، ، البند 35، و *Häkansson and Sturesson v. Sweden, § 67) (Häkansson and Sturesson* ضد السويد، *البند 67) ويجب ألا يتعارض مع أي مصلحة عامة مهمة (Häkansson and Sturesson v. Sweden*, § 66) (*Häkansson and Sturesson* ضد السويد، *البند 66)*.

261. لا يعني عدم طلب الحصول على مرافعة علنية بالضرورة أن الشخص المعنى قد تنازل عن حقه في الحصول على مرافعة علنية؛ ويجب وضع القانون المحلي ذو الصلة في الاعتبار (*Exel v. the Czech Republic*, § 47 (*Exel* ضد *جمهورية التشيك*، *البند 47*؛ *Gög v. Turkey [GC], § 48,in fine). (Gög* ضد *تركيا*، [GC] البند 48، في النهاية). لا يهم ما إذا كان المدعي قد طلب أو لم يطلب عقد مرافعة علنية إذا كان القانون المحلي يستبعد بصورة صريحة هذه الإمكانية (*Eisenstecken v. Austria, § 33). (Eisenstecken* ضد *النمسا*، البند 33).

262 أمثلة: التنازل عن الحق في مرافعة علنية في دعوى تأديبية: *Le Compte, Van Leuven and De Meyere v. Belgium, § 59 (Le Compte, Van Leuven and De Meyere* ضد *بلجيكا*، البند 59؛ *H. v. Belgium, § 54. (H.* ضد *بلجيكا*، البند 54). تنازل لا لبس فيه عن الحق في مرافعة علنية: *Schuler-Zgraggen v. Switzerland*, § 58 (ضد *سويسرا*، البند 58؛ و في المقابل *Exel v. the Czech Republic*, §§ 48-53. (Exel ضد جمهورية التشيك، البنود 48-53.

(ب) إصدار الأحكام

263 الطبيعة العامة لدعوى مرفوعة أمام الجهات القضائية تحمي المتقاضين من تطبيق العدالة في السر مع عدم وجود رقابة عامة (*Fazliyski v. Bulgaria, § 69 (Fazliyski* ضد *بلغاريا*، البند 69، فيما يتعلق بقضية تم تصنيفها على أنها سرية: انتهاك) وهي وسيلة للحفاظ على الثقة في المحاكم (*Pretto and Others v. Italy, § 21). (Pretto* وآخرون ضد *إيطاليا*، البند 21).

264 ينص البند 1 من المادة 6 على أنه "*يصدر الحكم علنًا*" وهو ما قد يوحي بأنه من المطلوب النطق به في جلسة علنية. وبالرغم من ذلك فقد وجدت المحكمة أنه هناك "*وسائل أخرى تجعل من الحكم حكمًا علنيا*" والتي يمكن أن تتفق مع البند 1 من المادة 6 (*Moser v. Austria, § 101). (Moser* ضد *النمسا*، البند 101).

265 ومن أجل الفصل فيما إذا كانت أشكال العلانية المنصوص عليها في القانون المحلي تتفق مع متطلبات الأحكام التي يجب النطق بها علانية خلال معنى البند 1 من المادة 6 "*في كل قضية فإن شكل العلنية الممنوح للحكم بموجب القانون المحلي... يجب تقييمه في ضوء السمات الخاصة للدعوى محل النظر ومن خلال الرجوع لموضوع البند 1 من المادة 6*" والغرض منه" (*Pretto and Others v. Italy*, § 26 (Pretto وآخرون ضد *إيطاليا*، البند 26، و *Axen v. Germany, § 31). (Axen* ضد *ألمانيا*، البند 31). يجب تحقيق الهدف المرجو من البند 1 من المادة 6 في هذا السياق – أي ضمان رقابة الجمهور على السلطة القضائية بهدف ضمان الحق في محاكمة عادلة – في خلال مسار الدعوى والتي يجب النظر إليها بشكل كلي (*Axen v. Germany, § 32). (Axen* ضد *ألمانيا*، البند 32).

266 عند عدم النطق بالحكم علنًا يجب التأكد ما إذا كان تم تحقيق علانية كافية من خلال وسائل أخرى.

267 وفي الأمثلة التالية تم تحقيق علانية كافية من خلال وسائل غير النطق العلني:

- *المحاكم الأعلى درجة التي لم تُصدر الأحكام علنًا ترفض الاستئناف بناء على بنود قانونية: من أجل تحديد ما إذا كانت الطريقة التي أصدرت بها محكمة النقض حكمها يتفق مع متطلبات البند 1 من المادة 6، يجب النظر للدعوى التي أجريت في النظام القانوني المحلي ولدور المحكمة فيها ككل* (Pretto and Others v. Italy, § 27). (*Pretto* وآخرون ضد *إيطاليا*، البند 27).

وعند عدم وجود أي مخالفة للمادة رقم 6 البند 1 وجهت المحكمة اهتمامًا خاصًا بمرحلة الإجراءات والرقابة التي قامت بها هذه المحاكم – والمقصورة على بنود القانون – وللأحكام التي أصدرتها، مع تأييد الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية بدون تغيير في التبعات على المدعين. وفي ضوء هذه الاعتبارات، رأت المحكمة أن متطلبات إصدار الحكم علنًا يجوز الالتزام بها عند إيداعه في سجل المحكمة، وإتاحة الحكم لاطلاع الجميع (*Pretto and Others v. Italy,* Pretto) §§ 27-28) وآخرون ضد *إيطاليا*، البندان 27-28)، أو حينما يكون حكمًا مؤيدًا لحكم صادر عن محكمة ابتدائية وصدر علنًا دون مرافعة (*Axen v. Germany, § 32); (Axen* ضد *ألمانيا*، البند 32)؛

- *المحكمة الابتدائية: لم تر المحكمة أي مخالفة في القضية عندما أصدرت محكمة الاستئناف الحكم علنًا وهو حكم يلخص ويؤيد حكم محكمة الدرجة الأولى والتي عقدت جلسة استماع لكنها لم تقم بالنطق بالحكم علانية* (Lamanna v. Austria, §§ 33-34); (*Lamanna* ضد *النمسا*، البندان 33-34)؛

- *قضايا تتعلق بمكان إقامة أطفال*: في حين يكون سلوك السلطات المحلية مبررًا عند عقد هذه الدعاوى في جلسات خاصة من أجل حماية خصوصية الأطفال والأطراف وتجنب الإضرار بمصلحة العدالة، وصدر الحكم علنًا، فإنه يقود إلى حد كبير لعدم تحقيق هذه الأهداف، وتلبى متطلبات البند 1 من المادة 6 فيما يتعلق بإصدار الحكم علنًا عندما يمكن لأي شخص إثبات أنه ذو مصلحة ويطلع أو يحصل على نسخة من النص الكامل للقرارات، وتُنشر القرارات ذات الأهمية الخاصة دوريًا، بما يمكن الجمهور من دراسة الطريقة التي تتعامل بها المحاكم عمومًا مع مثل هذه القضايا والمبادئ المطبقة في إصدارها (*B. and P. v. the United Kingdom*, § 47). (B. and P ضد المملكة المتحدة، البند 47).

268. في القضايا التالية، أدى عدم إصدار الحكم علنًا قد إلى استنتاج وجود مخالفة:
- في قضية *محل إقامة الطفل* بين أحد الوالدين ومؤسسة عامة: لا يعتبر إعطاء الأشخاص الذين اثبتوا أن لهم مصلحة قانونية في القضية حق الاطلاع على الملف ونشر القرارات ذات الأهمية الخاصة (غالبًا ما تكون قرارات خاصة بمحاكم الاستئناف والمحكمة العليا) كافيا للالتزام بمتطلبات البند 1 من المادة 6 فيما يتعلق بالعلانية (*Moser*v. Austria, §§ 102-103); ضد Moser)
النمسا، البندان 102-103)؛
- عندما نظرت محاكم الدرجة الأولى والثانية طلب الحصول على تعويض عن الحبس في جلسة مغلقة بدون النطق بأحكامها علانية أو التأكد من كفاية العلانية من خلال وسائل أخرى (Werner v. Austria, *§§ 56-60). (Werner* ضد *النمسا*، البنود 56-60).

269. عند قراءة منطوق الحكم بصورة علنية فقط: يجب أن يتم التأكد مما إذا كان الجمهور يمكنه الاطلاع من خلال وسائل أخرى على الحكم المسبب والذي لم يتم النطق به ويجب فحص صور العلانية المستخدمة لإخضاع الحكم للرقابة العامة (*Ryakib Biryukov v. Russia, §§ 38-46 (Ryakib Biryukov* ضد *روسيا*، البنود 38-46 والمراجع المشار إليها هنا، البنود 33-36). حيث إن الأسباب التي جعلت من الممكن فهم رفض دعاوى المدعي لا يمكن اطلاع الجمهور عليها، لم يتحقق الهدف الذي ينص عليه البند 1 من المادة 6 (نفس المرجع السابق، البند 45).

البند 1 من المادة 6

"لكل شخص - عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، الحق في مرافعة ... خلال مدة معقولة أمام محكمة..."

3. طول مدة الدعاوى القضائية

270. عند طلب سماع القضايا خلال "مدة معقولة"، تؤكد الاتفاقية على أهمية تطبيق العدالة بدون تأخير قد يؤدي إلى تعريض فاعليتها ومصداقيتها للخطر (*H. v.France*, § 58 ((H. ضد *فرنسا*، البند 58؛ *Katte Klitsche de la Grange v.Italy, § 61). (Katte Klitsche de la Grange* ضد *إيطاليا*، البند 61). يُلزم البند 1 من المادة 6 الدول المتعاقدة بإنشاء نظم قانونية تمكن المحاكم من الالتزام بمختلف متطلباتها.

271. وأكدت المحكمة أكثر من مرة على أهمية تطبيق العدالة بدون تأخير؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى تعريض فاعليتها ومصداقيتها للخطر (*Scordino).(Scordino v.Italy (no. 1) [GC], § 224* ضد *إيطاليا (رقم 1)*، [GC] البند 224). يمثل تراكم الانتهاكات التي ترتكبها الدولة ممارسة لا تتفق مع الاتفاقية (*Bottazzi v.Italy [GC], § 22). (Bottazzi* ضد *إيطاليا*، [GC] البند 22).

i. تحديد طول مدة الدعاوى القضائية

272. فيما يتعلق بنقطة بداية الفترة ذات الصلة، يبدأ حساب الوقت عادة من لحظة تقديم الدعوى للمحكمة المختصة (*Poiss v.Austria, § 50 (Poiss* ضد *النمسا*، البند 50؛ *Bock v.Germany, § 35) (Bock* ضد *ألمانيا*، البند 35)، إلا إذا كان الالتماس المقدم إلى الهيئة الإدارية شرط مسبق لبدء إجراءات المحكمة وفي هذه الحالة يمكن أن تتضمن الفترة الإجراءات الإدارية الأولية الإجبارية (*König v. Germany, § 98 (König* ضد *ألمانيا*، البند 98؛ *X. v. France, § 31 (X*. ضد *فرنسا*، البند 31؛ *Kress v. France [GC], § 90). (Kress* ضد *فرنسا* [GC] البند 90).

273. وبذلك وفي بعض الظروف يمكن أن يبدأ الوقت المناسب حتى قبل صدور سند بدء الدعوى أمام المحكمة حيث يقدم المدعي نزاعه (*Golder v. the United Kingdom*, § 32 in fine (*Golder* ضد *المملكة المتحدة، البند 32 في النهاية*؛ *Erkner and Hofauer v.Austria, § 64 (Erkner and Hofauer* ضد *النمسا*، البند 64؛ *Vilho Eskelinen and Others v.Finland [GC], § 65). (Vilho Eskelinen* وآخرون ضد *فنلندا*، [GC] البند 65). وبالرغم من ذلك، يعد ذلك من الأمور الاستثنائية التي كانت مقبولة عند الضرورة، على سبيل المثال، لاتخاذ خطوات أولية تمثل بداية للدعوى (**Blake v. the United Kingdom,** § 40). (*Blake* ضد *المملكة المتحدة البند 40)*.

274. ويمكن أن ينطبق البند 1 من المادة 6 أيضًا على الدعاوى المؤتبطة ارتباطًا وثيقًا بعملية الرقابة التي يقوم بها الجهاز القضائي، مع أن طبيعتها ليست قضائية بصورة كاملة. وكانت هذه هي الحال، على سبيل المثال، بالنسبة للدعوى الخاصة بتقسيم التركة على أساس لا خلاف فيه، أمام اثنين من كتاب العدل، ولكن المحكمة أصدرت قرار بها وأقرتها (**Siegel v.France,** §§ 33-38). (Siegel ضد *فرنسا*، البنود 33-38) ولذلك أُخذت المدة التي استغرقتها الدعوى أمام كتاب العدل في الحسبان عند حساب الفترة المعقولة.

275. أما بالنسبة لموعد انتهاء المدة، فهي عادة ما تشمل كل فترة الدعوى محل النقاش، بما في ذلك دعوى الاستئناف (*König v.Germany, § 98 in fine) (König* ضد *ألمانيا*، البند 98 في النهاية) وتمتد حتى صدور القرار الذي يفصل في النزاع (*Poiss v.Austria, § 50). (Poiss* ضد *النمسا*، البند 50). ومن ثم ينطبق مطلب المدة المعقولة على كافة المراحل الخاصة بالدعوى القانونية التي تهدف إلى تسوية نزاع، بما في ذلك المراحل التالية للحكم بناء على الحيثيات (*Robins v. the United Kingdom*, §§ 28-29) (Robins ضد المملكة المتحدة، البندان 28-29)

276. تنفيذ الحكم الصادر من محكمة يعتبر لذلك جزء لا يتجزأ من الدعوى بهدف حساب الفترة ذات الصلة (Martins Moreira v.Portugal, § 44 (*Martins Moreira* ضد *البرتغال*، البند 44؛ *Silva Pontes v.Portugal, § 33) (Silva Pontes* ضد *البرتغال*، البند 33؛ *Di Pede v.Italy, § 24).(Di Pede* ضد *إيطاليا*، البند 24) ولا يتوقف حساب الوقت حتى يكون الحق الذي تم تأكيده في الدعوى فعالا بصورة واقعية (*Estima Jorge v.Portugal, §§ 36-38).(Estima Jorge* ضد *البرتغال*، البنود 36-38)

277. الدعاوى المطروحة أمام محكمة دستورية يتم أخذها في الاعتبار، بالرغم من أن المحكمة ليس لها ولاية قضائية لتحكم على أساس الحيثيات، ويمكن أن يؤثر قرارها على نتيجة النزاع الماثل أمام المحاكم العادية (*Deumeland v.Germany, § 77 (Deumeland* ضد *ألمانيا*، البند 77؛ *Süßmann v.Germany [GC], § 39)Süßmann* ضد *ألمانيا*، [GC] البند 39؛ *Pammel v.Germany, §§ 51-57).(Pammel* ضد *ألمانيا*، البنود 51-57) وبالرغم من ذلك، فإن الالتزام بنظر القضايا خلال مدة معقولة لا يمكن فهمه بنفس الطريقة التي يفهم بها بالنسبة للمحكمة العادية (*Süßmann v.Germany [GC], § 56 (Süßmann* ضد *ألمانيا*، [GC] البند 56؛ *Orsus and Others v.Croatia [GC], § 109). (Orsus* وآخرون ضد *كرواتيا*، [GC] البند 109)

278. وفي النهاية، فيما يتعلق بتدخل طرف ثالث في الدعوى المدنية ، لابد من القيام بالتمييز التالي: عندما يتدخل المدعي في دعوى محلية فقط بالأصالة عن نفسه فإن الفترة المستغرقة لنظر الدعوى تبدأ من ذلك التاريخ، بينما إذا أعلن المدعي عن نيته في استمرار الدعوى كوريث فإنه يمكنه أن يشكو بشأن كامل فترة الدعوى (*Scordino v.Italy (no. 1), § 220). (Scordino* ضد *إيطاليا (رقم 1)* البند 220).

(b) تقييم متطلبات المدة المعقولة

(i) المبادئ

279. *التقييم في قضية معينة* : لابد من تقييم مدى معقولية طول مدة الدعوى النابعة من مجال البند 1 من المادة 6 في كل قضية وفقًا لظروف معينة (*Frydlender v.France [GC], § 43)(Frydlender* ضد *فرنسا*، [GC] البند 43)، وهو ما قد يتطلب تقييما دوليا (*Obermeier v.Austria, § 72 (Obermeier* ضد *النمسا*، البند 7؛ *Comingersoll S.A. v.Portugal [GC], § 23). (Comingersoll S.A* ضد *البرتغال*، [GC] البند 23).

280. ويجب أخذ الدعوى بكاملها في الحسبان (*König v.Germany, § 98 in fine). (König* ضد *ألمانيا*، البند 98 في النهاية)

- بينما قد لا تؤدي حالات التأخير المختلف في حد ذاتها إلى أي قضية، فإنها قد ينتج عنها إذا تم النظر إليها معا وبصورة تراكمية إلى تعدي الفترة الزمنية المعقولة *(Deumeland) .(Deumeland v.Germany, § 90)* ضد *ألمانيا*، البند 90).
- التأخير في أثناء مرحلة معينة من الدعاوى قد يسمح بها بشرط ألا تكون الفترة الإجمالية للدعاوى مبالغ فيها *(Pretto and Others v.Italy, § 37). (Pretto* وآخرون ضد *إيطاليا*، البند 37).
- *" الفترات الطويلة في أثناء الدعاوى... أو فترات الركود...."*بدون أي تفسير مقدم تعتبر غير مقبولة *(Beaumartin v.France, § 33). (Beaumartin* ضد فرنسا، *البند 33).*

281. إمكانية تطبيق البند 1 من المادة 6 على الدعاوى الأولية يعتمد على ما إذا تم الوفاء بشروط معينة أم لا *(Micallef v.Malta [GC], §§ 83-86).(Micallef* ضد *مالطا* [GC]، البنود 83-86) [21].

282. الدعاوى المتعلقة بإحالة مسألة إلى محكمة العدل الأوروبية /محكمة العدل للاتحاد الأوروبي لإصدار حكم أولي لا يتم أخذها في الحسبان [22] *(Pafitis (Pafitis and Others v.Greece, § 95).* وآخرون ضد *اليونان*، البند 95).

(ii) المعايير

283. يجب تقييم معقولية طول مدة الدعاوى في ضوء المعايير التالية التي أسستها السوابق القضائية للمحكمة: مدى تعقيد القضية، وسلوك المدعي والسلطات ذات الصلة والأمور المعرضة للخطر بالنسبة للمدعي في النزاع *(Comingersoll S.A. v.Portugal [GC]. (Comingersoll S.A* ضد *البرتغال*، [GC] البند 43؛ *Frydlender v.France [GC], § 43 (Frydlender* ضد *فرنسا*، [GC] البند 43؛ Sürmeliv.Germany [GC], § 128). (Sürmeliv ضد ألمانيا، [GC] البند 128).

- تعقيد القضية

284. تعقيد القضية يمكن أن يتعلق بالوقائع وبالقانون *(Katte Klitsche de la Grange v.Italy, § 55 (Katte Klitsche de la Grange* ضد *إيطاليا*، البند 55؛ *Papachelas v.Greece [GC] § 39). (Papachelas* ضد *اليونان*، [GC] البند 39). ويجوز أن يرتبط على سبيل المثال بمشاركة عدة أطراف في القضية **(H. v. the United Kingdom,** § 72) (*H.* ضد *المملكة المتحدة، البند 72) أو بالنسبة لمختلف عناصر الأدلة التي يجب الحصول عليها (Humen]* Humen v.Poland) *GC] § 63). (Humen* ضد *بولندا*، [GC] البند 63).

285. مدى تعقيد الدعاوى المحلية قد يفسر طولها *(Tierce) .(Tierce v.San Marino, § 31)* ضد *سان مارينو*، البند 31).

- سلوك المدعي

286. لا يطالب البند 1 من المادة 6 المدعين بالتعاون النشط مع السلطات القضائية ولا يمكن توجيه اللوم لهم لقيامهم بالاستغلال الكامل لأوجه الا نتصاف المتاحة بموجب القانون المحلي *(Erkner and Hofauer) .(Erkner and Hofauer v.Austria, § 68)* ضد *النمسا*، البند 68).

287. ويطالب الشخص المعني فقط بإظهار الرعاية الواجبة في تنفيذ الخطوات الإجرائية المتعلقة به والامتناع عن استخدام أساليب تؤدي لحدوث تأخير في الإجراءات والاطلاع على مجال القانون المحلي لتقصير المدة التي تستغرقها الدعاوى *((Union Alimentaria Sanders S.A. v.Spain, § 35). (Union Alimentaria Sanders S.A* ضد *إسبانيا*، البند 35).

288. يمثل سلوك المدعين واقعة موضوعية لا يمكن أن تعزى إلى الدولة المدعى عليها ويجب أن يؤخذ في الحسبان لغرض تحديد ما إذا كانت المدة المعقولة المشار إليها في البند 1 من المادة 6 قد تم تجاوزه أم لا *(Poiss) .(Poiss v.Austria, § 57* ضد *النمسا*، البند 57؛ *Wiesinger v.Austria, § 57 (Wiesinger* ضد *النمسا*، البند 57؛ *Humen v.Poland [GC], § 66). (Humen* ضد *بولندا*، [GC] البند 66) لا يمكن استخدام سلوك المدعي وحده كمبرر لفترات توقف الدعوى.

[21] انظر قسم *نطاق العمل*.
[22] محكمة العدل للأمم الأوروبية/محكمة العدل الخاصة بالاتحاد الأوروبي.

289. بعض الأمثلة التي تتعلق بسلوك المدعي:
- قد يسهم تباطؤ الأطراف في تقديم دفوعاتهم بصورة حاسمة في تباطؤ الدعاوى *(Vernillo v.France, § 34); (Vernillo)* ضد *فرنسا*، البند 34)؛
- التغيرات الدائمة/المتكررة في المجلس *(König v.Germany, § 103); (König)* ضد *ألمانيا*، البند 103)؛
- الطلبات أو الإغفالات التي يؤثر على سير الدعاوى *(Acquaviva v.France, § 61); (Acquaviva)* ضد *فرنسا*، البند 61)؛
- محاولة التوصل إلى تسوية ودية *(Pizzetti v.Italy§ 18 Pizzetti)* ضد *إيطاليا* ، البند 18؛ *(Laino v.Italy [GC] § 22);* *Laino* ضد *إيطاليا*، [GC] البند 22)؛
- الدعاوى التي رُفعت بالخطأ أمام محكمة غير مختصة *(Beaumartin v. (Beaumartin* ضد *فرنسا*، البند 33).

290. مع أن السلطات المحلية لا يمكن اعتبارها مسؤولة عن سلوك المدعي عليه، فإن الأساليب التي تؤدي إلى تأخير الدعوى والتي يلجأ إليها أحد الأطراف لا تعفي السلطات من واجبها ضمان نظر الدعاوى خلال مدة معقول *(.(Mincheva v.Bulgaria, § 68)* *Mincheva) ضد بلغاريا، البند 68)*؛

■ سلوك السلطات المختصة

291. حالات التأخير التي تعزى فقط إلى الدولة يمكن أن تبرر اكتشاف عدم الالتزام بمطلب "المدة المعقولة" *(Buchholz v.Germany*, § 49 (Buchholz ضد *ألمانيا*، البند 49؛ *Papageorgiou v.Greece, § 40 (Papageorgiou* ضد *اليونان*، البند 40؛ *Humen v. (Humen* ضد *بولندا*، [GC] البند 66) مسؤولية الدولة عن كافة سلطاتها: ليس السلطات القضائية فقط ولكن كافة المؤسسات العامة *(Martins Moreira v.Portugal, § 60). (Martins Moreira* ضد *البرتغال*، البند 60).

292. حتى في النظم القانونية التي تطبق مبدأ أن المبادرة الإجرائية تقع على عاتق الأطراف، لا يعفي سلوك الأطراف المحاكم من التزامها بضمان محاكمة سريعة وفقًا للمادة رقم 6 البند 1 (*Pafitis and Others v.Greece, § 93 (Pafitis* وآخرون ضد *اليونان*، البند 93؛ *Tierce v.San Marino, § 31 (Tierce* ضد *سان مارينو*، البند 31؛ *.Sürmeli v.Germany [GC], § 129).* *Sürmeli) ضد ألمانيا*، [GC] البند 129).

293. وينطبق نفس الشيء حيث يكون تعاون أحد الخبراء ضروريا في أثناء الدعاوى: تقع مسؤولية إعداد قضية والسير السريع للمحاكمة على عاتق القاضي *(Capuano v.Italy, §§ 30-31 (Capuano* ضد *إيطاليا*، البندان 30-31؛ *Versini v.France, § Versini) 29* ضد *فرنسا*، البند 29؛ *Sürmeli).(129 Sürmeli v.Germany[GC], §* ضد *ألمانيا*، [GC] البند 129).

294. ويقع على عاتق الدول المتعاقدة تنظيم أنظمتها القانونية بالطريقة التي تسمح لمحاكمها ضمان حق كل شخص في الحصول على حكم نهائي في النزاعات المتعلقة بالحقوق المدنية والالتزامات خلال مدة معقولة *(Scordino v.Italy (no. 1) [GC], § 183,* *Scordino) ضد إيطاليا (رقم 1)* [GC] البند 183، و *Sürmeli v.Germany [GC], § 129). (Sürmeli* ضد *ألمانيا*، [GC] البند 129).

295. بالرغم من أن هذا الالتزام ينطبق أيضًا على المحكمة الدستورية، فعند تطبيقه بهذه الصورة لا يمكن تفسيره بنفس الطريقة بالنسبة للمحكمة العادية. يجعل دور الدستور كحارس من الضروري خاصة بالنسبة للمحكمة الدستورية - أحيانا - أن تأخذ في الحسبان اعتبارات أخرى غير مجرد التسلسل الزمني الذي أُدخلت القضايا فيه بالقائمة، مثل طبيعة القضية وأهميتها من الناحية السياسية والاجتماعية (قارن *Süßmann v.Germany [GC], §§ 56-58 (Süßmann* ضد *ألمانيا*، [GC] البنود 56-58؛ *Voggenreiter v.Germany, §§ 51-52 (Voggenreiter* ضد *ألمانيا*، البنود 51-52: *Orsus and Others v.Croatia [GC], § 109). (Orsus* وآخرون ضد *كرواتيا*، [GC] البند 109). علاوة على ذلك، بينما تتطلب المادة 6 سرعة الدعاوى القضائية، فإنها تؤكد على المبدأ العام المتعلق بحسن سير العدالة *(Von Maltzan and Others v.Germany (dec.) [GC], § Von Maltzan) .(132* وآخرون ضد *ألمانيا*، [GC] (.dec] البند 132). وبالرغم من ذلك، لا يمكن أن يبرر عبء العمل الزائد المزمن طول المدة المبالغ فيه للدعاوى *(Probstmeier v.Germany, § 64). (Probstmeier* ضد *ألمانيا*، البند 64).

296. وحيث إنه يقع على عاتق الدول الأعضاء تنظيم أنظمتها القانونية بالطريقة التي تضمن الحق في الحصول على حكم قضائي في مدة معقولة فإن عبء العمل الزائد لا يمكن أخذه في الحسبان (*Vocaturo v.Italy, § 17 (Vocaturo* ضد *إيطاليا*، البند 17؛ *Cappello v.Italy, § 17). (Cappello* ضد *إيطاليا*، البند 17).

ومع ذلك، فإن التراكم المؤقت للعمل لا يحمل في طياته مسؤولية تجاه الدولة بشرط أن تكون الدولة قد اتخذت إجراءات انتصاف فورية معقولة للتعامل مع الموقف الاستثنائي المذكور (Buchholz v.Germany, § 51). (Buchholz ضد *ألمانيا*، البند 51). وتشمل الطرق التي يمكن اعتبارها وسائل مؤقتة التعامل مع القضايا بترتيب معين، ليس فقط بناء على تاريخ رفعها ولكن درجة إلحاحها وأهميتها، وخاصة فيما يتعلق بالأمور التي على المحك بالنسبة للأشخاص المعنيين. وبالرغم من ذلك، إذا طال أمد قضية من هذا النوع وأصبح الأمر يتعلق بالتنظيم الهيكلي، لن تصبح هذه الأساليب كافية ويجب على الدولة تضمان تبني تدابير فعالة (*Zimmermann and Steiner v.Switzerland, § 29 (Zimmermann and Guincho ضد سويسرا، §4 البند 29؛* Guincho v.Portugal, § 40). (*Guincho ضد البرتغال*، البند 40). لا يبرر شيوع حالات تراكم الأعمال الطول المفرط في المدة التي تستغرقها الإجراءات (*Union Alimentaria Sanders S.A. v.Spain, § 40). (Union Alimentaria Sanders S.A. ضد إسبانيا*، البند 40).

297. علاوة على ذلك، الغرض من إدخال الإصلاحات الإسراع في نظر القضايا لا يمكن أن يبرر حالات التأخير لأن الدول تتحمل واجب تنظيم تطبيق وتنفيذ التدابير المذكورة بطريقة تؤدي إلى تجنب إطالة نظر القضايا المنتظرة (Fisanotti v.Italy, § 22) (Fisanotti ضد *إيطاليا*، البند 22). وفي هذا الصدد فإن الكفاية أو خلاف ذلك مما يتعلق بوسائل الانتصاف المحلية التي قدمتها الدولة العضو من أجل منع أو توفير وسائل الانتصاف لمشكلة الطول المفرط للدعاوى يجب تقييمها في ضوء المبادئ التي وضعتها المحكمة (*Scordino v.Italy (no. 1) [GC], §§ 178 et seq. and 223). (Scordino ضد إيطاليا (رقم 1)* [GC] البند 178 وما يليه و223).

298. تعتبر الدولة مسؤولة أيضًا عن الإخفاق في الالتزام بمطلب المدة المعقولة لنظر القضية حيث يوجد قدر مفرط من الأنشطة القضائية التي تركز على الحالة العقلية للمدعي. ولم يزل لدى المحاكم المحلية شكوك في هذا الصدد بالرغم من وجود خمسة تقارير تشهد بسلامة عقل المدعي ورفض التماسين للوصاية؛ علاوة على ذلك استمر التقاضي لأكثر من تسع سنوات (*Bock v.Germany, § 47). (Bock ضد ألمانيا*، البند 47).

299. إضراب أعضاء نقابة المحامين في حد ذاته لا يجعل الدولة المتعاقدة مسؤولة فيما يتعلق بمطلب "المدة المعقولة"؛ بالرغم من ذلك، فإن الجهود التي بذلتها الدولة للحد من التأخير الناجم يجب أن تؤخذ في الحسبان عند الفصل فيما إذا كان المطلب قد تم الالتزام به (Papageorgiou v.Greece, § 47). (*Papageorgiou ضد اليونان*، البند 47).

300. عندما يؤدي التغيير المتكرر للقضاة إلى إبطاء الدعاوى لأن كل قاضي يجب أن يبدأ في التعرف على القضية، فإن ذلك لا يعفي الدولة من التزاماتها المتعلقة بمطلب المدة المعقولة طالما أنه من واجب الدولة ضمان التنظيم السليم لعملية تطبيق العدالة (Lechner and Hess v.Austria, § 58). (Lechner and Hess ضد *النمسا*، البند 58).

- الأمور التي على المحك في النزاع

301. **أمثلة على فئات القضايا التي تستدعي طبيعتها سرعة خاصة:**

- من المطلوب وجود عناية خاصة فيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بالوضع المدني والقدرة (*Bock v.Germany, § 49 (Bock) ضد ألمانيا*، البند 49؛ *Laino v.Italy [GC], § 18 (Laino ضد إيطاليا*، [GC], البند 18؛ *Mikulic v.Croatia, § 44); (Mikulic ضد كرواتيا*، البند 44)؛

- يجب التعامل مع قضايا حضانة الأطفال بسرعة (*Hokkanen v.Finland, § 72 (Hokkanen) ضد فنلندا*، البند 72؛ *Niederböster v.Germany, § 39)(Niederböster ضد ألمانيا*، البند 39)، والأكثر من ذلك عندما يكون لمرور الوقت تبعات دائمة بالنسبة للعلاقة بين الطفل وأبويه (*Tsikakis v.Germany, §§ 64 & 68) (Tsikakis ضد ألمانيا* ، البنود 64 و68) – وبالمثل، فإن القضايا التي تتعلق بمسؤولية الوالدين وحقوق الاتصال تستدعي سرعة خاصة (*Paulsen-Medalen and Svensson v.Sweden, § 39 (Paulsen-Medalen and Svensson ضد السويد*، البند 39؛ *Laino v.Italy [GC], § 22); (Laino ضد ايطاليا*، [GC], الالبند 22)؛

- تستدعي طبيعة نزاعات التوظيف قرارات سريعة (*Vocaturo v.Italy, § 17) (Vocaturo ضد إيطاليا*، البند 17) – ما إذا كانت المسألة التي على المحك تتعلق بالوصول إلى مهنة حرة أم لا (*Thlimmenos v.Greece [GC], §§ 60 & 62) (Thlimmenos ضد اليونان*، [GC] البنود 60 و62) كافة سبل العيش المهنية للمدعي (*König v.Germany, § 111) (König ضد ألمانيا*، البند 111)، الاستمرار في وظيفة المدعي (*Garcia v.France, § 14) (Garcia ضد فرنسا*، البند 14) استئناف ضد الطرد (Buchholz v.Germany, § 52 (*Buchholz ضد ألمانيا*، البند 52؛ *Frydlender v.France[GC], Frydlender ضد فرنسا*، [GC] البند 45) وقف المدعي عن العمل (*Obermeier v.Austria, § 72) (Obermeier ضد النمسا*، البند 72)، نقله (*Sartory v.France, § 34) (Sartory ضد فرنسا*، البند 34) أو إعادته لمنصبه (*Ruotolo v.Italy, § 117) (Ruotolo ضد ايطاليا*، البند 117) أو عندما يكون المبلغ المطالب به ذو أهمية حيوية للمدعي (*Doustaly v.France, § 48). (Doustaly ضد فرنسا*، البند 48). تتضمن هذه الفئة النزاعات المتعلقة بالمعاشات (*Borgese v.Italy, § 18); (Borgese ضد إيطاليا*، البند 18)

- السلطات مطالبة بتقديم رعاية استثنائية في حالة وجود مدعي *يعاني من* "مرض غير قابل للشفاء" وأدى هذا المرض إلى *"تقليل عمره الافتراضي* " (X v.France, § 47 (X. *ضد فرنسا*، *البند 47؛* A. and Others vDenmark, §§ 78-81. (A. *وآخرون ضد الدنمارك* ، *§§ 78-81.*

302. **السوابق القانونية الأخرى**

- مطلوب رعاية خاصة من السلطات القضائية المعنية لعملية التحقيق في شكوى مرفوعة من شخص يدعي تعرضه للعنف على يد ضباط شرطة *(Caloc v.France, § 120); (Caloc* ضد *فرنسا*، البند 120)؛
- في قضية يمثل فيها معاش العجز لدى المدعي الجزء الكبير من موارده، فإن الدعوى التي يسعى من خلالها لزيادة المعاش بسبب تدهور صحته يكون لها أهمية خاصة بالنسبة له وتبرر تقديم السلطات المحلية رعاية خاصة له *(Mocie v.France, § 22); (Mocie* ضد *فرنسا*، البند 22)؛
- في قضية تتعلق بدعوى خاصة بتعويضات قدمتها مدعية تعاني من ضرر بدني وكانت تبلغ من العمر 65 عاما عندما تقدمت بالتماس للانضمام لدعوى كطرف مدني، فإن المسألة التي على المحك تستدعي اهتمامًا خاصًا من السلطات المحلية *(Codarcea v.Romania, § 89). (Codarcea* ضد *رومانيا*، رقم 89.
- المسألة التي على المحك بالنسبة للمدعي قد تكون أيضًا الحق في التعليم [Orsus and Others v.Croatia [GC], § 109). (*Orsus وآخرون* ضد كرواتيا،[GC] البند 109)

مسرد الأحكام والقرارات

تصدر المحكمة أحكامها وقراراتها باللغة الإنجليزية و/أو الفرنسية، وهما اللغتين الرسميتين لها. يتم ربط ما يظهر من خيوط متصلة بخصوص القضايا المستشهد بها في الدليل بالنص الأصلي للحكم أو القرار. يمكن العثور على أحكام وقرارات المحكمة من قاعدة البيانات الموجودة على موقع المحكمة على الانترنت وهو (www.echr.coe.int). يتضمن موقع المحكمة على الانترنت أيضًا ترجمات للعديد من القضايا الهامة إلى عشرين لغة غير رسمية ويتم ربطها بما يقرب من مائة مجموعة من السوابق القضائية على الانترنت أعدها الغير.

ما لم يذكر خلاف ذلك بين قوسين، فإن كافة الإشارات تكون لحكم على أساس الحيثيات وأصدرته دائرة من دوائر المحكمة. يشير المختصر "(dec.)" إلى استشهاد بقرار أما المختصر "[GC]" فيشير إلى قضية نظرتها الدائرة الكبرى.

A. v the United Kingdom, no. 35373/97, ECHR 2002-X (A ضد المملكة المتحدة رقم 97/35373، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-X

Acimovic v.Croatia,no. 61237/00, ECHR 2003-XI (Acimovic ضد *كرواتيا، رقم* 00/61237، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-XI ECHR

Acquaviva v.France, 21 November 1995, Series A no. 333-A (*Acquaviva v.France, 21 November 1995, Series A no. 333-A* ضد *فرنسا* 21 نوفمبر 1995، سلسلة أ، رقم 333-أ

Aerts v.Belgium, 30 July 1998, Reports of Judgments and Decisions 1998-V (*Aerts* ضد *بلجيكا، 30 يوليو 1998*، *تقارير عن الأحكام والقرارات 1998-v*

Agrokompleks v.Ukraine,no. 23465/03, 6 October 2011 (*Agrokompleks* ضد *أوكرانيا* رقم 03/23465، 6 أكتوبر 2011.

Air Canada v. the United Kingdom, 5 May 1995, Series A no. 316-A (الخطوط الجوية الكندية ضد المملكة المتحدة، 5 مايو 1995، سلسلة أ رقم 316-A

Airey v.Ireland, 9 October 1979, series A no. 32 (*Airey* ضد *أيرلندا*، 9 أكتوبر 1979، سلسلة أ رقم 32

Ait-Mouhoub v.France, 28 October 1998, Reports of Judgments and Decisions 1998-VIII (*Ait-Mouhoub* ضد *فرنسا، 28 أكتوبر 1998، تقارير حول الأحكام والقرارات 1998- 8*

Aksoy v.Turkey, 18 December 1996, Reports of Judgments and Decisions 1996-VI (*Aksoy* ضد *تركيا، 18 ديسمبر 1996، تقارير حول الأحكام والقرارات 1996-6*

Alaverdyan v.Armenia, (dec.), no. 4523/04, 24 August 2010 (*Alaverdyan* ضد *أرمينيا*، (dec.) رقم 04/4523 ، 24 أغسطس 2010

Al-Adsani v. the United Kingdom [GC], no. 35763/97, ECHR 2001-XI (Al-Adsani ضد المملكة المتحدة [GC]، رقم 97/35763، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-XI

Alatulkkila and Others v.Finland,no. 33538/96, 28 July 2005 (*Alatulkkila* وآخرون ضد فنلندا، رقم 96/33538 ، 28 يوليو 2005

Albert andLe Compte v.Belgium, 10 February 1983, Series A no. 58 (*Albert andLe Compte* ضد *بلجيكا*، 10 فبراير 1983، سلسلة أ رقم 58

Albu and Others v.Romania,nos.34796/09 and 60 others, 10 May 2012 (*Albu* وآخرون ضد *رومانيا* أرقام 09/34796 و60 آخرين، 10 مايو 2012

Alexandre v.Portugal,no. 33197/09, 20 November 2012 (*Alexandre* ضد *البرتغال* رقم 09/33197، 20 نوفمبر 2012

Allan Jacobsson v.Sweden (no. 2), 19 February 1998, Reports of Judgments and Decisions1998-I (*Allan Jacobsson* ضد *السويد (رقم 2)، 19 فبراير 1998، تقارير حول الأحكام والقرارات 1998- I*

Amat-G Ltd andMebaghishvili v.Georgia,no. 2507/03, ECHR 2005-VIII (*Amat-G Ltd andMebaghishvili* ضد جورجيا، رقم 03/2507 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-8

Anagnostopoulos and Others v.Greece,no. 39374/98, ECHR 2000-XI (*Anagnostopoulos* وآخرون ضد اليونان، رقم 98/39374 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-11

Andelkovic v.Serbia,no. 1401/08, 9 April 2013 (*Andelkovic* ضد *الصرب*، رقم 08/1401، 9إبريل 2013

Andersson v.Sweden,no. 17202/04, 7 December 2010 (*Andersson* ضد *السويد*، رقم 04/17202، 7 ديسمبر 2010

Andrejeva v.Latvia [GC], no. 55707/00, ECHR 2009 (Andrejeva ضد لاتفيا، [GC] رقم 00/55707، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2009

Andret and Others v.France (dec.), no. 1956/02, 25 May 2004 (*Andret* وآخرون ضد *فرنسا* (dec.) رقم 02/1956، 25 مايو 2004

Andronicou and Constantinou v.Cyprus, 9 October 1997, Reports of Judgments andDecisions 1997-VI (Andronicou and Constantinou ضد قبرص 9 أكتوبر 1997 ، *تقارير حول الأحكام والقرارات 1997-6*

Andronikashvili v.Georgia (dec.), no. 9297/08, 22 June 2010 (Andronikashvili ضد جورجيا *(dec.) رقم 08/9297، 22 يونية 2010*

Ankerl v.Switzerland, 23 October 1996, Reports of Judgments and Decisions 1996-V (Ankerl ضد *سويسرا، 23 أكتوبر 1996، تقارير حول الأحكام والقرارات 1996-5*

*Annoni di Gussola and Others v.France,nos.31819/96 and 33293/96, ECHR 2000-XI (*Annoni di Gussola وآخرون ضد *فرنسا، أرقام* 96/31819 و96/33293 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-11

APEH Üldözötteinek Szövetsege and Others v.Hungary,no. 32367/96, ECHR 2000-X (APEH Üldözötteinek Szövetsege وآخرون ضد المجر، رقم 96/32367، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-10

*Apostol v.Georgia,no. 40765/02, ECHR 2006-XIV (*Apostol ضد جورجيا، رقم ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-16

Argyrou and Others v.Greece, § 27 (Argyrou وآخرون ضد Greece, 15 January 2009 no. 10468/04 (اليونان رقم 04/10468 15 يناير 2009

*Arvanitakis v.France (dec.), no. 46275/99, ECHR 2000-XII (*Arvanitakis ضد فرنسا، (dec.) رقم 99/46275، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-12

Ashingdane v. the United Kingdom, 28 May 1985, Series A no. 93 (Ashingdane ضد المملكة المتحدة، 28 مايو 1985، سلسلة أ رقم 93

Asnar v.France (no. 2), no. 12316/04, 18 October 2007 (Asnar ضد *فرنسا (رقم 2)* رقم 04/12316، 18 أكتوبر 2007

Atanasovski v."The former Yugoslav Republic of Macedonia",no. 36815/03, 14 January 2010 (Atanasovski) ضد "جمهورية مقدونيا اليغوسلافية السابقة" رقم 03/36815، 14 يناير 2010

Athanassoglou and Others v.Switzerland [GC], no. 27644/95, ECHR 2000-IV (Athanassoglou ضد *سويسرا* [GC] رقم 95/27644 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-4

Augusto v.France, no 71665/01, 11 January 2007 (Augusto ضد *فرنسا* ، رقم 01/71665، 11 يناير 2007

Axen v.Germany, 8 December 1983, Series A no. 72 (Axen ضد *ألمانيا*، 8 ديسمبر 1983 ،سلسلة أ رقم 72

B. and P. v.the United Kingdom,nos.36337/97 and 35974/97, ECHR 2001-III (B. and P. ضد المملكة المتحدة، أرقام 97/36337 و 97/35974، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-3

Bakan v.Turkey,no. 50939/99, 12 June 2007 (Bakan ضد تركيا، رقم 99/50939، 12 يونية 2007

Balmer-Schafroth and Others v.Switzerland, 26 August 1997, Reports of Judgments andDecisions 1997-IV (Balmer-Schafroth ضد سويسرا 26 *أغسطس 1997* تقارير حول الأحكام والقرارات 1997-4

Barac and Others vMontenegro,no. 47974/06, 13 December 2011 (Barac وآخرون ضد الجبل الأسود رقم *06/47974 ، 13 ديسمبر 2011*

Beaumartin v.France, 24 November 1994, Series A no. 296-B (Beaumartin ضد *فرنسا، 24 نوفمبر 1994، سلسلة أ رقم 296-ب*

Beer v.Austria,no. 30428/96, 6 February 2001 (Beer ضد النمسا رقم *96/30428 ، 6 فبراير 2001*

*Beian v.Romania (No. 1) (Beian,*no. 30658/05, ECHR 2007-V (extracts) ضد رومانيا (رقم 1) , رقم *05/30658 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2007-5 (مقتطفات)*

Beles and others v.Czech Republic,no. 47273/99, ECHR 2002-IX (Beles وآخرون ضد جمهورية التشيك، رقم *99/47273 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-9*

Bellet v.France, 4 December 1995, Series A no. 333-B (Bellet ضد *فرنسا، 4 ديسمبر 1995، سلسلة أ رقم 333-ب*

Beneficio Cappella Paolini v.San Marino,no. 40786/98, ECHR 2004-VIII (extracts) (Beneficio Cappella Paolini ضد سان مارينو رقم، 98/40786 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-8 (مقتطفات)

Benthem v. the Netherlands, October 1985, Series A no. 97 (Benthem 23 ضد هولندا، 23 اكتوبر 1985، سلسلة أ رقم 97

Berger v.France,no. 48221/99, ECHR 2002-X (extracts) (Berger ضد *فرنسا*، رقم 99/48221، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-10 (مقتطفات)

Bertuzzi v.France,no. 36378/97, ECHR 2003-III (Bertuzzi ضد فرنسا، رقم 97/36378، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-3

Bochan v.Ukraine,no. 7577/02, 3 May 2007 (Bochan ضد *أوكرانيا* رقم 02/7577، 3 مايو 2007

Bock v.Germany, 29 March 1989, Series A no. 150 (Bock ضد *ألمانيا*، 29 مارس 1989، سلسلة أ رقم 150

Borgese v.Italy, 26 February 1992, Series A no. 228-B(Borgese ضد إيطاليا، 26 فبراير 1992، سلسلة أ رقم 228-ب

Bottazzi v.Italy [GC], no. 34884/97, ECHR 1999-V (Bottazzi ضد إيطاليا، [GC] رقم 97/34884، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-5

Bouilloc v.France,no. 34489/03, 28 November 2006(Bouilloc ضد *فرنسا*، رقم 03/34489، 28 نوفمبر 2006.

Boulois v.Luxembourg [GC], no. 37575/04, ECHR 2012 (Boulois ضد لكسمبورج [GC] رقم 04/37575، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012

Blake v. the United Kingdom, no. 68890/01, 26 September 2006 (Blake, ضد المملكة المتحدة رقم ، 26 سبتمبر 2006.

Blucher v. the Czech Republic, no. 58580/00, 11 January 2005 (Blucher, ضد جمهورية التشيك، رقم 00/58580 ، 11 يناير 2005

British-American Tobacco Company Ltd v. the Netherlands, 20 November 1995, Series A no. 331 *(British-American Tobacco Company Ltd* ضد هولندا ، 20 نوفمبر 1995، سلسلة أ رقم 331

Brualla Gomez de la Torre v.Spain, 19 December 1997, Reports of Judgments and Decisions1997-VIII (Brualla Gomez de la Torre ضد *إسبانيا، 19 ديسمبر 1997، تقارير حول الأحكام والتقارير 1997-8*

Brudnicka and Others v.Poland, no. 54723/00, ECHR 2005-II (Brudnicka وآخرون ضد بولندا، رقم ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-2

Brumarescu v.Romania, [GC], no. 28342/95, ECHR 1999-VII (Brumarescu ضد رومانيا،[GC] رقم 95/28342، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-7

Bryan v. the United Kingdom, November 1995, Series A no. 335-A (Bryan 22 ضد المملكة المتحدة، 22 نوفمبر 1995، سلسلة أ رقم 335-أ

Buchholz v.Germany, 6 May 1981, Series A no. 42 (Buchholz ضد *ألمانيا*، 6 مايو 1981، سلسلة أ رقم 42

Bufferne v.France, (dec.), no. 54367/00, ECHR 2002-III (extracts) (Bufferne ضد *فرنسا*، (dec.) رقم 00/54367، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-3 (مقتطفات)

Buj v.Croatia,no. 24661/02, 1 June 2006 (Buj ضد *كرواتيا*، رقم 02/24661، ا يونيو 2006

Burdov v.Russia,no. 59498/00, ECHR 2002-III (Burdov ضد *روسيا*، رقم 00/59498، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-3

Burdov v.Russia (no. 2), no. 33509/04, ECHR 2009 (Burdov ضد روسيا (رقم 2) رقم ، 04/33509 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2009

Burg and others v.France (dec.), no. 34763/02, 28 January 2003 (Burg وآخرون ضد *فرنسا*، (dec.)،رقم 02/34763، 28 يناير 2003

Buscarini v.San Marino (dec.), no. 31657/96, 4 May 2000 (Buscarini ضد *سان مارينو* (dec.)، رقم 96/31657، 4 مايو 4000

Buscemi v.Italy,no. 29569/95, ECHR 1999-VI (Buscemi ضد إيطاليا، رقم 95/29569، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-6

Buzescu v.Romania,no. 61302/00, 24 May 2005(Buzescu ضد *رومانيا*، رقم 00/61302، 24 مايو 2005

G.I.L. and Cofferati (no. 2) v.Italy,no. 2/08, 6 April 2010 (G.I.L. and Cofferati ضد *إيطاليا*، رقم 08/2، 6 إبريل 2010

*Caloc v.France,no. 33951/96, ECHR 2000-IX (*Caloc ضد فرنسا، رقم 96/33951، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-9

Canela Santiago v.Spain, (dec.), no. 60350/00, 4 October 2001 (Canela Santiago ضد *إسبانيا*، (dec.) رقم 00/60350، 4 اكتوبر 2001

*Canete de Goni v.Spain,no. 55782/00, ECHR 2002-VIII (*Canete de Goni ضد إسبانيا، رقم ، 00/55782 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-8

Cappello v.Italy, 27 February 1992, series A no. 230-F (Cappello ضد *إيطاليا*، 27 فبراير 1992، سلسلة أ رقم F-230

Capuano v.Italy, 25 June 1987, Series A no. 119 (Capuano ضد *إيطاليا* 25 يونية 1987،سلسلة أ رقم 119

Central Mediterranean Development Corporation Limited v.Malta (no. 2), no. 18544/08, 22 November 2011 (Central Mediterranean Development Corporation Limited ضد مالطا (رقم2) رقم،08/18544 22 نوفمبر 2011

Centro Europa 7 S.R.L. anddi Stefano v.Italy [GC], no. 38433/09, ECHR 2012 (Centro Europa 7 S.R.L. anddi Stefano ضد إيطاليا، [*GC*] رقم 09/38433، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012

Chapman v.Belgium, (dec.), no. 39619/06, 5 March 2013 (Chapman ضد بلجيكا، رقم، 5 مارس 2009
Chaudet v. France (Chaudet ضد
(فرنسا، رقم 06/49037، 29 اكتوبر 2009 France,no. 49037/06, 29 October2009
Chevrol v.France,no. 49636/99, ECHR 2003-III (Chevrol ضد فرنسا، رقم 99/49636، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 3-2003
Ciprova v. the Czech Republic (dec.), no. 33273/03, 22 March 2005 (Ciprova ضد جمهورية التشيك (dec.)،
رقم03/33273 ، 22 مارس 2005
Clarke v.United Kingdom (dec.) n°23695/02, ECHR 2005-X (extracts) (Clarke ضد المملكة المتحدة (dec.) رقم
02/23695، المحكمة الأوروبي لحقوق الإنسان 10-2005 (مقتطفات)
Clinique des Acacias and Others v.France,nos.65399/01, 65406/01, 65405/01 and 65407/01, 13 October 2005 (Clinique des Acacias وآخرون ضد فرنسا، أرقام 01/65399 و01/65406 و01/65405 و
ورقم 01/65407، 13 أكتوبر 2005 *Codarcea v.Romania,no.*
31675/04, 2 June 2009 (Codarcea ضد *رومانيا*، رقم 04/31675، 2
يونية 2009
Collectif national d'information et d'opposition á l'usine Melox - Collectif Stop Melox et Mox v.France (dec.), no.75218/01, 28 March 2006 (Mox ضد *فرنسا*، (dec.) رقم ،
28 مارس 2006
Comingersoll S.A. v.Portugal,no. 35382/97, ECHR 2000-IV (Comingersoll
S.A. ضد البرتغال، رقم 97/35382، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 4-2000
Cooper v. the United Kingdom [GC], no. 48843/99, ECHR 2003-XII (Cooper
ضد المملكة المتحدة [GC] رقم 99/48843 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان -12
Cooperatieve Producentenorganisatie van de Nederlandse Kokkelvisserij U.A. v.Netherlands(dec.), no. 13645/05, ECHR 2009 (Cooperatieve Producentenorganisatie van de Nederlandse Kokkelvisserij U.A. ضد هولندا
(dec.) رقم 05/13645، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2009
Cordova v.Italy (no. 1), no. 40877/98, ECHR 2003-I (Cordova ضد إيطاليا (رقم 1)
رقم 98/40877، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1-2003
Cordova v.Italy (no. 2), no. 45649/99, ECHR 2003-I (extracts) (Cordova ضد
إيطاليا (رقم 2)، رقم، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1-003 (مقتطفات)
Crompton v. the United Kingdom no. 42509/05, 27 October 2009 (Crompton ,
ضد المملكة المتحدة، رقم 05/42509، 27 اكتوبر 2009
Cubanit v.Romania (dec.), no. 31510/02, 4 January 2007 (Cubanit ضد *رومانيا*،
(dec.) رقم 02/31510 4 يناير 2007
Cudak v.Lithuania [GC], no. 15869/02, 23 March 2010, ECHR 2010 (Cudak
ضد ليتوانيا، [GC] رقم 02/15869، 23 مارس 2010، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2010
Cyprus v.Turkey, [GC], no. 25781/94, ECHR 2001-IVDMD (Cyprus ضد *تركيا*،
*[GC] رقم 94/25781، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-IV*DMD
Group, A.S., v.Slovakia,no. 19334/03, 5 October 2010 (Group, A.S. ضد سلوفاكيا،
رقم 03/19334، 5 أكتوبر 2010
Dagtekin and Others v.Turkey,no. 70516/01, 13 December 2007 (Dagtekin
وآخرون ضد تركيا، رقم 01/70516 13 ديسمبر 2007
Dalea v.France (dec.), no. 964/07, 2 February 2010 (Dalea ضد *فرنسا*، (dec.)
رقم07/964 ، 2 فبراير 2010
De Geouffre de laPradelle v.France, 16 December 1992, Series A no. 253-B (De Geouffre de laPradelle
ضد فرنسا 16 ديسمبر 1992، سلسلة أ رقم 253- ب
De Haan v. the Netherlands, 26 August 1997, Reports 1997-IV (De Haan ضد هولندا، 26 أغسطس 1997، تقارير
4-1997
De Haes and Gijsels v.Belgium, 24 February 1997, Reports of Judgments and Decisions1997-I (De Haes and Gijsels ضد بلجيكا ، *24 فبراير 1997، سلسلة أ رقم 292-أ*
De Moor v.Belgium, 23 June 1994, Series A no. 292-A (De Moor ضد *بلجيكا* ، 23 يونية 1994، سلسلة أ رقم 292-أ

Del Sol v.France,no. 46800/99, ECHR 2002-II) Del Sol ضد فرنسا، رقم99/46800 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2-2002

Deumeland v.Germany, 29 May 1986, Series A no. 100 (Deumeland ضد ألمانيا ، 29 مايو 1986، سلسلة أ رقم 100

Deweer v.Belgium, 27 February 1980, Series A no. 35 (Deweer ضد بلجيكا، 27 فبراير 1980، سلسلة أ رقم 35

Di Pede v.Italy, 26 September 1996, Reports of Judgments and Decisions 1996-IV (Di Pede ضد إيطاليا ، *26 سبتمبر 1996، تقارير حول الأحكام والقرارات 1996-4*

Diennet v.France,no. 18160/91, 26 September 1995 (Diennet ضد فرنسا *رقم18160/91 ، 26 سبتمبر 1995*

Dolca v.Romania (dec.), no. 59282/11, 62398/11 63211/11, 4 September 2012 (Dolca ضد رومانيا، (.dec) رقم 11/59282,، 11/62398 11/63211 ، 4 سبتمبر 2012

Dombo Beheer B.V. v. the Netherlands, 27 October 1993, Series A no. 274 (Dombo Beheer B.V. ضد هولندا، 27 اكتوبر 1993، سلسلة أ رقم 274

Donadze v.Georgia,no. 74644/01, 7 March 2006 (Donadze ضد جورجيا، رقم01/74644 ، 7 ارس 2006

Döry v.Sweden, no. 28394/95, 12 November 2002 (Döry ضد السويد، رقم95/28394، 12 نوفمبر 2002

Dotta v.Italy (dec.), 38399/97, 7 September 1999 (Dotta ضد إيطاليا (.dec)، 97/38399، 7 سبتمبر 1999.

Doustaly v.France, 23 April 1998, Reports of Judgments and Decisions 1998-II (Doustaly ضد فرنسا ، 23 ابريل 1998، تقارير حول الأحكام والقرارات 1998-2

Driza v.Albania,no. 33771/02, ECHR 2007-V (extracts) (Driza ضد ألبانيا، رقم 02/33771، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2007-5 (مقتطفات)

Ducret v.France,no. 40191/02, 12 June 2007 (Ducret ضد فرنسا، رقم02/40191 ، 12 يونية 2007

Dulaurans v.France,no. 34553/97, 21 March 2000 (Dulaurans ضد فرنسا، رقم 97/34553، 21 مارس 2000

EEG-Slachthuis Verbist Izegem v.Belgium (dec.), no. 60559/00, ECHR 2005-XII (EEG-Slachthuis Verbist Izegem ضد بلجيكا،(dec.) رقم 00/60559، المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان 2005-12

Eisenstecken v.Austria,no. 29477/95, ECHR 2000-X (Eisenstecken ضد النمسا، رقم 95/29477، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-10

*Elsholz v.Germany [GC], no. 25735/94, ECHR 2000-VIII (*Elsholz ضد ألمانيا، [GC] رقم 94/25735، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-8

Elles and Others v.Elles and Others v. (Elles وآخرون ضد سويسرا ، *رقم 06/12573 ، 16 ديسمبر 2010*

Emesa Sugar N. V. v. the Netherlands (dec.), no. 62023/00, 13 January 2005 (Emesa Sugar N. V) ضد هولندا(dec.) ، رقم 00/62023، 13يناير 2005

Emine Arag v.Turkey,no. 9907/02, 23 September 2008 (Emine Arag ضد تركيا، رقم 02/9907، 3 سبتمبر 2008

Erkner and Hofauer v.Austria, 23 April 1987, series A no 117 (Erkner and Hofauer ضد النمسا، 23ابريل 1987، سلسلة أ رقم 117

Ernst and Others v Belgium,no. 33400/96, 15 July 2003 (Ernst وآخرون ضد بلجيكا *رقم 96/33400، 15 يوليو 2003*.

Essaadi v.France,no. 49384/99, 26 February 2002 (Essaadi ضد *فرنسا*، رقم99/49384 ، 26 فبراير 2002
Estima Jorge v.Portugal, 21 April 1998, Reports of Judgments and Decisions 1998-II (Estima Jorge ضد *البرتغال، 21 ابريل 1998، تقارير حول الأحكام والقرارات 1998-2*
Eternit v.France (dec.), no. 20041/10, 27 March 2012 (Eternit ضد *فرنسا* (dec.)، رقم10/20041 ، 27 مارس 2012
no. 48962/99, 5 July 2005 (Exel,Exel v. the Czech Republic ضد جمهورية التشيك، رقم 99/48962، 5 يوليو 2005
*Fazliyski v.Bulgaria,no. 40908/05, 16 April 2013 (Fazliyski*ضد *بلغاريا*، رقم 05/40908، 16 ابريل 2013
Farange S.A. v.France (dec.), no. 77575/01, 14 September 2004 (Farange S.A. ضد *فرنسا*، (dec.) رقم 01/77575، 14 سبتمبر 2004
Fayed v. the United Kingdom, September 1994, Series A no. 294-B (Fayed 21 ضد المملكة المتحدة، 21 سبتمبر 1994، سلسلة أ رقم 284-ب
Feldbrugge v. the Netherlands, 29 *May 1986, Series A no. 99 (Feldbrugge 29* ضد هولندا 29 مايو 1986، سلسلة أ رقم 99
*Ferrazzini v.Italy [GC], no. 44759/98, ECHR 2001-VII (Ferrazzini*ضد إيطاليا [GC]، رقم98/44759 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-7
Ferreira Alves v.Portugal (No. 3), no 25053/05, 21 June 2007 (Ferreira Alves ضد البرتغال (رقم 3) رقم 05/25053، 21 يونية 2007
Fisanotti v.Italy, 23 April 1998, Reports of Judgments and Decisions 1998-II (Fisanotti ضد *ايطاليا، 23 ابريل 1998، تقارير حول الأحكام والقرارات 1998-2*
Fischer v.Austria, 26 April 1995, Series A no. 312 (Fischer ضد *النمسا*، 26 ابريل 1995، سلسلة أ رقم 312
Fiume v.Italy,no. 20774/05, 30 June 2009) Fiume ضد إيطاليا، رقم05/20774 ، 30 يونية 2009
Flux v.Moldova (no. 2), no. 31001/03, 3 July 2007 (Flux ضد *مولدوفا (رقم 2)*، رقم03/31001 ، 3 يوليو 2007
Fociac v.Romania,no. 2577/02, 3 February 2005 (Fociac ضد *رومانيا*، رقم 02/2577، 3 فبراير 2005
Fogarty v. the United Kingdom [GC], no. 37112/97, ECHR 2001-XI (extracts) (Fogarty, ضد المملكة المتحدة [GC]،رقم 97/37112، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-11 (مقتطفات)
Forrer-Niedenthal v.Germany,no. 47316/99, 20 February 2003 (Forrer-Niedentha ضد *ألمانيا*، رقم 99/47316، 20 فبراير 2003
Fuklev v.Ukraine,no. 71186/01, 7 June 2005 (Fuklev ضد *اوكرانيا* رقم01/71186 ، 7 يونية 2005
Fredin v.Sweden (no. 2), 23 February 1994, Series A no. 283-A (Fredin ضد السويد (رقم 2) 23 فبراير 1994، سلسلة أ رقم 283-أ
Frette v.France,no. 36515/97, ECHR 2002-I (Frette ضد *فرنسا*، رقم 97/36515، المحكمة الأوروبية لحقوق الغنسان 2002-1
Frimu and Others v.Romania (dec.), 45312/11, 45581/11, 45583/11, 13 November 2012) Frimu وآخرون ضد رومانيا،(dec.) 11/45312, 11/45581, 11/45583، 13 نوفمبر 2012
*Frydlender v.France, [GC], no. 30979/96, ECHR 2000-VII)*Frydlender ضد فرنسا،[GC] رقم 96/30979، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-7
*Ganci v.Italy,no. 41576/98, ECHR 2003-XI)*Ganci ضد إيطاليا، رقم98/41576، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-7
Garcia Manibardo v.Spain,no. 38695/97, ECHR 2000-II (Garcia Manibardo ضد *اسبانيا* رقم 97/38695، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-2
*Garcia Ruiz v.Spain [GC], no. 30544/96, ECHR 1999-I)*Garcia Ruiz ضد إسبانيا، [GC] رقم 96/30544، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-1
Gaspari v.Slovenia,no. 21055/03, 21 July 2009 (Gaspari ضد *سلوفانيا*، رقم 03/21055، 21 يوليو 2009
Gautrin and Others v.France, 20 May 1998, Reports 1998-III (Gautrin وآخرون ضد فرنسا، 20 مايو 1998، تقارير 1998-3
Georgiadis v.Greece, 29 May 1997, Reports of Judgments and Decisions 1997-III (Georgiadis ضد *اليونان، 29 مايو 1997، تقارير حول الأحكام والقرارات 1997-3*
Geraguyn KhorhurdPatgamavorakan Akumb v.Armenia (dec.), no. 11721/04, 14 April 2009 (Geraguyn KhorhurdPatgamavorakan Akumb ضد أرمينيا، (*dec.*) رقم 04/11721، 14 ابريل 2009

G L andS.L. v.France, (dec.), no. 58811/00, ECHR 2003-III (extracts) (G L andS.L ضد *فرنسا*، (dec.)
رقم00/58811 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-3 (مقتطفات)
Gnahore v.France,no. 40031/98, ECHR 2000-IX (Gnahore ضد فرنسا، رقم 98/40031، المحكمة الأوروبية لحقوق
الإنسان 2000-9
Gög v.Turkey [GC], no. 36590/97, ECHR-2002-V (Gög ضد تركيا، [GC] رقم 97/36590، المحكمة الأوروبية لحقوق
الإنسان 2002-5
Golder v. the United Kingdom, February 1975, series A no. 18 (Golder ضد المملكة المتحدة، 21 فبراير 1975،
سلسلة أ رقم 18
Golubovic v.Croatia,no. 43947/10, 27 November 2012 (Golubovic ضد *كرواتيا*، رقم 10/43947، 27 نوفمبر 2012
Gorou v.Greece (no. 2) [GC], no. 12686/03, 20 March 2009) Gorou ضد اليونان (رقم2) [GC]، رقم 03/12686،
20 مارس 2009
Gorraiz Lizarraga and Others v.Spain,no. 62543/00, ECHR 2004-III (Gorraiz Lizarraga وآخرون ضد
اسبانيا، رقم00/62543، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-3
Granos Organicos Nacionales S.A. v.German,_ no. 19508/07, 22 March 2012 (Granos Organicos
Nacionales S.A. ضد ألمانيا، رقم 07/19508، 22 مارس 2012
Gülmez v.Turkey,no. 16330/02, 20 May 2008 (Gülmez ضد *تركيا*، رقم 02/16330، 20 مايو 2008
Guigue andSGEN-CFDT v.France (dec.), no. 59821/00, ECHR 2004-I (Guigue andSGEN-CFDT ضد
فرنسا، (dec.) رقم00/59821 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-1
Guincho v.Portugal, 10 July 1984, Series A no. 81 (ضد *البرتغال* ، 10 يوليو 1984، سلسلة أ رقم 81
Gurov v.Moldova,no. 36455/02, 11 July 2006 (Gurov ضد مولدوفا، رقم 02/36455، 11 يوليو 2006
Gutfreund v.Franceno. 45681/99, ECHR 2003-VII (Gutfreund ضد فرنسا، رقم 99/45681، المحكمة الأوروبية
لحقوق الإنسان 2003-7
G. v.Belgium, 30 November 1987, Series A no. 127-B (G. ضد *بلجيكا*، 30 نوفمبر 1987، سلسلة أ رقم 127-ب
H. v.France, 24 October 1989, Series A no. 162-A (H . ضد *فرنسا*، 24 أكتوبر 1989، سلسلة أ رقم 162-أ
H. v. the United Kingdom, 8 July 1987, Series A no. 120 (H ضد المملكة المتحدة، 8 يوليو 1987، سلسلة أ رقم 120
Häkansson and Sturesson v.Sweden, 21 February 1990, series A no 171-A (Häkansson and Sturesson ضد
السويد، 21 فبراير 1990، سلسلة أ 171-أ
Hellev.Finland, 19 December 1997, Reports 1997-VIII (Helle ضد فنلندا، 19 ديسمبر 1997، تقارير 1997-8
Helmers v.Sweden, 29 October 1991, series A no 212-A (Helmers ضد *السويد*، 29 اكتوبر 1991، سلسلةأ رقم 212-
أ
Hentrich v.France, 22 September 1994, series A no. 296-A (Hentrich ضد *فرنسا*، 22 سبتمبر 1994، سلسلة أ رقم
296- أ
Hesse-Anger v.Germany, (dec.) no. 45835/99, 16 May 2002 (Hesse-Anger ضد *ألمانيا*، (dec.) رقم 99/45835،
16 مايو 2002

Hiro Balani v.Spain, 9 December 1994, Series A no. 303-B (Hiro Balani ضد *إسبانيا*، 9 ديسمبر 1994، سلسلة أ رقم 303 -ب

Hirvisaari v.Finland,no. 49684/99, 27 September 2001 (Hirvisaari ضد *فنلندا*، 27 سبتمبر 1994، سلسلة أ رقم 299-أ

Hokkanen v.Finland, 23 September 1994, series A no 299-A (Hokkanen ضد فنلندا، 32 سبتمبر 19994، سلسلة أ رقم 299-أ

Holding and Barnes plc v. the United Kingdom (dec.), no. 2352/02, ECHR 2002-IV (Holding and Barnes plc ضد المملكة المتحدة (*dec.*)، رقم 02/2352، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-4

Hornsby v.Greece, 19 March 1997, Reports of Judgments and Decisions 1997-II (Hornsby ضد *اليونان*، *19 مارس 1997، تقارير حول الأحكام والآراء 1997-2*

Hotter v.Austria (dec.), no. 18206/06, 7 October 2010 (Hotter ضد *النمسا* (dec.) رقم 06/18206، 7 أكتوبر 2010

Hudakova and others v.Slovakia, no 23083/05, 27 avril 2010 (Hudakova وآخرون ضد سلوفاكيا، رقم 05/23083، 27 ابريل 2010

Humen v.Poland, [GC], no. 26614/95, 15 October 1999 (Humen ضد *بولندا* [GC]رقم 95/26614، 15 أكتوبر 1999

Hurter v.Switzerland,no. 53146/99, 15 December 2005 (Hurter ضد *سويسرا*، رقم99/53146 ، 15 ديسمبر 2005

I.T.C. Malta, (dec.), no. 2629/06, 11 December 2007 (I.T.C. ضد *المحدودة ضد مالطا*، (dec.) رقم 06/2629، 11 ديسمبر 2007

Immeubles Groupe Kosser v.France,no. 38748/97, 21 March 2002 (Immeubles Groupe Kosser ضد فرنسا، رقم 97/38748 ، 21 مارس 2002

Immobiliare Saffi v.Italy, [GC], no. 22774/93, ECHR 1999-V(Immobiliare Saffi ضد إيطاليا،[GC] رقم 93/22774، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-5

Indra v.Slovakia,no. 46845/99, 1 February 2005 (Indra ضد *سلوفاكيا*، رقم 99/46845، 1 فبراير 2005

Ivan Atanasov v.Bulgaria,no. 12853/03, 2 December 2010(Ivan Atanasov ضد *بلغاريا*، رقم03/12853 ، 2 ديسمبر 2010

Jahnke andLenoble v.France, (dec.), no. 40490/98, ECHR 2000-IX(Jahnke andLenoble ضد فرنسا، (dec.) رقم 98/40490، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-9

James and others v.United Kingdom, 21 February 1986, Series A no. 98 (James وآخرون ضد المملكة المتحدة، 21 فبراير 1986، سلسلة أ رقم 98

Jurisic and Collegium Mehrerau v.Austria,no. 62539/00, 27 July 2006 (Jurisic and Collegium Mehrerau ضد النمسا، رقم 00/62539، 27 يوليو 2006

K.D.B. v. the Netherlands, 27 March 1998, Reports of Judgments and Decisions 1998-II (K.D.B ضد *هولندا* ، *27 مارس 1998، تقارير حول الأحكام والقرارات 1998-2*

K.S. v.Finland, no. 29346/95, 31 May 2001(K.S ضد فنلندا رقم 95/29346 ، 31 مايو 2001

Kakamoukas and Others v.Greece [GC], no. 38311/02, 15 February 2008(Kakamoukas وآخرون ضد *اليونان*، [GC] رقم 02/38311، 15 فبراير 2008

Kalogeropoulou and Others v.Greece and Germany, (dec.), no. 59021/00, ECHR 2002-X (Kalogeropoulou ضد اليونان وألمانيا (*dec.*)، رقم 00/59021، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-10

Katte Klitsche de la Grange v.Italy, 27 October 1994, series A no 293-B (Katte Klitsche de la Grange ضد إيطاليا، 27 اكتوبر 1994، سلسلة أ رقم 293-ب

Kerojärvi v.Finland, 19 July 1995, Series A no. 322 (Kerojärvi ضد *فنلندا*، 19 يوليو 1995، سلسلة أ رقم 322

Kingsley v. the United Kingdom [GC], no. 35605/97, ECHR 2002-IV (Kingsley) ضد المملكة المتحدة[GC] ، رقم 97/35605، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-4

Kleyn and Others v.the Netherlands, [GC], nos.39343/98, 39651/98, 43147/98 and 46664/99, ECHR 2003-VI (Kleyn وآخرون ضد *هولندا* [GC] *أرقام*، 98/39343, 98/39651, 98/43147 و 99/46664، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-4- 19 Kökv.Turkey, no. 1855/02,

König v.Germany, 28 June 1978, series A no. 27 (König* ضد *ألمانيا*، 28 يونية 1978، سلسلة أ رقم 27

Kök ضد *تركيا، رقم 02/1855، 19 اكتوبر 2006* 2006 October

Kraska v.Switzerland, 19 April 1993, Series A no. 254-B (Kraska ضد *سويسرا*، 19 ابريل 1993، سلسلة أ رقم 254-ب

no. 35376/97, 3 March 2000 (Krcmáf,*Krcmáf and Others v. the Czech Republic*
وآخرون ضد جمهورية التشيك، رقم97/35376 ، 3 مارس 2000
Kress v.France [GC], no. 39594/98, ECHR 2001-VI)Kress ضد فرنسا،[GC] رقم
98/39594، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-6
Kreuzv.Poland (no. 1) no. 28249/95, ECHR 2001-VI (Kreuz ضد بولندا، (رقم 1) رقم
95/28249 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-6
Kübler v.Germany,no. 32715/06, 13 January 2011 (Kübler ضد *ألمانيا*، رقم
06/32715 ، 13 يناير 2011
Kukkonen v.Finland no. 2, no. 47628/06, 13 January 2009 (Kukkonen ضد *فنلندا رقم*
2 رقم 06/47628، 13 يناير 2009
Kutic c.Croatie,no. 48778/99, ECHR 2002-II (Kutic ضد *كرواتيا*، رقم 99/48778،
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-2
Kyrtatos v.Greece,no. 41666/98, ECHR 2003-VI (extracts) (Kyrtatos ضد *اليونان*
رقم 98/41666 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-6 (مقتطفات)
L. v.United Kingdom (dec.), no. 34222/96, ECHR 1999-VI)L. ضد المملكة المتحدة
(dec.) رقم 96/34222 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-6
L 'Erabliere A.S.B.L. v.Belgium,no. 49230/07, ECHR 2009) L 'Erabliere A.S.B.L.
ضد بلجيكا، رقم 07/49230، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2009
Laidin v.France (no. 2), no. 39282/98, 7 January 2003 (Laidin ضد *فرنسا (رقم 2)* ،
رقم 98/39282، 7 يناير 2003
*Laino v.Italy [GC], no. 33158/96, ECHR 1999-I (Laino*ضد إيطاليا، [GC]رقم
96/33158، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-1
Lamanna v.Austria,no. 28923/95, 10 July 2001 (Lamanna ضد *النمسا*، رقم
95/28923، 10 يوليو 2001
Langborger v.Sweden, 22 June 1989, Series A no. 155 (Langborger ضد *السويد*، 22
يونية 1989، سلسلة أ رقم 155
Laskowska v.Poland,no. 77765/01, 13 March 2007 (Laskowska ضد *بولندا*، رقم
01/77765، 13 مارس 2007
Lavents v.Latvia,no. 58442/00, 28 November 2002 (Lavents ضد *لاتفيا*، رقم
00/58442، 28 نوفمبر 2002
Le Calvez v.France, 29 July 1998, Reports of Judgments and Decisions 1998-V (Le
Calvez ضد *فرنسا، 29 يوليو 1998، تقارير حول الأحكام والقرارات 1998-5*
Le Compte, Van Leuven and De Meyere v. Belgium, § 59 (Le Compte, Van Leuven and
De Meyere ضد
Belgium, 23 *June 1981, Series A no*. 43 (بلجيكا، 23 يونية 1981، سلسلة أ رقم 43
Lechner and Hess v.Austria, 23 April 1987, series A no. 118 (Lechner and Hess ضد النمسا،
23 ابريل 1987، سلسلة أ رقم 118
Levages Prestations Services v.France, 23 October 1996, Reports of Judgments andDecisions 1996-V
Levages Prestations Services) ضد فرنسا 23 *اكتوبر 1996* تقارير حول الأحكام والقرارات 1996-5
Libert v.Belgium, (dec.), no. 44734/98, 8 July 2004 (Libert ضد بلجيكا، *(dec.) رقم 98/44734 ، 8 يوليو 2004*

Lithgow and Others v. the United Kingdom, 8 July 1986, Series A no. 102 (Lithgow وآخرون ضد المملكة المتحدة، 8 يوليو 1986، سلسلة أ رقم 102

Lobo Machado v.Por(tugal, 20 February 1996, Reports of Judgments and Decisions 1996-I (Lobo Machado ضد *البرتغال، 20 فبراير 1996، تقارير حول الأحكام والقرارات 1996-1*

*Loiseau v.France (dec.), no. 46809/99, ECHR 2003-XII (Loiseau*ضد فرنسا، (dec.) رقم 99/46809، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-12

Lorenzetti v.Italy,no. 32075/09, 10 April 2012 (Lorenzetti ضد *إيطاليا*، رقم 09/32075، 10 ابريل 2012

Luka v.Romania,no. 34197/02, 21 July 2009 (Luka ضد *رومانيا* رقم 02/34197، 21 يوليو 2009

Lunari v.Italy,no. 21463/93, 11 January 2001 (Lunari ضد *إيطاليا*، رقم 93/21463 ، 11 يناير 2001

Lundevall v.Sweden,no. 38629/97, 12 November 2002 (Lundevall ضد *السويد*، رقم 97/38629، 12 نوفمبر 2002

Luordo v.Italy,no. 32190/96, ECHR 2003-IX (Luordo ضد *إيطاليا*، رقم 96/32190، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان 9-2003

(Lupas and others v.Romania (no.1),nos.1434/02, 35370/02 and 1385/03, ECHR 2006-XV (extracts Lupas) وآخرون ضد *رومانيا (رقم 1) أرقام* 02/1434, 02/35370 و03/1385، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان 2006-15 (مقتطفات)

Maaouia v.France [GC], no. 39652/98, ECHR 2000-X (Maaouia ضد *فرنسا*، [GC] رقم 98/39652، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-10

no. 10734/05, 7 December 2010 (Mackay and BBC ,Mackay and BBC Scotland v. the United Kingdom Scotland ضد المملكة المتحدة، رقم 05/10734، 7 ديسمبر 2010

Majorana v.Italy, (dec.), no. 75117/01, 26 May 2005 (Majorana ضد *إيطاليا*، (dec.) رقم 01/75117 ، 26 مايو 2005

Malhous v. the Czech Republic GC], no. 33071/96, 12 July 2001 (Malhous] ضد جمهورية التشيك[GC]، رقم 96/33071 12 يوليو 2001

)Mamatkulov and Askarov v.Turkey [GC], nos.46827/99 and 46951/99, ECHR 2005-I Mamatkulov and Askarov ضد تركيا [GC]أرقام 99/46827 و99/46951 المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان 2005-1

Manoilescu andDobrescu v.Romania and Russia (dec.), no. 60861/00, ECHR 2005 VI (Manoilescu andDobrescu ضد رومانيا وروسيا(*dec.*)، رقم 00/60861، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005 6

Mantovanelli v.France, 18 mars 1997, Reports of Judgments and Decisions 1997-II (Mantovanelli ضد *فرنسا، 18 مارس 1997، تقارير حول الأحكام والقرارات 1997-2*

Markovic and Others v.Italy,no. 1398/03, ECHR 2006-XIV (Markovic وآخرون ضد إيطاليا، رقم ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-14

*Martinie v.France [GC], no. 58675/00, ECHR 2006-VI (Martinie*ضد فرنسا، [GC]رقم 00/58675، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-6

MartinsMoreira v.Portugal, 26 October 1988, series A no 143, (MartinsMoreira ضد *البرتغال*، 26 اكتوبر 1988، سلسلة أ رقم 143

Masson and Van Zon v. the Netherlands, 28 September 1995, Series A no. 327-A (Masson and Van Zon ضد هولندا 28 سبتمبر 1995، سلسلة أ رقم 327-أ

Matheus v.France,no. 62740/00, 31 March 2005 (Matheus ضد *فرنسا*، رقم 00/62740، 31 مارس 2005

) (McElhinney v.Ireland [GC], no. 31253/96, ECHR 2001-XI (extracts McElhinney ضد أيرلندا، [GC] رقم 96/31253، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001 -11 (مقتطفات)

McGinley and Egan v. the United Kingdom, 9 June 1998, Reports of Judgments and Decisions 1998-III-McGinley and Egan) ضد المملكة المتحدة، 9 يونيو 1998، تقارير حول الأحكام والقرارات 1998-3 -

) no. 28488/95, ECHR 2000-II,McGonnell v. the United Kingdom McGonnell ضد المملكة المتحدة رقم 95/28488، 24 فبراير 1995، لسلسة أ رقم 307-ب

McMichael v. the United Kingdom, 24 February 1995, series A no. 307-B (McMichael ضد المملكة المتحدة، 24 فبراير 1995، سلسلة أ رقم 307-ب

McVicar v. the United Kingdom,no. 46311/99, ECHR 2002-III (McVicar ضد المملكة المتحدة رقم 99/46311، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-3

*Melis v.Greece,no. 30604/07, 22 July 2010 (Melis*ضد اليونان، رقم 07/30604، 22 يوليو 2010

Melnyk v.Ukraine,no. 23436/03, 28 March 2006 (Melnyk ضد *أوكرانيا*، رقم 03/23436، 28 مارس 2006

Menchinskaya v.Russia,no. 42454/02, 15 January 2009 (Menchinskaya *ضد روسيا* ، رقم 02/42454، 15 يناير 2009

Mercieca and Others v.Malta,no. 21974/07, 14 June 2011 (Mercieca *وآخرون ضد مالطا*، رقم 07/21974، 14 يونية 2011

Merigaud v.France, 32976/04, 24 September 2009 (Merigaud *ضد فرنسا*، 04/32976، 24 سبتمبر 2009

Meznaric v.Croatia,no. 71615/01, 15 July 2005 (Meznaric *ضد كرواتيا*، رقم 01/71615، 15 يوليو 2005

Micallef v.Malta [GC], no. 17056/06, ECHR 2009) Micallef ضد مالطا، [GC] رقم 06/17056، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2009

Mihova v.Italy (dec.), no. 25000/07, 30 March 2010 (Mihova *ضد ايطاليا*، (dec.)رقم 07/25000، 30 مارس 2010

*Mikulic v.Croatia,no. 53176/99, ECHR 2002-I (Mikulic*ضد كرواتيا، رقم 99/53176، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-1

Milatova v.Czech Republic,no. 61811/00, ECHR 2005-V (Milatova *ضد جمهورية التشيك*، رقم 00/61811، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-5

Miller v.Sweden,no. 55853/00, 8 February 2005) Miller ضد السويد، رقم 00/55853، 8 فبراير 2005.

Mincheva v.Bulgaria, no 21558/03, 2 September 2010 (Mincheva *ضد بلغاريا*، رقم 03/21558، 2 سبتمبر 2010

Miragall Escolano v.Spain,nos.38366/97, 38688/97, 40777/98, 40843/98, 41015/98, 41400/98, 41446/98, 41484/98, 41487/98 and 41509/98, ECHR 2000-I) Miragall Escolano ضد *إسبانيا، ارقام* 97/38366, 97/38688, 98/40777, 98/40843, 98/41015, 98/41400, 98/41446, 98/41484, 98/41487 ،98/41509 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-1

Mirolubovs and Others v.Latvia,no. 798/05, 15 September 2009 (Mirolubovs *وآخرون ضد لاتفيا*، رقم 05/798، 15 سبتمبر 2009

Mocie v.France,no. 46096/99, 8 April 2003 (Mocie *ضد فرنسا*، رقم 99/46096، 8 إبريل 2003

Moreira de Azevedo v.Portugal, 23 October 1990, Series A no. 189 (Moreira de Azevedo *ضد البرتغال*، 23 اكتوبر 1990، سلسلة أ رقم 189

Morel v.France,no. 34130/96, ECHR 2000-VI) Morel ضد فرنسا، رقم 96/34130، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-6

Moroko v.Russia,no. 20937/07, 12 June 2008) Moroko ضد روسيا، رقم 07/20937 ، 12 يونية 2008

Moser v.Austria,no 12643/02, 21 September 2006 (Moser *ضد النمسا* رقم 02/12643، 21 سبتمبر 2006

Mosteanu and Others v.Romania,no. 33176/96, 26 November 2002 (Mosteanu *وآخرون ضد رومانيا* رقم، 96/33176، 26 نوفمبر 2002

Musumeci v.Italy,no. 33695/96, 11 January 2005 (Musumeci *ضد ايطاليا*، رقم 96/33695، 11 يناير 2005

*Mutimura v.France,no. 46621/99, 8 June 2004 (Mutimura*ضد فرنسا، رقم 99/46621، 8 يونية 2004

National & Provincial Building Society, Leeds Permanent Building Society and Yorkshire Building Society v. the United Kingdom, 23 October 1997, *Reports of Judgments and Decisions* 1997-VII *(National & Provincial Building Society, Leeds Permanent Building Society and Yorkshire Building Society* ضد المملكة المتحدة، 23 اكتوبر 1997، تقارير حول الأحكام والقرارات 1997-6

Nejdet §ahin and Perihan §ahin v.Turkey [GC], no. 13279/05, 20 October 2011 (Nejdet §ahin and Perihan §ahin ضد تركيا، [*GC*] رقم 05/13279، 20 اكتوبر 2011

Nideröst-Huber v.Switzerland,no. 18990/91, ECHR 1997-I (Nideröst-Huber ضد سويسرا، رقم 91/18990 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1997-1

Niederböster v.Germany,no. 39547/98, 27 February 2003 (Niederböster *ضد ألمانيا*، رقم 98/39547، 27 فبراير 2003

Nunes Dias v.Portugal (dec.), nos.2672/03 and 69829/01, ECHR 2003-IV (Nunes Dias *ضد البرتغال*، (dec.) ارقام 03/2672 و 01/69829 المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان 2003-4

Obermeier v.Austria, 28 June 1990, Series A no. 179 (Obermeier *ضد النمسا*، 8 2 يونية 1990، سلسلة أ رقم 179

Oerlemans v. the Netherlands, 27 November 1991, Series A no. 219 (Oerlemans ضد هولندا، 27 نوفمبر 1991، سلسلة أ رقم 219

OGIS-Institut Stanislas, OGEC Saint-Pie X and Blanche de Castille and Others v.France,,nos.42219/98 and 54563/00, 27 May 2004 (OGIS-Institut Stanislas, OGEC Saint-Pie X and Blanche de Castille وآخرون ضد فرنسا
ارقام 98/42219 و 00/54563 ، 27 مايو 2004

Okyay and others v.Turkey,no. 36220/97, ECHR 2005-VII (Okyay وآخرون ضد تركيا، رقم 97/36220، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005 - 7

Oleksandr Volkov v.Ukraine,no. 21722/11, ECHR 2013 (Oleksandr Volkov ضد اوكرانيا، رقم 11/21722، المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان 2013

Oleynikov v.Russia,no. 36703/04, 14 March 2013 (Oleynikov ضد روسيا، رقم 04/36703، 14 مارس 2013

Olsson v.Sweden (No. 1), 24 March 1988, series A no. 130 (Olsson ضد السويد (رقم 1)، 24 مارس 1988، سلسلة أ رقم 130

Olujic v.Croatia,no. 22330/05, 5 February 2009 (Olujic ضد كرواتيا، رقم 05/22330، 5 فبراير 2009

Organisation nationale des syndicats d'infirmiers liberaux (O.N.S.I.L.) v.France (dec.), no. 39971/98, ECHR 2000-IX (Organisation nationale des syndicats d'infirmiers liberaux (O.N.S.I.L ضد فرنسا) (*dec.*)، رقم *98/39971، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-9*

Orsus and Others v.Croatia [GC], no. 15766/03, 16 March 2010 (Orsus وآخرون ضد كرواتيا، [GC] رقم 03/15766، 16 مارس 2010

Ortenberg v.Austria, 25 November 1994, Series A no. 295-B (Ortenberg ضد النمسا، 25 نوفمبر 1994، سلسلة أ رقم 295- ب

Osinger v.Austria,no. 54645/00, 24 March 2005 (Osinger ضد النمسا، رقم 00/54645 ، 24 مارس 2005

Osman v. the United Kingdom 28 October 1998 ,*Reports of Judgments and Decisions* 1998-*VIII (Osman* ضد المملكة المتحدة 28 اكتوبر 1998، تقارير حول الأحكام والقرارات 1998-8

Ouzounis and Others v.Greece,no. 49144/99, 18 April 2002 (Ouzounis وآخرون ضد اليونان، رقم 99/49144 ، 18 إبريل 2002

P., C. and S. v. the United Kingdom,no. 56547/00, ECHR 2002-VI (., C. and S ضد المملكة المتحدة، رقم 00/56547، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-6

Pabla Ky v.Finland,no. 47221/99, ECHR 2004-V (Pabla Ky ضد فنلندا، رقم 99/47221 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2004-5

Pafitis and Others v.Greece, 26 February 1998, Reports of Judgments and Decisions 1998-I (Pafitis وآخرون ضد *اليونان، 26 فبراير 1998، تقارير حول الأحكام والقرارات 1998-1*

Paksas v.Lithuania [GC], no. 34932/04, 6 January 2011 (Paksas ضد ليتوانيا، [GC] رقم 04/34932، 6 يناير 2011

Pammel (*Germany, 1 July 1997, Reports of Judgments and Decisions 1997-IV* ضد *ألمانيا، 1 يوليو 1997، تقارير حول الأحكام والقرارات 1997-4*

Panjeheighalehei v.Denmark (dec.), no. 11230/07, 13 October 2009 (Panjeheighalehei ضد الدنمارك، (.dec) رقم 07/11230، 13 اكتوبر 2009

Papachelas v.Greece, [GC], no. 31423/96, ECHR 1999-II (Papachelas ضد اليونان، [GC] رقم 96/31423، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 199-2

Papageorgiou v.Greece, 22 October 1997, Reports of Judgments and Decisions 1997-VI (Papageorgiou ضد *اليونان، 22 اكتوبر 1997، تقارير حول الأحكام والقرارات 1997-6*

Papon v.France (dec.), no. 344/04, ECHR 2005-XI (Papon ضد فرنسا،(*dec.*) رقم 04/344، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2005-11

Parlov-Tkalcic v.Croatie,no. 24810/06, 22 December 2009 (Parlov-Tkalcic ضد كرواتيا، رقم 06/24810 ، 22 ديسمبر 2009

Paulsen-Medalen and Svensson v.Sweden, 19 February 1998, Reports of Judgments and Decisions 1998-I (Paulsen-Medalen and Svensson ضد *السويد، 19 فبراير 1998، تقارير حول الأحكام و القرارات 1998-1*

*no. 10111/06, 14 October 2010 (Pedro Ramos,*Pedro Ramos v.Switzerland *ضد سويسرا،* رقم 06/10111، 14 اكتوبر 2010

Pellegrin v.France [GC], no. 28541/95, ECHR 1999-VIII (Pellegrin ضد فرنسا،[GC] رقم 95/28541 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-8

Pellegrini v.Italy,no. 30882/96, ECHR 2001-VIII (Pellegrini ضد إيطاليا، رقم ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-8

Penafiel Salgado v.Spain (dec.), no. 65964/01, 16 April 2002 (Penafiel Salgado ضد *إسبانيا*، (dec.) رقم 01/65964، 16 إبريل 2002

Perez v.France [GC], no. 47287/99, ECHR 2004-I (Perez ضد فرنسا، [GC] رقم 99/47287، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-1

Perez de Rada Cavanilles v.Spain, 28 October 1998, Reports of Judgments and Decisions1998-VIII (Perez de Rada Cavanilles ضد *إسبانيا*، *28 اكتوبر 1998*، *تقارير حول الأحكام والقرارات 1998-8*

Perus v.Slovenia,no. 35016/05, 27 September 2012 (Perus ضد *سلوفانيا*، رقم 05/35016، 27 سبتمبر 2012

Pescador Valero v.Spain,no. 62435/00, ECHR 2003-VII (Pescador Valero ضد *إسبانيا*، رقم 00/62435 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-7

Petko Petkov v.Bulgaria,no. 2834/06, 19 February 2013 (Petko Petkov ضد *بلغاريا*، رقم 06/2834، 19 فبراير 2013

*Petur Thor Sigurdn v.Iceland,no. 39731/98, ECHR 2003-IV (*Petur Thor Sigurdn ضد أيسلندا، رقم 98/39731، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-4

Philis v.Greece, 27 August 1991, Series A no. 209 (Philis ضد *اليونان* 27 أغسطس 1991، سلسلة أ رقم 209

Philis v.Greece, 27 August 1991, Series A no. 209 (Philis ضد *Greece (No. 2)*, 27 *June* 1997, *Reports of Judgments and Decisions* 1997-*IV* (اليونان (رقم 2) 27 يونية 1997، تقارير حول الأحكام والقرارات 1997-4

Pierre-Bloch v.France, 21 October 1997, Reports of Judgments and Decisions 1997-VI (Pierre-Bloch ضد *فرنسا، 21 اكتوبر 1997، تقارير حول الأحكام والقرارات 1997-6*

Pini and Others v. (Pini وآخرون ضد *رومانيا* أرقام 01/78028 و 01/78030، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-5 (مقتطفات)

Pizzetti v.Italy, 26 February 1993, Series A no. 257-C (Pizzetti ضد إيطاليا، 26 فبراير 1993، سلسلة أ رقم C-257

Platakou v.Greece,no. 38460/97, ECHR 2001-I (Platakou ضد *اليونان*، رقم 97/38460، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-1

Pocius v.Lithuania,no. 35601/04, 6 July 2010 (Pocius ضد *ليتوانيا*، رقم04/35601 ، 6 يوليو 2010

Podbielski andPPUPolPure v.Poland,no. 39199/98, 26 July 2005 (Podbielski andPPUPolPure ضد بولندا، رقم 98/39199 ، 26 يوليو 2005

Poiss v. (Poiss ضد *النمسا*، 23ابريل 1987، سلسلة أ رقم 117

Potocka and Others v.Poland (Potocka وآخرون ضد بولندا، رقم 96/33776، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-10

Preda andDardari v.Italy (dec.), nos.28160/95 and 28382/95, ECHR 1999-III (Preda andDardari ضد إيطاليا (dec.)، أرقام 95/28160 و 95/28382 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-3

Pretto and Others v.Italy, 8 December 1983, Series A no. 71(Pretto وآخرون ضد إيطاليا ، 8 ديسمبر 1983، سلسلة أ رقم 71

*Pridatchenko and Others v.Russia,nos.2191/03, 3104/03, 16094/03 and 24486/03, 21 June 2007 (*Pridatchenko وآخرون ضد *روسيا، ارقام* 03/2191, 03/3104, 03/16094 ، 03/24486، 21 يونية 2007

Prince Hans-Adam II of Liechtenstein v.Germany, [GC], no. 42527/98, ECHR 2001-VIII (Prince Hans-Adam II of Liechtenstein ضد ألمانيا،[*GC*]، رقم 98/42527 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-8

Probstmeier v. (Probstmeier ضد *ألمانيا، 1 يوليو 1997، تقارير حول الأحكام والقرارات 1997-4*

Procola v.Luxembourg, 28 September 1995, Series A no. 326 (Procola ضد لكسمبورج، 28 سبتمبر 1995، سلسلة أ رقم 326

Prodan v.Moldova,no. 49806/99, ECHR 2004-III (extracts) (Prodan ضد *مولدوفا*، رقم 99/49806، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-3 (مقتطفات)

Puolitaival andPirttiaho v.Finland,no. 54857/00, 23 November 2004 (Puolitaival andPirttiaho ضد فنلندا، رقم 00/54857، 23 نوفمبر 2004

R.P,R.P. and Others v. the United Kingdom (no. 38245/08, 9 October 2012 وآخرون ضد المملكة المتحدة ، رقم 08/38245، 9 اكتوبر 2012

Raylyan v.Russia,no. 22000/03, 15 February 2007 (Raylyan ضد *روسيا*، رقم 03/22000، 15 فبراير 2007

Refah Partisi (The Welfare Party) and Others v.Turkey (dec.), nos.41340/98, 41342/98,41343/98 and 41344/98, 3 October 2000 (Refah Partisi (The Welfare Party وآخرون ضد تركيا (*dec.*) أرقام 98/41340, 98/41342, 98/41343 ، 98/41344، 3 اكتوبر 2000

Reuther v.Germany (dec.), no. 74789/01, ECHR 2003-IX (Reuther ضد *ألمانيا*، رقم 01/74789 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-9

Revel and Mora v.France (dec.), no. 171/03, 15 November 2005 (Revel and Mora (Revel and Mora ضد *فرنسا* ، (dec.) رقم 03/171 ، 15 نوفمبر 2005

Ringeisen v.Austria, 16 July 1971, Series A no. 13 (Ringeisen ضد *النمسا*، 16 يوليو 1971، سلسلة أ رقم 13

Robins,Robins v. the United Kingdom no. 22410/93, 23 September 1997 (Robins ضد المملكة المتحدة رقم 93/22410، 23 سبتمبر 1997

Roche v. the United Kingdom [GC], no. 32555/96, ECHR 2005-X (Roche ضد المملكة المتحدة ، رقم ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-96/1032555

Rolf Gustafson v.Sweden, § 48 (Rolf Gustafson ضد *Sweden*, 1 July 1997, *Reports of Judgments and Decisions* 1997-IV (السويد ، 1 يوليو 1997، تقارير حول الأحكام والأراء 1997-4

Romamzyk v.France,no. 7618/05, 18 November 2010 (Romamzyk ضد *فرنسا*، رقم 05/7618، 18 نوفمبر 2010

*RTBF v.Belgium, 50084/06, 29 March 2011 (*RTBF ضد بلجيكا 06/50084 29 مارس 2011

Ruianu v.Romania,no. 34647/97, 17 June 2003 (Ruianu ضد *رومانيا*، رقم 97/34647، 17 يونية 2003

Ruiz-Mateos v.Spain, 23 June 1993, series A no. 262 (Ruiz-Mateos ضد *إسبانيا*، 23 يونية 1993، سلسلة أ رقم 262

Ruiz Torija v.Spain, 9 December 1994, Series A no. 303-A (Ruiz Torija ضد *إسبانيا*، 9 ديسمبر 1994، سلسلة أ رقم 303 أ

Ruotolo v.Italy, 27 February 1992, Series A no. 230-D (Ruotolo ضد *إيطاليا*، 27 فبراير 1992، سلسلة أ رقم 230-د

*Ryabykh v.Russia,no. 52854/99, ECHR 2003-IX (Ryabykh*ضد روسيا، رقم 99/52854، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-9

Ryakib Biryukov v.Russia,no. 14810/02, ECHR 2008) Ryakib Biryukov ضد روسيا، رقم02/14810 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2008

Sabeh El Leil v.France [GC], no. 34869/05, 29 June 2011) Sabeh El Leil ضد فرنسا، [GC]رقم 05/34869، 29 يونية 2011

Sabin Popescu v.Romania,_no.48102/99, 2 March 2004 (Sabin Popescu ضد *رومانيا*، _رقم 99/48102، 2 مارس 2004

Sablon v.Sablon v.Belgium,no. 36445/97, 10 April 2001 (Sablon ضد *بلجيكا*، رقم 97/36445 ، 10 أبريل 2001

Saccoccia v.Austria, (dec.), no. 69917/01, 5 July 2007 (Saccoccia ضد *النمسا*، (dec.) رقم 01/69917، 5 يوليو 2007

*Saccoccia v.Austria, (dec.), no. 69917/01, 5 July 2007 (Saccoccia*ضد *Austria*, 18 no. 69917/01, December 2008 (النمسا، (dec.) رقم 01/69917 ، 18 ديسمبر 2008

Sacilor-Lormines v.France,no. 65411/01, ECHR 2006-XIII) Sacilor-Lormines ضد فرنسا، رقم 01/65411، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-13

Sakellaropoulos v.Greece (dec), no. 38110/08, 6 January 2011 (Sakellaropoulos ضد *اليونان*، (dec) رقم 08/38110، 6 يناير 2011

Salesi v.Italy, 26 February 1993, Series A no. 257-E (Salesi ضد *إيطاليا*، 26 فبراير 1993، سلسلة أ رقم 257-E

Salomonsson v.Sweden,no. 38978/97, 12 November 2002 (Salomonsson ضد *السويد*، رقم 97/38978، 12 نوفمبر 2002

Sämbata Bihor Greco-Catholic Parish v.Romania,no. 48107/99, 12 January 2010 (Sämbata Bihor Greco-Catholic Parish ضد رومانيا، رقم 99/48107 ، 12 يناير 2010

San Leonard Band Club v.Malta,no. 77562/01, ECHR 2004-IX (San Leonard Band Club ضد مالطا، رقم، 01/77562، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-9

*Sanglier v.France,no. 50342/99, 27 May 2003 (Sanglier*ضد فرنسا، رقم 99/50342، 27 مايو 2003

*Santambrogio v.Italy,no. 61945/00, 21 September 2004 (Santambrogio*ضد *إيطاليا*، رقم 00/61945، 21 سبتمبر 2004

Santos Pinto v.Portugal,no. 39005/04, 20 May 2008) Santos Pinto ضد البرتغال، رقم 04/39005 ، 20 مايو 2008

Saoud v.France,no. 9375/02, 9 October 2007 (Saoud ضد *فرنسا*، رقم 02/9375، 9 أكتوبر 2007

Sara LindEggertsdottir v.Iceland,no. 31930/04, 5 July 2007 (Sara LindEggertsdottir ضد *أيسلندا* ، رقم 04/31930 ، 5 يوليو 2007

Sartory v.France,no. 40589/07, 24 September 2009 (Sartory ضد *فرنسا*، رقم 07/40589، 24 سبتمبر 2009

Savino and Others v.Italy,nos.17214/05, 20329/05 and 42113/04, 28 April 2009 (Savino وآخرون ضد *إيطاليا*، *ارقام* 05/17214, 05/20329 ، 0428/42113 إبريل 2009

Schouten andMeldrum v. the Netherlands ,9 *December 1994, Series A no. 304 (Schouten andMeldrum* ضد هولندا، 9 ديسمبر 1994، سلسلة أ 304

Schuler-Zgraggen v. Switzerland, § 58 (ضد *Switzerland* ,24 *June 1993, Series A no*. 263 (سويسرا، 24 يونية 1993، سلسلة أ رقم 263

Scordino v.Italy (no. 1) [GC], no. 36813/97, ECHR 2006-V) ضد *Scordin* إيطاليا (رقم 1) [GC] رقم 97/36813، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-5

Sdruzeni Jihoceske Matky v. the Czech Republic (dec.), no 19101/03, 10 July 2006 (Sdruzeni Jihoceske Matky ضد جمهورية التشيك ، رقم، 10 يوليو 2006

Sialkowska v.Poland,no. 8932/05, 22 March 2007 (Sialkowska ضد *بولندا*، رقم 05/8932، 22 مارس 2007

Siegelv.France,no. 36350/97, ECHR 2000-XII (Siegel ضد فرنسا، رقم 97/36350، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 12-2000

Sigalas v.Greece,no. 19754/02, 22 September 2005 (Sigalas ضد *اليونان*، رقم 02/19754، 22 سبتمبر 2005

Sigma Radio Television Ltd v.Cyprus,nos.32181/04 and 35122/05, 21 July 2011 (Sigma Radio Television Ltd ضد *قبرص*، ارقام 04/32181 ، 05/35122، 21 يوليو 2011

Sikic Sikic v.Croatia,no. 9143/08, 15 July 2010 (ضد *كرواتيا* ، رقم 08/9143، 15 يوليو 2010

Silva Pontes v.Portugal, 23 March 1994, series A n° 286-A (Silva Pontes ضد البرتغال، 23 مارس 1994، سلسلة أ، رقم 286-أ

Skorobogatykh v.Russia (dec.), no. 37966/02, 8 June 2006 (Skorobogatykh ضد *روسيا*، (dec.) رقم 02/37966، 8 يونية 2006

Smirnov v.Russia (dec.), no. 14085/04, 6 July 2006 (Smirnov ضد *روسيا*، (dec.) رقم 04/14085، 6 يوليو 2006

Societe anonyme d'habitations á loyers moderes terre et famille v.France (dec.) n° 62033/00, 17 February 2004 (Societe anonyme d'habitations á loyers moderes terre et famille ضد فرنسا، (*dec.*) رقم *00/62033، 17 فبراير 2004*

Societe anonyme Sotiris andNikos Koutras ATTEE v.Greece,no. 39442/98, ECHR 2000-XII (Societe anonyme Sotiris andNikos Koutras ATTEE ضد اليونان، *رقم98/39442 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-12*

Sokurenko andStrygun v.Ukraine,nos.29458/04 and 29465/04, 20 July 2006 (Sokurenko andStrygun ضد أوكرانيا، *أرقام 04/29458 ، 04/29465، 20 يوليو 2006*

Sovtransavto Holding v.Ukraine,no. 48553/99, ECHR 2002-VII (Sovtransavto Holding ضد أوكرانيا، رقم *99/48553، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-7*

Speil v.Austria (dec.), no. 42057/98, 5 September 2002 (Speil ضد النمسا، (dec.) *, رقم98/42057، 5 سبتمبر 2002*

Sporrong andLönnroth v.Sweden, 23 September 1982, Series A no. 52 (Sporrong andLönnroth ضد *السويد*، *23 سبتمبر 1982، سبتمبر أ 52*

Sramek v.Austria, § 36 (Sramek ضد *Austria*, no. 8790/79, 22 October 1984 (Austria *رقم 79/8790، 22 أكتوبر 1984*

Stanev v.Bulgaria [GC], no. 36760/06, ECHR 2012 (Stanev ضد بلغاريا، [GC] *رقم 06/36760، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012*

Stankiewicz v.Poland,no. 46917/99, ECHR 2006-VI (Stankiewicz ضد *بولندا*، رقم *99/46917، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-6*

Star Cate Epilekta Gevmata and Others v.Greece (dec.), no. 54111/07, 6 July 2010 (Star Cate Epilekta Gevmata وآخرون ضد اليونان (*dec.*)، رقم 07/54111 ، 6 يوليو 2010

Staroszczyk v.Poland,no. 59519/00, 22 March 2007 (Staroszczyk ضد *بولندا*، رقم 00/59519، 22 مارس 2007

Steel and Morris v. the United Kingdom no. 68416/01, ECHR 2005-II (Steel and Morris ضد المملكة المتحدة رقم 01/68416 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-2

Stegarescu andBahrin v.Portugal,no. 46194/06, 6 April 2010 (Stegarescu andBahrin ضد البرتغال، رقم 06/46194 ، 6 إبريل 2010

Stepinska v.France,no. 1814/02, 15 June 2004 (Stepinska *ضد فرنسا*، رقم 02/1814 ، 15 يونية 2004
Storck v.Germany,no. 61603/00, ECHR 2005-V (Storck Storck ضد ألمانيا، رقم 00/61603 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 5-2005
Stran Greek Refineries and Stratis Andreadis v.Greece, 9 December 1994, Series A no. 301-B (Stran *Greek Refineries and Stratis Andreadis* ضد اليونان، 9 ديسمبر 1994، سلسلة أ رقم 301-ب
Reports of Judgments and*Decisions* ,1996 *Stubbings and Others v. the United Kingdom, 22 October* IV (Stubbings-*1996* *وآخرون ضد المملكة المتحدة، 22 اكتوبر 1996، تقارير حول الأحكام والقرارات 1996-4*
Suda v. the Czech Republic no. 1643/06, 28 October 2010 (Suda,*ضد جمهورية التشيك، رقم 06/1643 ، 28 اكتوبر 2010*
Suküt v.Turkey (dec.), no. 59773/00, 11 September 2007 (Suküt ضد تركيا،(dec.) *رقم،00/59773 ، 11 سبتمبر 2007*
Suominen v.Finland,no. 37801/97, 1 July 2003 (Suominen ضد فنلندا، *رقم 97/37801 ، 1 يوليو 2003*
Sürmeliv.Germany, [GC], no. 75529/01, ECHR 2006-VII (Sürmeli *ضد ألمانيا، [*GC*] رقم 01/75529 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-7*
Süßmann v.Germany [GC], 16 September 1996, Reports of Judgments and Decisions1996-IV (Süßmann *ضد ألمانيا،[GC] 16 سبتمبر 1996، تقارير حول الأحكام والقرارات 1996-4*
Svarc andKavnik v.Slovenia,no. 75617/01, 8 February 2007 (Svarc andKavnik *ضد سلوفانيا*، رقم 01/75617، 8 فبراير 2007
Syngelidis v.Greece,no. 24895/07, 11 February 2010 (Syngelidis *ضد اليونان* رقم 07/24895 ، 11 فبراير 2010
Szücs v.Austria, 24 November 1997, Reports of Judgments and Decisions 1997-VII (Szücs *ضد النمسا، 24 نوفمبر 1997، تقارير حول الأحكام والقرارات 1997-7*
Tabor v.Poland,no. 12825/02, 27 June 2006) Tabor ضد بولندا، رقم 02/12825، 27 يونية 2006
Ta§hn and Others v.Turkey, no 46117/99, ECHR 2004-X (Ta§hn *وآخرون* ضد تركيا، رقم 99/46117 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 10-2004
Tatishvili v.Russia,no. 1509/02, ECHR 2007-I (Tatishvili Tatishvili ضد روسيا، رقم 02/1509 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1-2007
*-1996 Reports of Judgments and*Decisions ,1996 *Terra Woningen B.V. v. the Netherlands, 17 December* VI (Terra Woningen B.V *ضد هولندا، 17 سبتمبر 1996، تقارير حول الأحكام و القرارات 1996-6*
Teteriny v.Russia,no. 11931/03, 30 June 2005 (Teteriny *ضد روسيا، رقم . 03/11931 ، 30 يونية 2005*

The Holy Monasteries v.Greece, 9 December 1994, Series A no. 301-A (The Holy Monasteries ضد *اليونان*، 9 ديسمبر 1994، سلسلة أ رقم 301-أ

*Thlimmenos v.Greece [GC], no. 34369/97, ECHR 2000-IV (*Thlimmenos ضد اليونان، [GC] رقم، 97/34369، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-4

Tiemann v.France and Germany (dec.), nos.47457/99 and 47458/99, ECHR 2000-IV (Tiemann ضد *فرنسا وألمانيا (dec.)* أرقام 99/47457 ، 99/47458 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-4

*Tierce v.San Marino,no. 69700/01, ECHR 2003-VII (Tierce*ضد سان مارينو، رقم، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003 -7

Tinnelly & Sons Ltd and Others and McElduff and Others v. the United Kingdom ,*10 July 1998*, Reports of Judgments and Decisions *1998-IV (Tinnelly & Sons Ltd and McElduff and Others* وآخرون ضد *المملكة المتحدة* , *10 يوليو 1998*، تقارير حول *الأحكام والقرارات 1998-4*

Tocono andProfesorii Prometei§ti v.Moldova,no. 32263/03, 26 June 2007 (Tocono andProfesorii Prometei§ti ضد *مولدوفا*، رقم 03/32263 ، 26 يونية 2007

Tolstoy Miloslavsky v. the United Kingdom ,13 July 1995, Series A no. 316-B (Tolstoy Miloslavsky ضد المملكة المتحدة، 13 يوليو 1995، سلسلة أ 316-ب

Torri v.Italy, 1 July 1997, Reports of Judgments and Decisions 1997-IV (Torri ضد *إيطاليا*، *1 يوليو 1997*، تقارير حول *الأحكام والقرارات 1997-4*

Toziczka v.Poland,no. 29995/08, 24 July 2012 (Toziczka ضد *بولندا* رقم 08/29995، 24 يوليو 2012

Tre Traktörer Aktiebolag v.Sweden, 7 July 1989, Series A no. 159 (Tre Traktörer Aktiebolag ضد *السويد*، 7 يوليو 1989، سلسلة أ رقم 159

Tregubenko v.Ukraine,no. 61333/00, 2 November 2004 (Tregubenko ضد *أوكرانيا*، رقم 00/61333 ، 2 نوفمبر 2004

Treska v.Albania and Italy, (dec.), no. 26937/04, ECHR 2006-XI (extracts) (Treska ضد *ألبانيا وإيطاليا* (dec.)، رقم 04/26937 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-11 (مقتطفات)

Tsfayo v. the United Kingdom, no. 60860/00, 14 November 2006 (Tsfayo ضد المملكة المتحدة رقم 00/60860 ، 14 نوفمبر 2006

Tsikakis v.Germany,no. 1521/06, 10 February 2011 (Tsikakis ضد *ألمانيا*، رقم 06/1521، 10 فبراير 2011

Turczanik v.Poland,no. 38064/97, ECHR 2005-VI (Turczanik ضد *بولندا*، رقم 97/38064 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-6

*Tuzmski v.Poland, (dec) 40140/98, 30 March 1999 (*Tuzmski ضد بولندا، (dec) 98/40140، 30 مارس 1999

Ugar v.Turkey (dec.), no. 12960/05, 29 September 2009 (Ugar ضد *تركيا*، (dec.), رقم 05/12960 ، 29 سبتمبر 2009

Ullens de Schooten andRezabek v.Belgium,nos.3989/07 and 38353/07, 20 September 2011 (Ullens de Schooten andRezabek ضد *بلجيكا*، أرقام 07/3989 و 07/38353 ، 20 سبتمبر 2011

Ulyanov v.Ukraine (dec.), no. 16472/04, 5 October 2010 (Ulyanov ضد *أوكرانيا*، (dec.) رقم 04/16472، 5 أكتوبر 2010

Unedic v.France,no. 20153/04, 18 December 2008 (Unedic ضد *فرنسا*، رقم04/20153، 18 ديسمبر 2008

Union Alimentaria Sanders S.A. v.Spain, 7 July 1989, Series A no. 157 (Union Alimentaria Sanders S.A. ضد إسبانيا، 7 يوليو 1989، سلسلة أ رقم 157

Uzukauskas v.Lithuania,no. 16965/04, 6 July 2010 (Uzukauskas ضد *ليتوانيا*، رقم 04/16965 ، 6 يوليو 2010

Valovd and Others v.Slovakia, no. 44925/99, 1 June 2004 (Valovd وآخرون ضد سلوفاكيا، رقم99/44925 ، 1 يونية 2004

Van de Hurk v. the Netherlands ,19 April 1994, Series A no. 288 (Van de Hurk ضد هولندا، 19 ابريل 1994، سلسلة أ رقم 288

Van Droogenbroeck v.Belgium, 24 June 1982, Series A no. 50 (Van Droogenbroeck بلجيكا، 24 يونية 1982، سلسلة أ رقم 50

Van Orshoven v.Belgium, 25 June 1997, Reports of Judgments and Decisions 1997-III (Van Orshoven ضد *بلجيكا، 25 يونية 1997، تقارير حول الأحكام والقرارات 1997-3*
Varela Assalino v.Portugal (dec.), no. 64336/01, 25 April 2002 (Varela Assalino ضد البرتغال،(*dec.*) رقم 01/64336، 25 إبريل 2002
Vasilchenko v.Russia,no. 34784/02, 23 September 2010 (Vasilchenko ضد روسيا، رقم 02/34784 ، 23 سبتمبر 2010
Verein gegen Tierfabriken Schweiz (VgT) v.Switzerland (no. 2) no.32772/02, 4 October 2007 (Verein gegen Tierfabriken Schweiz ضد سويسرا (رقم 2) رقم 02/32772 ، 4 أكتوبر 2007
Verlagsgruppe News GmbH v.Austria (dec.), no. 62763/00, 16 January 2003 (Verlagsgruppe News GmbH ضد النمسا، (*dec.*) رقم 00/62763 ، 16 يناير 2003
Vermeulen v.Belgium, (Vermeulen ضد *Belgium*, 20 *February* 1996, *Reports of Judgments and Decisions* 1996-I (بلجيكا، 20 فبراير، تقارير حول الأحكام والقرارات 1996-1
Vernillo v.France, 20 February 1991, Series A no. 198 (Vernillo ضد فرنسا، 20 فبراير 1991، سلسلة أ رقم 198
Versini v.France,no. 40096/98, 10 July 2001 (Versini ضد فرنسا، رقم 98/40096 ، 10 يوليو 2001
*Vilho Eskelinen and Others v.Finland [GC], no. 63235/00, ECHR 2007-II (*Vilho Eskelinen وآخرون ضد فنلندا [GC]، رقم 00/63235 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2007-2
Vocaturo v.Italy, 24 May 1991, series A no. 206-C (Vocaturo ضد *إيطاليا*، 24 مايو 1991، سلسلة أ رقم C-206
Voggenreiter v.Germany,no. 47169/99, ECHR 2004-I (extracts)) (Voggenreiter ضد *ألمانيا*، رقم99/47169 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-1 (مقتطفات)
Von Maltzan and Others v.Germany (dec.) [GC], nos 71916/01, 71917/01 and 10260/02, ECHR 2005-V (Von Maltzan وآخرون ضد *ألمانيا*، (dec.) [GC] أرقام nos 01/71916, 01/71917، 02/10260 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-5
Wagner and J.M.Luxembourg,no. 76240/01, 28 June 2007 (Wagner and J.M W.L. ضد *لكسمبورج* رقم 01/2876240، يونية 2007
Waite and Kennedy v.Germany, [GC], no. 26083/94, ECHR 1999-I (Waite and Kennedy ضد *ألمانيا*،*[GC] رقم 94/26083 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999- 1*
Warsicka v.Poland, no. 2065/03, 16 January 2007 (Warsicka ضد *بولندا*، رقم 03/2065 ، 16 يناير 2007
Weissman and others v.Romania,no. 63945/00, ECHR 2006-VII (extracts) (Weissman واخرون ضد *رومانيا*، رقم . 00/63945 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-3 (مقتطفات)
Werner v. (Werner ضد *النمسا، 24 نوفمبر 1997، تقارير حول الأحكام والقرارات 1997-7*
*Wettsteinv.Switzerland, no. 33958/96, ECHR 2000-XII (*Wettstein ضد سويسرا، رقم 96/33958، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-12
Wierzbicki v.Poland,no. 24541/94, 18 June 2002 (Wierzbicki ضد بولندا، رقم 94/24541 ، 18 يونية 2002
Wiesinger v.Austria, 30 October 1991, series A no 213 (Wiesinger ضد *النمسا*، 30 أكتوبر 1991، سلسلة أ رقم 213
Wos v.Poland,no. 22860/02, ECHR 2006-VII (Wos ضد *بولندا*، d رقم *02/22860 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-7*
*Wynen v.Belgium,no. 32576/96, ECHR 2002-VIIIN (*Wynen ضد بلجيكا، رقم96/32576، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002- VIIIN
X v.France, 31 March 1992, Series A no. 234-C (X ضد فرنسا، 31 مارس 1992، سلسلة أ رقم C-234
Yagtzilar and Others v.Greece, 41727/98, ECHR 2001-XII (Yagtzilar وآخرون ضد *اليونان*، 98/41727، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-12
Yakovlev v.Russia,no. 72701/01, 15 March 2005 (Yakovlev ضد روسيا، رقم 01/72701، 15 مارس 2005
Yavorivskaya v.Russia,no. 34687/02, 21 July 2005 (Yavorivskaya ضد روسيا، رقم 02/34687 ، 21 يوليو 2005
Yvon v.France,no. 44962/98, ECHR 2003-V (Yvon ضد فرنسا، رقم . 98/44962، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-5
Z and Others v. *the United Kingdom* [GC], no. 29392/95, ECHR 2001-V (Zand وآخرون ضد المملكة المتحدة [GC]، رقم 95/29392، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-5
Zagorodnikov v.Russia,no. 66941/01, 7 June 2007 (Zagorodnikov ضد روسيا، رقم 01/66941، 7 يونية 2007
Zalli v.Albania (dec.), no. 52531/07, 8 February 2011 (Zalli ضد *ألبانيا*، (dec.) رقم 07/52531 ، 8 فبراير 2011

Zander v.Sweden, 25 November 1993, Series A no. 279-B (Zander ضد السويد، 25 نوفمبر 1993، سلسلة أ رقم B-279

(.dec) ضد جمهورية التشيك dec.), no. 12720/06, 30 November 2010 (Zapletal) *Zapletal v. the Czech Republic* ، رقم 06/12720، 30 نوفمبر 2010

Ziegler v.Switzerland,no. 33499/96, 21 February 2002 (Ziegler ضد سويسرا، رقم 96/33499 ، 21 فبراير 2002

Zielinski and Pradal and Gonzalez and Others v.France[GC], nos.24846/94 and 34165/96 to 34173/96, ECHR 1999-VII (Zielinski and Pradal and Gonzalez وآخرون ضد فرنسا ، [*GC*], أرقام 94/24846 ، 96/34165 إلى 96/34173، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-7

Zimmermann and Steiner v.Switzerland, 13 July 1983, Series A no. 66 (Zimmermann and Steiner ضد *سويسرا*، 13 يوليو 1983، سلسلة أ رقم 66

Zollmann v. the United Kingdom, dec.), no. 62902/00, ECHR 2003-XII (Zollmann) ضد المملكة المتحدة , (dec.) رقم 00/62902، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003 -12

Zolotas v.Greece,no. 38240/02, 2 June 2005. (Zolotas ضد اليونان، رقم02/38240، 2 يونية 2005.

Zumtobel v.Austria (Zumtobel ضد *(النمسا، 21 سبتمبر 1993، سلسلة أ رقم 268-A Austria*, 21 September 1993, Series A no. 268-A

Zvolsky et Zvolska v.Czech Republic no. 46129/99, ECHR 2002-IX (Zvolsky et Zvolska, ضد *جمهورية التشيك* , رقم 99/46129، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-9

[6] انظر قسم التنفيذ
[7] انظر قسم مرافعة علنية
[8] *انظر قسم تنفيذ الأحكام*
[17] محكمة العدل للأمم الأوروبية/محكمة العدل الخاصة بالاتحاد الأوروبي.